



سكلطنة عشمان وذارة التراث القومى والثقافة



- اليف العسلامه محسمد بن عبد الله بن عبيدان

البجزءالأول

٥٠٤١ ه - ١٤٠٥ م

بشم اسدالرحمن الرحيم

ببياتسرالرحمن الرحيم

بـــاب

في طلب العملم وغضما

قيل عن النبى والله عبادة ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لله خشية ، ومدارسته تسبيح ، وطلبه عبادة ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو منار سبيل الجنة ، والأنيس في الوحدة ، والصاحب في الغربة ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة ، تقص آثارهم ، وترفع أعمالهم ، وترغب الملائكة في خلتهم ، وباجنحتها تمسحهم ، وكل رطب ويابس يستغفر لهم ، حتى حيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، والسماء ونجومها ، والأرض وتخومها ، النظر فيه يعدل الصيام ، ومذاكرته تعدل القيام ، بالعام يعرف الله ويوحد ، وبه يطاع ويعبد ، وهو إمام العقل والعمل تابعه ، يلهم الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء ،

وقيل: لا خـير فى عبادة بلا تفقه ، وقليل التفقه خـير من كثير العبادة ، وقد بلغنا أن أعمال البر كلها عند الجهاد كتفلة فى بحر ، وأعمال البر كلها ، والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كتفلة فى بحر ، وكل ذلك فى طلب العـلم كتفلة فى بحر ، والعـلماء ورثة الأنبياء ، وملح الأرض ومصابيح الدنيا ، وهم الأداء عند العمى ، والمشهورون فى الأرض والسما ، لأنهم الأثمـة وربانى الأمة ، والعلماء بالله والسنة ، وقواد الناس الى الجنة ،

وقيل : حفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة •

وقيل: خطأ الأعالم الذي يجرز له أن يفتى بالرأى مرفوع عنه خطؤه ، وصدوابه مأجور عليه ، ولا يسع أحدا أن يفتى بالرأى إلا من عدلم ما في كتاب الله وسنة نبيه ، وآثار أئمة أهل العدل •

وقال من قال: من أفتى برأيه فأخطأ ، ربليس هو ممن يجوز له الفتيا بالرأى ضمن اذا أخطاً ، وليس للحاكم أن يتخير من الرأى إلا ما يراه أنه صواب ، ويرجو أنه أقرب للحق ، فأما من لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من آراء الفقهاء •

وأول العلم أن يعرف المخلوق خالقه ، وأنه الله الذي أحياه ورزقه ، وأنه لا يعرفه قلب إلا خشع ، ولا بدن إلا خضع ، ثم شرح الله صدره ، ورفع ذكره ، وقدره حكيما ، وجعله عليما حليما ، وكرمه في الدنيا والآخرة تكريما : (ومنهم من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) فأغمضوا في العلم أبصارا ، وازدادوا فيه تخشاعا ووقارا ، ولا تذهبن بكم فيه الجبابرة فتحسروا في الدنيا والآخرة ، وتواضعوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ، واتخذوا الاسلام منهاجا ، وأدخلوا في دين الله أفراجا بالاعظام لله والتنزيه ،

والرد على أهل الضالال والتثنيه من جميع الشكاك ، وملك أهل الكفر والاشراك ، وكل رأى يقود الى الهلاك ، ومن أثار فى أمة رسول الله وين الفتن ، ودعا الناس الى غير السنن ، وكل هذا يحتاج الى نظر وتمييز لأهل العلم والبصر ، ومن زاغ عن ملل الاسالام كفر ، فكن يا أخى طالبا للعلم فى حد الصغر ، ومن فاته العلم فقد كفر ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ،

بـــاب

في التوحيــــد

من جواب الشيخ الفقيه العدل ، النبيه ، محمد بن عبد الله رحمه الله : وكلمة التوحيد مثل لا اله إلا الله ، وأشهد أن لا اله إلا الله ، أو غيرها من الكلم كلم التوحيد ، اذا كان لا يجوز الوقف حتى يتمها اذا تكلم بها أحد ، ولم يتمها بعد ثم جاءه شىء منعه عن إتمامها مثل شفقة أو عطشة أو تثاؤب ، أو شيء مما يمنعه عن اتمامها ، ليس من قبله أو كان من قبله هو بنفسه ، لكنه على النسيان منه عن اتمامها أو الغلط أو الجهل أو التعمد منه ، وكان في الصالة أر الصايام أو الوضوء ، وكذلك زوجته يدخل عليه شيء فيها أم لا تحرم عليه ؟

أرأيت اذا قالها فى نفسه أعنى كلمة التوحيد التى لا يجوز أن يقف عنها حتى يتمها اذا كان فى قلبه ، قالها أيضا على الوصف الأول مثل أن يقف على إله ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا وقف عن التمام ما ذكرت من عذر فلا شيء عليه ، وكذلك على النسيان لا يلزمه شيء في صدومه ولا وضدوئه ، ولا زوجته ، وكذلك على الغلط لا يلزمه شيء ٠

وأما على الجهل ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن لا يلزمه شىء فى صومه ولا وضوئه ولا زوجته .

وأما على العمد منه فلا يجوز له ذلك وعليه التوبة من ذلك ، فان تاب

الى الله تعالى فقد سلم ، وان لم يتب فهو عاص لله ، ولا يجوز له وطء زوجته قبل التوبة والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وكذلك فى صفة الله تعالى جل ذكره ، اذا وصفه بصفة لا تجوز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، باللسان أو القلب ، مثل أن يشبهه بشىء أو أنه كذا مثل شخص أو شىء من الأشياء التى لا يجوز الوصف بها ، أو أشرك به على القصد باللسان أو القلب بالعمد منه ، أو الجهل أو النسيان ، على ما تقدم من صلته وصيامه ووضوئه وزوجته وعبيده وماله ماذا عليه فى ذلك كله ؟

فعلى ما وصفت ، فعليه أن ينفى عن الله عز وجل أن يشبهه بشىء من الصفات أو المخلوقات على الجهل منه ، وكان ذلك بلسانه فعليه من ذلك التوبة متى علم •

وأما زوجته فلا تحرم عليه على ما يعجبنى ، وكذلك لا يفسد عليه صـومه ولا وضوءه على قول بعض المسلمين ، وكذلك على النسيان لا يلزمه شيء ، وأما على العمد فلا يجوز ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

وما صفة الولى أهر الذى يكون دينه دين أهل الاستقامة من المسلمين ، ويكون مسارعا للخبرات ، مجانبا للشبهات ، محافظا على الطاعات ، ولا يدخل فيما يجوز له بجهل ولا بعلم ؟

فهدذا صفة الولى ، وأما صفة الثقة فهو المأمون على حفظ الأمانات ، ومجانب للشبهات ، فهذا عندى الثقة ، فقال من قال : هذا ولى أيضا ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى الأرضين السبع ، هل هن طبقات متباينة بعضها فوق يعض أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأرضين السبع هن طبقات متباينة بعضها فرق بعض ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وما الجواب لمن قال لنا: بأى حجة ينتقض وضوء من خرج منه صدوت أو ريح من دبره اذا لم تكن معصدية ولا نجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، الجواب فى هذا هكذا جاء فى آثار المسلمين من علمائنا المتقدمين ، ونحن بهم نقتدى ، وبآثارهم نهتدى ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: ولفظ حل المريض أن يقول طالب الحل للمريض كذا يا فلان ، قد جعلتنى فى حل وسعة مما لزمنى لك من كذا وكذا درهما وقيمتها ،

وقد جعلت لى من مالك فاذا قال: نعم ثبت له أن شاء الله تعالى ، والله أعلم ٠

قال الناسخ الأول: وحفظت أنا عنه أيضا رحمه الله من موضع آخر أن يقول الطالب للحل كذا يا فلان قد جعلتنى فى حل وسعة مما لزمنى لك من أقل قليل الى أكثر كثير من فلس نحاس ، وقيمته الى ألف لارية وقيمتها ، وقد أبرأتنى من كل حق وضمان ، وجب لك كائنا ما كان ، فاذا قال: نعم ، قال الطالب: قد قبلت منك ثم ثبت ان شاء الله ،

* مسألة:

ومنه: ومن يسمع من آخر ينطق بكلمة التوحيد وهى لا اله إلا الله ، غير أنه قطع بين النفى والاثبات ما يكون حاله عند السامع قبل أن يستتيبه كما كان عنده من قبل أم لا ؟

أرأيت ان كان القائل زوجا أو زوجة ولم ينكرا بعضهما على بعض بجهالة منهما ، وكان بينهما المعاشرة ، كيف ترى ذلك أيلحقهما شيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان الذى حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله ، أنه لا يجوز أن يقطع بين النفى والاثبات ، ولا يجوز الوقف على ذلك ، غان كان هذا الذى قطع بين النفى والاثبات متعمدا فانه ينتقض وضوءه وايمانه ، وقدد لحق بالشرك فى الحكم ، ويراجع بالتوبة والندم .

وان كان مخطئا أو ناسيا فيستغفر ربه ، ولا ينتقض وضوءه على قول بعض المسلمين •

وأما ان كان وليا ولم يعلم منه ذلك وليه أنه متعمد أو مخطى، أو ناس ، فانه يقف عن ولايته الى أن يتوب على قول بعض المسلمين ، اذا علم وليه أنه لا يجوز أن يقطع بين النفى والاثبات ، واذا لم يعلم وليه ذلك ، وجهل الحكم فى ذلك ، فقد قال بعض المسلمين : انه لا يجوز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل ،

وقال من قال: انه جائز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل ، لأن الله تعالى لا يكلف العبد فيما لا يطيقه •

وأما اذا كان القاطع بين النفى وبين الاثبات من أهل الوقوف ، فقد قال بعض المسلمين: انه جائز له أن يكون فى الوقوف كما كان من قبل ، ولا يلزم السامع أن يقول له شيئا ٠

وقال من قال: عليه أن يقول له ويستتيبه ، فان تاب من ذلك فهو على ما كان عليه من قبل ، وان أصر برى منه •

وأما اذا كان القاطع بين النفى والاثبات زوجا أو زوجة ، وكان منهما الوطء والمعاشرة لبعضهما بعض ، فلا تحرم الزوجة على زوجها ، ولا يحكم بالقول من القائل الذى قطع بين النفى والاثبات أنه عمد ، إلا أن يصحح ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة:

ومنه : وفي رجلين يتولى كل واحد صاحبه ، ثم رأى أحدهما

صاحبه يضرب رجال وليا أو غير ولى ، أو مشرك بخشبة أو بسوط ، وهو لا يستغيث أيكون على ولايته أم لا ؟

فقد وجدت فى آثار المسلمين أن من ضرب رجلا عمدا فانه يبرأ منه ثم يستتاب حتى يعلم عذره ، والله أعلم •

بـــاب

في الولاية والبسراءة

وفيه شيء من تفسير آي من القرآن وغير ذلك من الفتيا من جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمه الله: أريد سيدى أن تفسر لى الفرق بين ولاية الشريطة ، وولاية الرأى ، وكذلك الفرق بين براءة الشريطة ، وبراءة الرأى ، وكذلك وقوف الرأى كيف صفة ذلك ؟

فاعلم أدام الله سلامتك الذى وجدته فى كتاب الاستقامة أن ولاية الشريطة وبراءة الشريطة هما أصلان من أصول دين الله تعالى ، وحكمان من أحكام دين الله تبارك وتعالى ، وبهما سلم العباد عن الهلكة من تضييع ما لزمهم من أحكام الولاية والبراءة ، وبهما سلم العباد من ولاية أعداء الله فى الحكم بالظاهر فى الحقيقة ، وبهما سلم العباد عن عداوة أولياء الله فى حكم الظاهر وحكم الحقيقة ، وبهما من الله على عباده بالسلامة من كلفة ولاية أولياء الله بأسمائهم وأعيانهم ، ومن كلفة عداوة أعداء الله بأسمائهم وأعيانهم ، وهو أن يوالى العبد لله جميع أوليائه ، ويعادى له جميع أهل طاعته ، ويعادى له جميع أهل معصيته فى الجملة ، أو يوالى جميع المؤمنين ، ويعادى له جميع الكافرين فى الجملة ، أو يوالى جميع المؤمنين ، ويعادى له جميع الكافرين فى الجملة ، أو يوالى جميع المؤمنين ، ويعادى له جميع الكافرين فى الجملة ،

فاذا كان من أهل قيد الولاية لله ، والعداوة لله في عباده ولعباده ،

غقد تولى جميع من كلفه الله ولايته ، وقد عادى جميع من كلفه الله عداوته في الجملة •

وأما ولاية الرأى ، ووقوف الرأى ، فهر اذا كان المختلفان من أهل الولاية فى أمر الدين لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين ممن لا تقوم بهما حجة الفتيا ، وكلاهما يدعيان الحق وهو مما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين ، وعلم منهما ذلك من يتولاهما ، وقد تقدمت لهما ولاية عنده ، فان الولاية فيهما بالراى ، والوقوف عنهما بالرأى على اعتقاد الولاية للحق منهما ، والبراءة من المبطل منهما فى الشريطة ، لأنه لا تقوم عليه الحجة من قول أحدهما ، فى اختلافهما ، كما تقوم من العالم فى اختلاف العاملين .

وآما براءة الرأى ، فاذا كان الاختلاف فى الدين بين ضعيف وعالم ، وكان المحق فى الأصل هو الضعيف ، والمبطل هو العالم ، فانه لا تقوم الحجة من الضعيف ، فان برىء المحق من الخصمين فى الدين من العالم المبطل ، ولم يعلم الجاهل أنه مبطل ، وبرىء العالم من الضعيف على ما قال من المحق ، ولم يعلم المحق منهما من المبطل ، فالجاهل فيهما العالم بأمرهما أن يبرأ من المبتدىء بالبراءة من صاحب فما برىء من وليه فى الأصل من براءة رأى لا براءة دين ، وإنما جاز له أن يبر براءة رأى من أجل أنه برىء من وليه ، وقذفه وهو يتولاه حتى حدث ذلك ، لأنه اذا كان يتولى وليه برأى ، ثم برىء منه متبرىء من أوليائه ومن غيرهم ، فانه يبرأ ممن قدف وليه برأى ، وكذلك اختلاف الضعيفين على هذه الصفة ، واسأل المسلمين ولا تأخذ إلا بالحق فانى غير فقيسه ،

* مسألة:

ومن غير الكتاب: فاعلم يا أخى أن الولاية والبراءة هما فريضة واجبة لمن عرفهما ، وفهم المراد بهما ، ويكفيك من التبحر فيهما أن لا تطلب إلا ما لزمك ، ولست بطالب التعين في علمهما ، بأن تعلم أن الناس ثلاثة ، فمن علمت منه صلاحا بخبرة منك أو برفيعة من تجوز رفيعته لك توليته ،

ومن علمت منه فسادا بخبرة منك أو برفيعة من تجرز رفيعته اك لك تبرأت منه ٠

ومن لم تعلم منه صلاحا ولا فسادا ، وقفت عنه ، واذا قلت أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون من الأولين والآخرين الى يوم الدين ، فهذا مما أحسب أنه مجزىء الضعيف العلم ما لم يمتحن بشىء غير ذلك ، والله أعم •

وقد وجدت فى بعض الآثار أن الولاية على أربعة وجوه: فمنها: ولاية الشريطة ، وهو أن يتولى العبد من تولاه الله ورسوله والمؤمنون فى الجملة ، فاذا اعتقد العبد ولاية الشريطة ، فقد تولى جميع من ألزمه الله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الجن والانس ، وهى فريضة ، وتاركها هالك .

ومنها: ولاية الدين بالظاهر ، وهو أن يظهر من عبد صالح مما يوافق الكتاب والسنة وآثار المحقين ، فتجب ولايت بالدين فى حكم الظاهر على من عرفه ، وقامت عليه حجته ، ولو كان فى سريرته مشركا ، لأن الله تعالى إنما تعبد عباده بأحكام الظاهر الأن هذا المتعبد بولاية من محت منه المرافقة لدين المسلمين فى الظاهر ، وهو فى سريرته كافر

غانه يبرى، منه فى الشريطة ، وذلك قوله فى الشريطة : أبرأ ممن يبرى، منه الله ، فقد برى، الله من هذا الولى فى الظاهر فى الجملة ، فقد تعبد الله تعالى فى خلقه بحكمين ، ووهو ولاية الظاهر ، وبرأة الجملة .

وإن لم يتوله ولاية الظاهر ، إذ قد صحت عنده موافقة لدين المسلمين لسوء ظنه فيه ، فهو هالك الأنه ترك فرضا أوجبه الله عليه ، والولاية والبراءة فرضان ، وهما كالصلاة حذر النعل بالنعل ، ألا ترى أن الصلاة تخص بعضا وتسقط عن بعض ، وتلزم فى وقت ، فأما سقوطها فانها تسقط عن الحائض والنفساء والصبى والمجنون ، وتخص غير هؤلاء كذلك الولاية والبراءة يخص فرضهما بعضا دون بعض .

فعلى من خصه فرضهما القيام به فى لزومه ، ألا ترى أنه لورآى رجل رجلا يطأ امرأة قسرا أو غصبا أو يقتل رجلا ، فعليه أن ييرأ منه فى حكم الظاهر ، ولو كان هذا الفاعل محقا فى السريرة ، وذلك اذا كانت المرأة تطلب منه الانصاف ، وتمتنع منه كذلك المقتول ، فان لم يخطئه ويضلله فى فعله ويبرأ منه ، فهو هالك فى أكثر القول ، والله أعلم ، وخاصة اذا كان الراكب مستحلا ،

ومنها: ولاية الرأى ، وهو أن تطلع على وليك أنه واقع معصية ، ولا تدرى أنت أنها معصية ، ولا طاعة ، فقال من قال: فلك أن تتولى وليك هذا بالرأى على اعتقاد ولاية الدين اذا كان حدثه طاعة لله ، وعلى اعتقاد براءة الشريطة ان كان حدثه هذا يخرجه من الولاية ،

ومنها: ولاية الحقيقة ، وهى الأهل السعادة ، وهو كل من شهد له كتاب من كتب الله بالجنة ، أو نبى من أنبياء الله عليهم السلام ، كالأنبياء وأهل الكهف ، وامرأة فرعون ومريم ابنة عمران ، وزوجات النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما على بعض

القول ، فهؤلاء أهل السعادة وولايتهم بالحقيقة ، فافهم وجوه الولاية مختصرا وبالله التوفيق •

وكذلك البراءة على وجوه: البراءة فى الشريطة فى الجملة ، وهـو قولك أبراً ممن برىء منه الله ررسوله والمؤمنون ، فيدخل فى هـذه البراءة جميع من عصى الله تعالى من الجن والإنس ، ومنها براءة الدين بالظاهر لكل من صح كفره ونفاقه وخلافه لدين المسلمين ، فهـذا لازم فرض البرأة منه لمن قامت عليه حجته وعرف حدثه ،

ومنها: برأة الرأى وهو أن يبرأ أحد من ولى لك تتولاه بالرأى ، ولم تعلم أنت أن وليك واقع كبيرة فعليك أن تبرىء من هـذا الذى برىء من وليك بالرأى حتى يأتى بشاهدين يشهدان على وليك بكفره ، وانهما قد استتاباه غلم يتب ، فعند ذلك تولى هـذا المتبرىء من وليك إن كنت تولاه من قبل ، وتبرأ من وليك الأول الذى شهد عليه الشاهدان ، ولا تجوز ولاية الرأى إلا في هـذا الوجه خاصة ،

ومنها: براءة الحقيقة لكل من صح أنه من أهل النار كابليس وقابيل ، وغرعون وقارون وهامان ، وعاد وثمود وامرأة نوح وامرأة لوط ، فهؤلاء وما أشبههم يبرأ منهم في الحقيقة وبالله التوفيق .

والبقوف أيضا على وجوه وقوف دين وهو وقوف السلامة للعالم والجاهل، وهو الوقوف عمن لم تعلم له بايمان يستحق به الولاية، ولا بكفر يستحق به البراءة، فأنت واقف عنه عنهم وقوف دين، وان تتولاه في الشريطة ان كان لله وليا، وتبرأ منه في الشريطة، ان كان لله عدوا، ووقف السؤال، وهو أن يكون لك وليان فيتنازعان في مسالة من الفرائض، فيقول أحدهما: القول قولي، ويقول الآخر: القول قولي مما يخطيء بعضهما بعضا، وأنت لا تعرف عدل ما اختلفا فيه، فعليك

(م ٢ ــ جواهر الآثار ج ١)

أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين ، وهو يروى عن الربيع بن حبيب رحمـه الله •

ووقوف الرأى وهر أن تعلم من وليك شيئا ترتاب فيه ، فلك أن تقف عنه وقرف رأى مع اعتقاد ولاية الدين ان كان حدثه لا يخرجه من الولاية ، وعلى اعتقاد براءة الشريطة ان كان يخرجه من الولاية ، وان وقفت عنه في هذا الموضع وقوف دين كنت ضالا هالكا ، فافهم الوصف مختصرا وبالله التوفيق ، رجع الى جواب الشيخ رحمه الله ،

* مسالة:

ومنه: وما تقول شيخنا فى أثرنا هـذا ، وهو كتاب بيان الشرع ، وكتاب المصنف ، وجميع الجوامع التسعة ، والمختصرات والضياء ، وجميع كتب أهل عمان أيؤخد بما فيهن اذا كان عن أصحابنا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يؤخذ بجميع ما فى هذه الكتب التى ذكرتها ما لم يصح فيها شىء مخالف للحق •

وقال من قال من المسلمين : لا يؤخذ بما فى الكتب حتى يصــح عدله ، والقول الأول أكثر •

وأما اذا جاء فى المسالة اختلاف ، وأخذ أحد بقول من أقوال المسلمين فجائز له ذلك ما لم يحكم عليه حاكم بخلافه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومن غير الكتاب: وجاء الاختلاف أن آثار أصحابنا جائز العمل فيها حتى يصــح باطلها •

وقيل: لا يجوز العمل بالآثار إلا لمن عرف عدلها ، ويعجبنى جواز العمل بالأثر إلا ما خرج من العقل ، لأنه قيل الشرع مسموع ما لم يمنع منه العقل ، والله أعلم • رجع •

* مسألة:

ومنه: وفى الذى يكون غير عالم بالمسألة التى هى نازلة وحادثة ، ثم سأل عنها بكتاب ، فجاءه الجـواب فيها ، أو سأل عنها مشافهة ، فأفتى فيها ولم يعلم أن الجواب صحيح أم لا أيجوز أن يعمل أو يقرأه على الذى يتنازع هو وآخر بحضرتهما فيما بينه وبين الله ؟ وكيف يكون اعتقاده فيها أعنى المسألة ، وكذلك اذا وجدها فى موضع واحد ، وكذلك اذا وجدها مؤثرة أيجوز له أن يعمل بها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان المسئول أو المفتى عدلا معروفاً بالستر والصلاح المنسبب اليه الفقه ، فجائز الأخذ بفتياه وقبول قوله بما أفتى من الحقوق اعتقاد المستفتى القابل لشىء من الفتيا أنه متبع فى جميع ذلك ، ما علم منه وما جهل ، كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه على ، واجماع الأمة من المحقين •

وصواب الرأى الذى لا يخالف شيئاً من أصول الدين ، وإنما خارج على معنى أصول الدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد فى ذلك على حال والله أعلم •

وأما الذى يجد المسألة فى آثار المسلمين ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين ، فقال من المسلمين : لا يجوز الأخذ بها إلا حتى يعرف عدلها •

وقالً من قالً من المسلمين: إنه يجوز له الأخذ بها اذا وجدها في ثلاثة مواضع من آثار المسلمين •

وقال من قال من المسلمين: انه يجوز الأخد بما فى آثار المسلمين ما لم يصبح باطله •

والذى نعمل عليه من رأى المسلمين أنه جائز الأخذ والعمل بما فى آثار المسلمين المعروضة عليهم ، المسهورة ، مثل الجوامع ، وبيان الشرع ، والمصنف وأمثالهن ، إلا أن يصبح شىء منها مخالف كتاب الله ، وسبنة رسوله ويالي ، وإجماع المسلمين ، فحينئذ لا يسع العمل بما خالف الأصول ، ولو اجتمع على ذلك أهل الأرض كلهم ، أو خالفتهم فى ذلك أمة سوداء ، وتمسكت بما وافق كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله واجماع المسلمين لكانت تلك الأمة السوداء وهى المحقة ، وهى حجة الله فى أرضه ، ولكان من خالفها ضالا كافرا ، فاسقا منافقا ، مبتدعا يشهد ببدعته كتاب الله وسنة رسوله وإلين ، وإجماع أمته ،

﴿ مسالة:

ومنه: وما تفسير قول الله عز وجل: (فلن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئًا مربئًا) ؟

فعلى ما وصفت ، الذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم: (فإن طبن لكم) أى طابت أنفسهن لكم (عن شىء منه نفسا) من الصداق (فكلوه هنيئا) فى الدنيا لا يقضى به عليكم قاض (مريئا) فى الآخرة لا يؤاخذكم الله به ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنه على ما وجدت فى التفسير ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وما تفسير قول الله عز وجل : (فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت فى تفسير القرآن العظيم : (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) ويصير لك (كأنه ولى حميم) أى قريب ، وهذه الآية نزلت فى أبى سفيان بن حرب ، كان عدوا مؤذيا لرسول الله علي فصدار وليا بعد أن كان عدوا ، والله أعدام بتأيل كتابه ،

* مسالة:

ومنه: وفى قوله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) ما تفسير هذه الآية ؟

فعلى ما وصفت، أن الأمانة هي الطاعة ، والفرائض التي افترضها الله على عباده على ما حفظناه من تفسير القرآن العظيم ، والله أعلم بتأويل كتابه •

* مسالة:

ومنه: وفيما يوجد فى الأثر: قال أصحاب الرأى: أهم أناس من أهل العلم من أهل الخلاف معروفون ، أم الرأى رجل هؤلاء أصحابه؟

فعلى ما وصفت ، أرجو أنهم ناس من أهل الخلاف ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى قول الله تعالى: (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) الكون الوقف على بلى أم على شهدنا ، أم يجوز الوقف عليهما جميعا الكون الوقف على بلى أن الوقف على بلى ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول: « من اقتبس علما فى النجوم فقد اقتبس شعبة فى السحر » ما معنى السحر ها هنا العلم أم غيره؟

فعلى ما وصفت ، عسى أن يكون كذلك ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وما تأويل قول الله عز وجل: (الله نور السموات الأرض) اللي قوله: (والله بكل شيء عليم)؟

فعلى ما وصفت ، أرجو أن معناه الهادى من فى السموات والأرض ، والله أعلم بتأويل كتابه ٠

* مسألة:

ومنه : وما معنى قوله تبارك وتعالى : (كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) ؟

فعلى ما وصفت ، أن تفسير (كراما) معناه على الله ، ومعنى (كاتبين) أى يكتبرن أقرالهم وأعمالهم (يعلمون ما تفعلون) أى لا يخفى عليهم شيء من أعمالكم ، والله أعلم ،

* مسألة:

ومنه : وما تفسير قول الله عز وجل : (فاما من أوتى كتابه بيمينه فيقول ها أم اقرءوا كتابيه) ؟

أى تعالوا كتابيه ، ويرجد عن النبى عَلِيلِيّم : «أن أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وله شعاع كشعاع الشمس ، فقيل له : فأين أبو بكر رضى الله عنه فيقول : هيهات زفته الملائكة الى الجنة » •

وعن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صَالِيَّةٍ أنه قال : « يا عائشة كل الناس يحاسبون يوم القيامة إلا أبا بكر » ، وأما تفسير قوله تعالى : (اقرأ كتابك) أى يقال له : اقرأ كتابك ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه : ووجدت أن الربح الحارة التي تكون في أوان القيظ أنها

تخرج من الجنة ، وتمر على النار ، فتصير بذلك حارة ، وأن الريج الباردة ، تخرج من النار ، وتمر على الجنة ، فتصير بذلك باردة ، أيكون هـذا عندك موافقا صحيحا أم غير صحيح ؟

فعلى ما وصفت ، فكذا موجود فى آثار المسلمين ، والله أعلم • وهو على الغيوب •

* مسالة:

ومنه: وما وجه هذه الآية قوله عز وجل: (إن تصبهم حسنة يقولوا هـذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هـذه من عندك قل كل من عند الله) ثم قال: (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) ما معنى الحسنة والسيئة في هـذا الموضع ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم: (وإن تصبهم حسنة) خصب ورخص سعر (يقولوا هـذه من عند الله وإن تصبهم سيئة) غلاء وجدب (يقولوا هـذه من عندك) أى شؤم محمد (قل كل من عند الله) أى قل لهم يا محمد الخصب والجدب (من عند الله) أى من قبل الله ، وأمل (ما أصابك من حسنة فمن الله) أى ما أصابك من غنيمة وفتح فمن الله تفضيلا (وما أصابك من سيئة) حرب وهزيمة فمن نفسك فبذنبك يابن آدم ، والله أعلم بتأويل كتابه ،

* مسالة:

ومنه: وكيف الوجه في إعراب قوله عز وجل: (فيقول رب لولا

أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) فما وجه نصب (فأصدق) وما وجه جزم (وأكن) عرفنى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما إعراب (فأصدق) فالذى عندى أنه جواب التمنى والاستفهام بالفاء ، وأما جزم (وأكن) فالذى يوجد من تفسير القرآن العظيم وهو تفسير البيضاوى أنه جزمه بالعطف على موضع الفاء وما بعده ، ووجدت أيضا فى تفسير القرآن أنه جائز وأكون منصوبا عطفا على فأصدق ، وقرىء بالرفع على وأنا أكون هكذا وجدته ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وما معنى قول الله عز وجل: (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة) كيف صفة أصحاب هذه الجنة ، مؤمنون هم أم كافرون ، فكيف قصتهم ، وما سبب معصيتهم ، وبأى شىء ابتلاهم الله عز وجل واختبرهم ، بين لخادمك ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم (إنا بلوناهم) امتحنا أهل مكة بالقحط والجوع (كما بلونا أصحاب الجنة) أصحاب البستان باحتراقها ، وهو بستان باليمن ، كان يقال له الصروان دون صنعاء بفرسخين ، فمات أبوهم فورثه ثلاثة بنين له ، وكن يقول للمساكين اذا صرموا نخلهم : كل شيء تعداه المنجل من فوق النخل الى البساط ، وكل شيء سقط على البساط فهو أيضا للمساكين ، وهكذا الزرع .

فلما مات أب هؤلاء الإخوة عن بنيه قالوا: والله ان المال لقليل ، وان العيال لكثير ، وإنا لا نستطيع أن نفعل ما فعل والدنا ، فتحالفوا يومل ليغدوا غدوة قبل خروج الناس ، ليصرموا نخلهم ، ولم يقولوا ان شاء الله ، فغدوا ليصرمنها فرأوها مسدودة ، والله أعلم بتأويل كتسابه .

بساب

في الاستئذان في البيوت والمساكنة

ومن جواب الثميخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة : واذا كان رجل وذو محرم منه ، ساكنين فى بيت ، هل على أحدهما اذن عند الدخول أم لا ؟

أرأيت اذا كان أحدهما قليل السمع ولا يسمع الصوت عند الدخول ، كيف عندك يا شيخنا ، مثل الخللة والعمة والأخت والأم ، ومن لا يحل له نكاحه ؟

فعلى ما وصفت عند الدخول يكون منه صوت مثل النحنحة أو غير ذلك ليعرف منه لئلا يفاجىء عورة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: واذا دخل أحد بيت رجل من غير اذن صاحب البيت ، فان وضوءه ينتقض بذلك ٠

وأما الصوم فلا ينتقض على أكثر قول المسلمين ، ولا يجوز له أن يدخل بيت أحد بلا اذن منه ،

وأما ان قال له: قـد أسكنتك بيتى فيجوز له أن يدخل متى أراد ، ولا يجوز الأحـد أن يدخل بيت أهل أحـد قريب أو بعيد إلا باذن ،

أو يسكنه صاحب البيت ، واذا أذن له فجائز كان الاذن من صبى أو عبد ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وذات المحرم اذا كانت فى بيت ، وأريد الدخول عليها ، وكانت لا تسمع الصوت كيف الدخول عليها ؟

فعلى ما وصفت يعجبنى أن يكون الدخول عليها باذن ، وان لم يكن الاذن فعليه الاجتهاد ، والله ولى الترفيق •

وأما الدخول فى بيوت الرجال باذن أزواجهم ، أو من فيهم من ابن أو غيره بغير اذن بها ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان كل ذلك جائز ما لم يتخذ ذلك سكنا •

وقال من قال من المسلمين: ان الدخول لا يجوز إلا باذن رب البيت ، وأما ان كان البيت يسكنه غير صاحب البيت بقعادة أو غيرها فجائز الدخول فى ذلك البيت باذن الساكن •

وأما اذا استأذن أحد فى دخول بيت ، فسمع من داخل البيت مدوتا يقال له ادخل فجائز له أن يدخل ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: ولا يجوز دخول بيوت الناس إلا باذن أصحابها حين الدخول ، إلا أن يكون صاحب البيت قد أسكن أحدا فى بيته ، فجائز له الدخول فى كل حال ، والله أعلم •

ويجوز الدخول بغير أمر ساكن البيت فى مثل بيت العرس ، أو بيت المأتم ، وبيت الحاكم والتاجر ، والذى فيه الحرق بالفتح والغرق ، وهدم البيت ، فكل ذلك جائز ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: أنه لا اباحة فى دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدخول على أكثر قول المسلمين •

وأما اذا قال صاحب البيت لأحد : قد أسكنتك في منزلي ؟

فوجدت فى آثار المسلمين أن له أن يدخل بلا اذن ، وإما اذا دخل بلا اذن وكان صائما أو على وضوء ففى نقض صومه ووضوئه اختلاف من المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: واذا كان بيت لأحد سلكنا فيه ، وأراد أن يأمر أحدا أن يدخل فيه من امرأة أو رجل ليأخذ شيئا أو يربط شاة أو ينام أو يصلى أو غير ذلك ، والساكن ليس عنده امرأة ، وفي وقت ليس يكون فيه أعنى الساكن ، ويحتاج من جار أو أحد اذا لم يكن هو هناك وربما يكون المأمور صائما أو على وضوء أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للمأمور دخول هـذا البيت على صفتك هذه ، ولر كان المأمور مترضئا أو صائما ولم تزل أمـور الناس على هـذا ، والله أعـلم •

* مسألة:

ومنه: وفى رجل مر هو وأناس فى طريق على بيت أناس ، ودخلوا يشربون من ذلك البيت ، ودخل ذلك الرجل معهم ، فشرب من غير اذن أهل البيت وهو لا يعلم أذنوا لهم أم لا ، أيسعه أم تلزمه التوبة أم يلزمه الحل أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى دخوك بيوت الناس إلا بأمرهم ، ومن دخل بيوت الناس بغير أمرهم فعليه التوبة من ذلك ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وكذلك الذى يضع تبنا فى الطريق ، فدخل منه شىء قليل لا قيمة له فى النعال من غير علم من الواطىء أعلى الواطىء ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا ضمان على الواطىء ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل استطنى نخطة من مال المسجد من عند الدلال والآمر بالطنا غير ثقة ، كيف خلاص هذا الرجل من قيمة هذه النخلة ، أيدفع قيمتها للدلال أم للآمر بتركها عنده ؟

فعلى ما وصفت ، أن المطنى يضع قيمة هـذه النخلة في موضعها ، ولا يجوز أن يسلم القيمة على غير ثقة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن قتل كلب غيره ، وهو كلب اتخده صاحبه ليحرس

غنمه أو حرثه وهو خارج عن البلد فى الفلاة ، أيلزم القاتل ضمان أم لا ؟ وكذلك الذى قتل سنور غيره من غير اذنه ، ومن غير أن يتقدم عليه ما يلزمه من الضمان ؟

فعلى ما وصفت: ان قاتل هذا الكلب عليه ضمان إلا أن يكون هذا الكلب أراد أن يقبض هذا الذى قتله فلا ضمان عليه ، وكذلك الذى قتل سنور غيره فعليه الضمان •

قال من قال: قيمة ثمانية دراهم •

وقال من قلل: أربعة دراهم ، وفيه أختلاف ، والله أعلم •

ی مسالة:

ومنه: وفيمن يأمر على ولد غيره التى يقضى له شيئا من الحاجات ، التى يقدر الصبى على قضائها من غير اذن من أبيه مثل أن يدءو له أحدا أو يأتيه بشىء من السوق ، فيصيبه شىء فى الطريق أيكون الآمر ضامنا أم لا ؟

* مسالة:

فعلى ما وصفت ، إنى أخاف على الآمر الضمان ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى الذى يدخل الحصن من غير الشراة ، ويجد ماء فى الحوض ، أيجوز له أن يطلقه ويتوضا منه أو يشرب منه من غير مشورة أحد ؟

وكذلك من قرب الحصن وجحاله ، يجوز الشرب منها أم لا بغير اذن من الوالى اذا كان مجعولا ذلك للشرب •

وكذلك الدلاء التى تجعل على الآبار التى تجعل على الطريق يجوز استعمال الدلاء التى عليها على الطرق أيجوز استعمالها أم لا اذا كانت مجعولة للاستقاء بها ، والانتفاع ؟

فعلى ما وصفت ، أما الآبار التى على الطرق يجوز استعمال الدلاء التى عليها لأنها مجعولة لذلك ، وأما الماء الذى ذكرته من الحصن غان شاور الولى فحسن ذلك عندى ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي سكن الأعمى ومطلقة في بيت واحد أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يخرج من أقوال المسلمين والنتره عن ذلك أحسن ، والله أعسلم .

بـــاب

في الغسل من الجنابة وصفته والتيمم وصفته

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله: وفى الغسل على الصبية من جماع البالغ يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالسرأى:

قال من قال من المسلمين : يلزمها الغسل •

وقال من قال من المسلمين: لا غسل عليها ، والذي يوجب عليها الغسل يستحب لها أن تولج أصبعها في الفرج عند الغسل من الجنابة اذا كانت ثيبا ، وان لم تولج أصبعها في الفرج فلا شيء عليها من قبل زوجها ، وأما في أمر صالتها فبعض يوجب عليها البدل ، وبعض لا يوجب عليها بدلا .

وكذلك البالغ اذا كانت ثيبا يستحب لها أن تولج أصبعها من الجنابة والحيض ، فان لم تولج أصبعها:

فقال من قال من المسلمين : عليها بدل الصلاة والصيام ، وفيه رخصة من بعض المسلمين ، لا بدل عليها ، لأنه غه لازم باجماع ، بل فيه اختلف .

وأما فى جماع زوجها بعد طهرها من الحيض اذا لم توليج أصبعها فبعض المسلمين شدد فى ذلك ، وبعض المسلمين رخص فى ذلك ، فبعض المسلمين محدد فى ذلك ، وبعض (م ٣ – جواهر الآثار ج ١)

وأما الجماع بعد الغسل من الجنابة اذا لم تدخل أصبعها فلا بأس على الزوج في جماعها •

وأما إيلاج أصبع واحدة فيكفى ٠

وأما إدخلل الأصبع فذلك بقدر ما يمكنها ، والله أعلم •

وان لم تغسل الصبية فرجها ، وأخذت بقول من لا يلزمها الغسل فجائز للزوج جماعها مرة بعد مرة ، ولو لم تغسل شيئا من جسدها ٠

وكذلك جائز للزوج جماع زوجته مرة بعد مرة ، ولو لم تغسل من الجنابة .

وكذلك جائز له جماع زوجته البالغ مرة بعد مرة ولو لم تغتسل من الجنابة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وأما تيمم الجارحة إذا لم يمكن غسلها من عذر ؟

فان كانت نجسة فانه ييممها بنفسها ، وان كانت غير نجسة فقال بعض المسلمين: لا يميمها ، وانما تيمم للوضوء .

وقال بعض المسلمين: إن هـذا المتوضى، يهضى، سائر جوارحه ، وليس عليه تيمم بعد ذلك من قبل هـذه الجارحة التى لا يمكن غسلها ، إذا لم تكن نجسة ، لأنه اذا النحط عنه فرض الوضوء انحط فرض عميمم

وأما إذا كان الانسان جنبا وحضرته الصلاة ؟

فقال من قال من المسلمين: عليه تيممان: تيمم للجنابة ، وتيمم للصلاة •

وقال من قال من المسلمين: يجزيه تيمم واحد للجنابة وللصلاة ، وكذلك يجزيه تيم واحد لصلاة الفريضة ، ولصلاة الرتر ، ولصلاة السلمية ، اذا كان يصليهن فى وقت واحد ، اذا كان فى السفر أو كان فى الحضر إذا كان اليمم فى الحضر من عذر ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وأمل الغسل على الصبية من جماع زوجها الصبى ففى ذلك اختلاف:

قال من قال من المسلمين: عليهما الغسل •

وقال من قال: لا غسك عليهما .

وأما الصبية من جماع زوجها الصبى فلا غسل عليهما والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وأما الذي جامع زوجته حتى غابت الحشفة في فرج زوجته ؟

فعليهما الغسل قذف الجنابة أو لم يقذفها ، فان تركا الغسل وصليا صلوات بلا غسل فعليهما بدل الصلوات التي صلياها •

وقد قال أكثر المسلمين: إن عليهما الكفارة ، وفيه قول لبعض المسلمين: لا كفارة عليهما: والقول بالكفارة أكثر •

وأما الصيام فعليهما بدله ، ولا كفارة عليهما اذا كان الجماع

نياد ، وكذلك إذا جامعها نهارا اذا كان الصيام غير شهر رمضان فلا أغرة عليهما ، وانما عليهما بدله •

وكذلك اذا تركا طهارة النجاسة ، وصليا بلا طهارة ، أو صليا بلا ونسوء ، أو تركا الصلاة عمدا ، فعليهما البدل والكفارة •

وأمل اذا كذبا على العمد ، أو فعلا شيئا من المعاصى غير الجماع ؟ غفى نقض وضوئهما يجرى الاختلاف بين المسلمين:

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءهما •

وقال من قال من المسلمين: أن لا ينتقض وضوءهما وهو تام ، وهو هـ دا على قول من يقول إن المعاصى لا تنقض الوضرء •

وأما ترك التيمم عمدا فأكثر قرن المسلمين لا يسع ترك التيمم فى السفر ، وأرجو أنه لا يخرج من قول المسلمين أنه يسع جهله ، والقول الأول أكثر •

أما فى الحضر فقال بعض المسلمين : إنه أهون من السفر ، وإنه جهل التيمم فى الحضر •

وقال بعض المسلمين: لا يسع جهل التيمم فى الحضر ولا فى السفر ، وأما الملاحظة فالواجب على المرء أن يلاحظ لطلب الماء ولابد له من ذلك ، وطلب الماء فريضة وأرجو أن الجاهل فى مثل هذا أهون من المتعمد ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: واذا تيمم لأجل النجاسة مرة واحدة اذا لزمه هل عليه كلما

أراد أن يترضأ تيمم أم يجزيه التيمم الواحد الأول ، وكذلك فى الجنابة اذا كان شيء لا يوضيئه ، أو من سائر جسده أيضا اذا تيمم مرة واحدة أيجزيه لما يستقبل اذا لم تصبه بعد الجنابة أم لا؟

فعلى ما وصفت ، فقال بعض المسلمين : إن التيمم الأول يكفيه . والله أعلم عن

* مسالة:

ومنه وصفه الجارحة فى الوضوء مثل الرجل كلها الى الكعبين جارحة واحدة ، ومثل اليد الى المرفق ، ومثل الرأس كله جارحة واحدة ، ومثل الأذن وحدها جارحة ، والوجه أيضا كله جارحة ، والرقبة جارحة فى الوضوء ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: إن الجنب جائز له أن يذكر اسم الله عند غسله وغير غسله ، ويذكر ذلك بلسانه وأما غسل الجنب من الجنابة فيعجبنى أن يمر يده على جسده ، وان اغتسل من ماء جار ولم يمر يده على جسده فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي الجنب اذا نسى أن يتوضأ للغسل من الجنابة ، واغتسل وتوضأ للصلاة ، وصلى أيتم غسله وصلاته أم لا ؟

أرأيت إذا غسل موضع النجاسة وغيرها من الجنابة ثم تمضمض واستشق وأتم غسله موضع النجاسة وغيرها من الجنابة ثم تمضمض واستنشق وأتم غسله وترضأ للصلاة أيكفيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا توضأ للصالة فانه يكفيه ويجزية ذلك ويتم غسله وصلاته ، وكذلك إذا تمضمض واستنشق فانه يكفيه ذلك والله أعلم •

ن مسالة:

ومنه: وفى المتيمم بالتراب اذا كان تيممه من مرض ، ولم يكن من عدم الماء ، ولم يحدث ما ينقض التيمم إذا حضرت صلاة أخرى أيجوز له أن يصلى بتيممه ، أم عليه تيمم آخر ، أم يكفيه ولم يكفه الأول أم لا؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يتيمم تيمما آخر ، وفيه قول أرجو أنه يكفى التيمم الأول ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وفى الليت اذا مات فى مكان لا ماء فيه ، وأراد الذى حضره أن ييمه كيف صفة تيممه ؟ وما لفظ الذى ييمه وكيف صفته ؟

فعلى ما وصفت ، أما لفظ تيمم ألميت : اللهم نيتى واعتقادى أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث وأيمم هذا الميت غسلاله ، وطهارة له ، طاعة لله ولرسوله محمد علية .

وصفة التيمم أن يضرب الذي ييمم بيديه الأرض ، ويقول باللفظ الذي وصفته لك ، ثم يمسح بهما وجه الميت ، ثم يضرب بهما الأرض مرة ثانية ويمسح بهما يدى الميت الى الرصفين ، والله أعلم ،

* مسألة:

ومنه: ومن جوابه رحمه الله ، وفيمن أجنب في مكان لم يجد فيه

ماء ، وكان عنده ماء قليل فعسل موضع النجاسة وتوضأ وصلى ولم يتيمم لسائر جسده ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال: لا يجوز جهل التيمم وعليه البدل والكفارة •

وقال بعض المسلمين : يسع جهل التيمم فى الحضر ولا يسع فى السفر ٠

وقال بعض : يسع جهل التيمم في الحضر والسفر ، وعلى هذا القول يلزمه البدل بلا كفارة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل أولج فرجه فى فرج زوجته ولم تقذف الماء ، ونزل عنها فظنا أن ليس عليهما غسل حيث لم ينزلا الماء ، وإنما قاما على ذلك وحسليا صلوات وصياما أياما من شهر رمضان على ذلك ، ما يلزمهما فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن عليهما بدل الصلوات التى صلياها بغير غسل ، وكذلك عليهما بدل الصيام الذى صاماه بالا غسل ، وينهدم صومهما الأول الذى صاماه قبل الغسل على أكثر قول المسلمين •

وأما في كفارة الصلوات فقال بعض : عليهما لكل صارة كفارة •

وقال من قال: عليهما خمس كفارات •

وقال من قال: عليهما كفارة واحدة •

وقلل من قال: لا كفارة عليهما الأجل الجهالة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل أصابته الجنابة ليلا فى شهر رمضان فى بلده ، وعلم فرض وجوب الغسل من الجنابة ، وجهل فساد الصوم بتأخير الغسل الى أن طلع الفجر ما يلزمه فى ذلك ?

فعلى ما وصفت ، يلزمه فى ذلك بدل ما مضى من صومه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

بسساب

في الطهارات والنجاسات وفي مس الصبى الطاهر وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله: وخوص النخل والغضف والحب إذا لحق هـذا نجاسة وغسل من حينه ، والنجاسة بعد رطبـة ؟

فإنه يكفيه ويطهر •

وإن مكثت النجاسة حتى يبس؟

فانه يظل فى الماء الى أن تبالغه الطهارة ، إلا آنية الخزف فانها تترك فى الماء يوما وليلة اذا قامت فيها النجاسة على ما يعجبنى ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والبالغ من الناس اذا كان لا عقل له ؟

مثل الشيخ الكبير وغيره وربما يعرف شيئا دون شيء يكون حكمه طاهرا اذا كان لا يصلى ولا يتطهر ، وربما يغسل له يداه أو يغسلها هو : وكذلك الصبى الذى هو غير بالغ وهو صحيح اذا طهر يديه لينال الشيء الرطب .

فاعلم أن جميع ما ذكرته حكمه الطهارة ، الله أعلم • حتى يصح نجاسة بعينها ، والله أعلم •

الله : هسالة

ومنه: أن الدواب التى لادم لها مثل العقرب وغيرها اذا متن فى شىء فهو طاهر ، كان ما متن فيه رطبا أو يابسا ، وأما اذا فركت العقرب أو ما أشبهها من الدواب التى لادم لهن ، فحكم ذلك طاهر ، ولو بانت دهونته ٠

وكذلك جميع الدواب التى لا دم لهن مثل العقرب والدبى والخنفساء وما أشبه ذلك ، إذا متن فى شىء طاهر فهو على طهارته ، وأما طهارة الصبيان اللانية فجائز ذلك ، وأما طهارتهم لثياب البالغين اذا كانت نجسة فلا يصلى البالغون بتلك الثياب التى غسلها الصبيان من النجاسة ،

وأما الجنب والحائض والنفساء فجائز طهارتهم للانية وللثياب ، وكذلك غسلهم للميت فجائز ٠

وكذلك جائز للجنب والحائض والنفساء أن يذكروا الله عز وجل بألسنتهم ، وأما القرآن فلا يجوز لهم أن يقرءوه وكذلك جائز غسل العبيد الغتم للثياب والآنية إذا عرفوا ذلك ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وأما البئر إذا وجد ماؤها متغيرا له رائحة منتنة ، ثم بعد ذلك ظهرت في هذه البئر ميتة ؟

فأما في المحكم فلا يحكم بنجاسة هده البئر إلا من بعد مدا جدت غيها الميتة ، وكل ما استعمل من ماء هده البئر قبل أن ترجد فيها الميتة ،

فحكم مائها طاهر ، ولو تبين فى هدده البئر رائحة على ما حفظته من آثار المسلمين ، وأما فى الاحتياط فمذ ظهر فى هدده البئر رائحة فانها تجتنب عن الاستعمال ، والاحتياط خير ما استعمل ، وأما فى الحكم فقد بينته لك .

وأما لذا ملت الضفدع في البئر؟

فأكثر قول المسلمين أن البئر طاهرة ولا تنجسها الضفدع اذا ماتت خيها ، وفيه قول لبعض المسلمين أنها تنجسها .

وأما اذا أخرجت الضفدع من هده البئر وقطر ماء من الضفدع في هده البئر ؟

فان البئر لا تنجس على القول الذي يعجبني •

وأما اذا وقع في هده البئر شيء من الأنعام ، أو سنور ، أو فأر فأخرج حيا ؟

فأكثر قول المسلمين أن البئر طاهرة ، ولا تحتاج الى نزف ، وفيه قول البعض المسلمين أن هده البئر تنزف أربعين دلوا ، الأن هذه الدواب فيها مجارى البول ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: أن الصبى لذا كان مأمونا جاز له نزف البئر على قول بعض المسلمين ، وجاز استعمال هـذه البئر بعد ما نزحها الصبى •

وقال بعض المسلمين: إن البئر النجسة لا ينزفها إلا رجل بالغ ،

وأما اذا كانت هذه البئر قليلة الماء فانها تترف مرة بعد مرة ، وتعتد به على النزف الأول على أكثر القول •

وصفة تطهير الآنية التى تنشف الماء اذا قامت فيها النجاسة فانها تجعل فى الماء فى النهر ليلة ، فاذا جعلت ليلة فتلك طهارتها ٠

وأمل إن لم تجعل هذه الآنية فى نهر جار غانها تملأ ماء فى الليل ثم يصب منها فى النهار ، وتجعل فى الشمس ، ثم يجعل فيها الماء ليلا يفعل ذلك ثلاث ليال ، فتلك طهارتها ٠

وأما اذا أصابت هذه الآنية نجاسة وغسلت من حين ما أصابتها فتلك طهارتها ، ولا يحتاج أن تترك فى النهر ليلة ، ولا شيئا من الأيام بل يجزيها الغسل من حين ما أصابتها النجاسة •

وكذلك غسل الصبى الآنية فجائز ذلك اذا كان يعرف الغسل ، وأما غسله لثياب البالغين فلا يجوز ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وإذا وجدت الميتة فى الحوض ، فإن كان الحوض قد شرب ماء طاهرا به من قبل أن تقع فيه الميتة ، وكان فى النظر والاعتبار أنه لا يشرب الماء فان هـذا الحرض يغسل ويبالغ فى غسله ، ولا يحتاج أن يملأ ماء ، وان كان هذا الحوض لم يشرب ماء طاهر ، وكان فى النظر أنه يشرب الماء ، فان هذا الحوض يملأ ماء بالليل ، ثم يطلق منه بالنهار ، وينشف ويفعل به ذلك ثلاث مرات ، ثم قد طهر •

وأما طهارة الأرض والسطح والمجرى المصبح إذا وقعت فيه نجاسة ؟

فان ذلك الموضع يغسل ويبالغ فى غسله ، ثم قد طهر وكذلك البسط والسميم ويبالغ فى غسل ذلك ، ثم قد طهرت ، وكذلك الحل الذى يجلب الى عمان أن حكمه طاهر ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: أن الأجل إذا كان يجرى عليه فجائز غسل النجاسة فيه كان الغسل فيه ، أو كان يمر به ، فالقول فيه سواء كان الأجل بالصاروج أو غير الصاروج كان فى جبل أو غيره ٠

وكذلك الغسل من الفلج من أعلى الأجل فى وقت يكون فيه الماء جاما فالغسل فيه من النجاسة جائز •

وأما الماء الكثير في الأجل من غير أن يطرح عليه ماء ففي ذلك الختلاف بين المسلمين:

قال من قال من المسلمين: إذا كان الماء مقدار أربعين قلة فصاعدا جاز الغسل فيه من النجاسة •

وقال من قال من المسلمين : اذا لم يكن جاريا فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة •

واختلف المسلمون بالرأى في معنى القلة:

فقال من قال : ان القلة تسعة عشر مكوكا •

وقلل من قال: سبعة عشر مكوكا •

وقال من قالة : عشرة مكاكيك •

وقالًا من قالًا: خمسة مكاكيك •

وأما ماء الزاجرة فحكمه الطهارة ، الله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وأما من يكون حجة فى نجاسة البئر اذا قال انه وجد فيها نجاسة ، ففى ذلك اختلاف:

قال من من المسلمين: ان قول الواحد الثقـة المأمون حجة في قوله في الطهارة قد تنجست يمكن طهارتها أو نجاسة طهارة يمكن نجاستها ٠

وقال من قال: ان الثقة حجة فى طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة فى نجاسة الطهارة ، لأن الطهارة أولى من النجاسة ، ولأن الإنسلام أولى من الكفر ، ولأن أصل الأشياء طاهرة حتى تعلم نجاستها ، ولأن النجاسات فى الطهارات حادثة ، والطهارات أصلية •

وقال من قال من المسلمين: لا يقبل قول الواحد ، ولا يكون حجة في تطهير نجاسة ، ولا نجاسة طهارة في معنى الحكم ، ولا يكون ذلك حجة الا بشاهدين في جميع ذلك .

وقال من قال: لا يقبل قول الواحد في معنى ممَّا في نجاسة الطواهر ، ويقبلُ قوله فيما يستقبل •

وقال من قال: يقبل قول الخدم على الاطمئنانة بغسل الثياب ، ولو كانوا غير ثقات ، ولو كانت الثياب نجسة اذا أمنوا على ذلك ، وعلى معرفة الطهار ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والجلد اذا تنجس أيحتاج الى خلال أم لا كان كوشا أو غيره وكذلك الحل الذى يجلب الى السرق أيكون حكمه طاهرا أم لا ؟

فعلى ما وصفت أن الجلد اذا تنجس ، وأقامت فيه النجاسة ، فانه يترك فى الماء الجارى بقدر ما يدخله الماء ، وأما الجاد الذى يجلب ويباع فحكمه الطهارة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والحائض والجنب والنفساء جائز لهم أن يطهروا الشيء ، ويكون ذلك الشيء طاهرا بعد الطهارة منهم ، وكذلك غسل الميت منهم ، ويجوز للحائض والجنب والنفساء ذكر الله ، وأما القرآن فلا ، والله أعلم ،

*مسـالة:

ومنه وفي عظم العاج من مكحلة أو مشط وغيره في الطهارة والنجاسة فحكمه الطهارة، والله أعلم •

يد مسألة:

وفي غسل النجاسة من البدن والثياب اذا لم ينو لها غسل النجاسة

وزالت النجاسة أتطهر أم لا ؟ اذا زالت بالماء من غير نية لازالة النجاسة وإذا زالها غير صاحبها بغير أمره أتطهر أم لا ؟ من جميع الأشياء ، وربما بسنها الذي عليه النجاسة وزالت بالماء أتطهر أم لا ؟

فعلى ما وصفت اذا زالت النجاسة من البدن والثوب فجائز ذا ك، ويطهر البدن والثوب وجميع ما ذكرته على القول الذي نراه ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: والصفرة والحمرة والقيح اذا خرج هـذا من جرح مبتدأ أو من بعد مـا حذا الذى يفسد من هـذا اذا اختلط، ومع المخاط والبزاق أيضا أو من حين (١) أو غير من الأذية في البدن أو الثوب أو الوضوء لتقضه ؟

فعلى ما وصفت أن مثل هذا فيه ترخيص ، والله أعلم

* مسالة:

ومنه: وما تقول إذا اشترى أحد شيئا مثل الكيشان والمناسيل من صوف أو شعر وغير ذلك ، ومثل الكميم الصوف ، وغير ذلك من الأشياء كان من عمل الصبيان أو البالغين ، كيف حكم ذلك فى الطهارة والنجاسة ، وكذلك الصبى يمس الشىء الرطب مثل قرب المسجد أو الحجال والماء ، ويك ن فى البيت فى الآنية كان يصلى أو لم يكن يصلى اختتن أو لم يختتن ، هل تؤكل ذبيحته أم لا ؟

⁽١) الحين : بالكسر الدمل ، وبالفتح شجرة الدقلى .

فعلى ما وصفت ، جميع ما ذكرته في كنابك حكمه الطهارة •

وأما ذبيحة الصبى الذى لم يختتن فقال بعض المسلمين : إنها لا تؤكل ٠

وقال من قال: ان الصبى اذا ذبح وأحسن الذبح ، وذكر اسم الله على الذبيحة فجائز آكل ذبيحته اختتن أو لم يختتن ، والله أعلم •

* مهالة:

ومنه: ومثل اللاريات والعباسيات ، والمحمديات ، والشاخ ، والدواكرى ، والفلوس الصفر يكون جميع ذلك فى الثوب أو بعضه أيجوز أن يصلى به أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الدواكرى أذلا كان مكتبوا فيها شيء من الأصنام فلا يصلى بها ، وأما الباقى فلا بأس بالصلة بما ذكرته ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: واذا وضع أحد شيئا من الثياب فى موضع ، ثم لقى فيها رطوبة ، ولم يدر من أين لحقته تلك الرطوبة من بول أو ماء أو غيره ، وكذلك اذا وجدت هذه الرطوبة فى الآنية أو فى الفرش كيف حكم ذلك فى الطهارة أو النجاسة ، وهى لم تفرق أنها بول بالحقيقة ؟

فعلى ما وصفت ، حكم جميع ما ذكرته الطهارة ، والله أعلم ته (م ٤ — جواهر الآثار ج ١)

* مسالة:

ومنه: وما تقول فى الزرع اذا سمد بالصرجيل أو غيره ، وسقى وبعد باق الى كم يطهر من الأواد والأيام ؟

وقال: اذا شرب آدين طهر ، والله أعلم .

قال الناسخ : حفظت أن فى سماد الكنيف اختلافا : قيل : يطهر بآدين ، وقيل : يطهر بآد ، وقيل يطهر بثلاثة أواد ، والله أعلم رجع •

* مسالة:

ومنه: وأما مرارة الغراب الميت فهي نجسة ٠

وأما مرارة الغراب المذكى ففيها اختلاف ٠

وأما ذكر الدواب الجـــلال أكلها اذا شــق وغسـل فجائز أكله ، والله أعــلم •

* مسالة:

ومنه: وما تقول في الصبى الذي لم يختتن بعد ، ولم يصل ، ويمس الشيء الرطبكيف حكمه في الطهارة والنجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، جميع ما مسه الصبى طاهر ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والماء الذي يخرج من جسد الانسان من جرح أو قرحة أو حين أو قشر كيف حكمه في الطهارة والنجاسة وكذلك القيح ؟

فعلى ما وصفت ، أما الماء فهو طاهر ، وكذلك القيح إلا أن يخرج القيح من مجارى البول ، فانه نجس ، وكذلك اليبس فهر طاهر اذا لم يكن مترحدا ، وأما المتوحد فنجس ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والصبى يمس الطاهر الرطب من ماء أو غيره كيف حكمه اذا كان لم يختتن بعد ، ولم يبلغ الحام ؟

فعلى ما وصفت ، حكمه الطاهرة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والقملة اذم ماتت في الثوب كيف حكمها كان رطبا أو يابسا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان رطبا فان الموضع الذى ماتت فيه نجس ، وأما اذا كان يابسا فهو طاهر ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: والصوغ الذي يصوغه الكفار والباينان كيف حكمه في الطهارة ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم يدخلوا فيه شيئا من الرطوبات مثل الملك فلا بأس به ، والله أعلم •

قال الناظر : واما اذا صاغوا صيغة لها جوف فحفظت أنه لا يصلى بها ، والله أعلم • وفيها اختلاف ، والله أعلم •

* مسألة:

وروث الحمير والبقر الذكور والاناث والخيال والجمال اذا كان يابسا أو رطبا حدكمه طاهر أم لا؟

فعلى ما وصفت ، أما روث الذكور فطاهر ، وروث الاناث ففيه اختلاف ، ولا فرق بين الرطب واليابس في جميع ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى الذهب والفضة والنحاس والحديد اذا كانت فيه نجلسة ، وأدخل النار حتى يصير مائعا أو غير مائع ، وقد زالت عين النجاسة يطهر بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يطهر بما ذكرت ، وقال بعض المسلمين : لا يطهر إلا بالماء ، الله أعلم .

* مسالة:

ومنه: واذا ترطب الخوص أو الحصير بماء نجس أو بول وأقامت فيه النجاسة الى أن ترخف ، وربما خرس من النجاسة أيحتاج أن يخلل أم لا؟

قال: يكفى أن يغسلا في الماء ويبالغ في غسلهن ، والله أعلم .

* مسالة:

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ،

وفيمن مس بيده خلا فيه ميتة ، ونال بيده لحما وطبخه على النار ، وخلط في اللحم خلا غير الخل الذي فيه الميتة أيجوز أكله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان كانت يده النجسة رطبة ، أر كانت يده يابسة واللحم رطبا ومسه بيده ، فاللحم نجس على هذه الصفة ، ولو غلى على النار بخل غيره فكله نجس ، اللحم والخل الآخر ، ولا يجوز أكله اذا غلى وهو نجس ، وكل نجس حرام ، والله أعلم ، رجع الى جواب النبيخ رحمه الله .

* مسالة:

وفيمن يطبخ لحما بغير ماء ولكن ينصل من اللحم ماء قليل ، ولم يغرق اللحم الى أن قرب نضاج اللحم جاء الكلب وأخذ من ذلك اللحم لحمة أيكرن باقى اللحم طاهر أم لا؟

أرأيت اذا لم ينظر الكلب أحد حين ما يأخد اللحم ، ولكن وجد الكلب في البيت ، واللحمة في الأرض ، كيف حكم ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان الكلب مس اللحـم وهو رطب ، فانه يغسل ويبالغ فى غسله ، فاذا غسل فانه يطهر .

وأما اذا لم ينظر الكلب أنه مس اللحم فحكم اللحم طاهر ، ولو كان الكلب وجده أحد في البيت ، ووجد شيء من اللحم في البيت ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيما يرجع من بطن الشاة عند الذبيحة الى فمها أيكون طاطرا أم لا ؟ وكذلك كرش الشاة اذا أزيل منه الفرث وغسل في الفلج ،

وفى الكرش شيء من الفرث جانب اللحم لازق به إلا بمعالجة ، أيكون طاهرا اذا لم يبق إلا الفرث أم لا؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى اذا غسل ما ذكرته فلا بأس بما بقى بعد الغسل ، والله أعلم ·

* مسالة:

ومنه: وسألته اذا أراد انسان أن يتيمم لنجاسة فى بدنه مثل أنه لابس ثوبا نجسا وعرق ظهره ، وجميع جسده أييمم يديه أم يحثى على جسده التراب ؟

قال: فانه ييمم جميع جسده النجس •

قلت له: ولو كان النجس رأسه أيحثو عليه التراب؟

قال: نعم ٠

قلت له: وكذلك المريض اذا كان شيء من بدنه نجسا أيحثو عليه المتراب اذا أراد المريض الصلاة؟

قال : نعم ، ان أمكنه ذلك ٠

قلت له: وإن بال أو تغوط أييمم موضع النجاسة أم لا؟

قال : نعم ، ييمم كل شيء مستة النجاسة •

قلت له: وان جهل اذا أراد الصلاة ولم بيمم الموضع النجس ، ويمم يديه ما يلزمه ؟

قال: البدل، والله أعلم

قال المؤلف: راجعت الشيخ ثانية في التيمم قال: انه ييمم يديه لجميع النجاسة ، والله أعلم •

قال الناظر: يجزيه التيمم الذي هو ضربة للوجه ، وضربة لليدين في قول بعض المسلمين ، والله أعلم ، رجع الى جواب الشيخ •

* مسالة:

ومنه: واذا تنجست بئر ببعض أسباب النجاسات ، وأراد أهلها أن يطهروها فأخذوا دلوا نجسة ونرّحوها واكملوا الحساب أتظهر بذلك أم لا؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختـ لاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : اذا نترح من هدده البئر أربعون دلوا بهذه الدلو النجسة فان البئر لا تطهر حتى تنرح بدلو طاهر •

وقال من قال من السلمين: اذا كان هـذا الدلو نجسا من نجاسة هـذه البئر فجائز أن تنزح به هـذه البئر ، وان كان نجسا من غير نجاسة هـذه البئر فلا يجوز أن تنزح به ٠

وقال من قال : جائز أن تنزح به على كل حال ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والمجذوم اذا مات عند الأصحاء ولم يوجد جنسه فانهم ييمموه بالتراب ويصلوا عليه ، ولا عليهم أن يغسلوه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن وسم شيئا من جسده ، أو أصابه جرح ، وخاف ان غسله زاد عليه ؟

أنه جائز له أن ييممه بالتراب ، وان أصابته أيضا جنابة فانه ييممه ثانية ، و'الله أعلم •

* مسالة:

ومنه: رفى وعاء من خزف مملوءا ماء أو خلا ثم حلته نجاسة من خارج ما يكون حكم الخل أو الماء ؟ وكذلك ان كان فيه غسل وكذلك، القرب ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوعاء أو القربة نتف فيكرن ما فيهما نجسا ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله: وفي المسافر اذا حضرته الصلاة ، وأراق البول ، وكان جسده نجسا وتيمم للصلاة وللطهارة وصلى ، ثم مر على ماء وهو راكب أيلزمه أن ينزل ويتطهر أم لا ؟

فنعم يلزمه أن ينزل ويتطهر ان أمكنه ذلك ، وان لم ينزل ويتطهر وعرق بعد أن وجد الماء ولم يتطهر فينتقض تيممه الأول ، أو تنجس ثيابه اذا لم يكن ترك التطهر من عذر ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن أصابته الجنابة وخاف على نفسه ان اغتسل تولدت على مضرة من البرد ، ولم يخف الهلاك أيجوز له التيمم أم لا ؟

فعلى ما صفت ، اذا كان لا يخاف الهلاك فانه يغتسل بالماء ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: والمداد اذا كتب به في قرطاس نجس ، وصار الكاتب يكتب

من هـذا الداد في ذلك القرطاس ، ثم لحق ذلك المداد ثوب رجل ، هل يكون حـكم ذلك المداد نجساً أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن حكم ذلك المداد نجس على ما يعجبنى ولا يخرج من أقوال المسلمين أن المداد غير نجس ، والله أعلم •



بـــاب

في الصلاة ومعانيها وصلاة الوتر وغيرها والاستعادة والوضوء

من جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله رحمه الله:

وفيمن قال فى الاستعادة فى الصلاة على جهل منه: الله يعيد من الشيطان مدة زمان ، أيلزمه بدل الصلاة من أجل ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى لهذا أن يبدل انصلاة اذا كان على الجهل ، وفيه قول أنه لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذب المسألة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة أعنى القاف خاصة ، كأنه جيم عند المسامع ، هل فى ذلك وجه من الصواب أم لا ؟ وان قرأ بذلك فى صلاته أتنتقض أم لا ؟

فعلى ما وصفت إن كان ذلك من ثقل لسانه ، ولم يقدر على غير ذلك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وجائز له القراءة على ذلك ، وكذلك صلاته تامة على هذه الصفة التي وصفتها لك ، وإن كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز أن يبدل القراءة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى المصلى اذا قهقه بالضحك بعد ما دخل فى الصلة ، ولم يعدد الوضوء ما الذى يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن من ضحك فى صالاته انتقضت صلاته ، وان قهقه انتقضت صلاته ووضوؤه ، وعلى هذا الرجل الذى ذكرته أن يعيد الوضوا والصلاة فى الوقت أو بعد الوقت ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفى الذى خرج من بلده لشىء من المعانى ، ولم يتعدد الفرسخين ، وأقام هنالك لا يجوز له التيمم عند عدم الماء كان مقامه لشىء من العانى واختياره للترهب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هدذا عليه أن يطلب الماء ويصلى بالماء ، ولا يصلى بالتيمم اذا كان يدرك الماء قبل فرت الصلاة ، إلا أن يكون هدا الرجل أقام فى ذلك المكان لله نفسا إلا وسعها ، والله أعلم • ولم يمكنه طلب الماء فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى المريض اذا كان يحد من يصلى نائما وكان على فراش لا يجوز السجود عليه من قبل أنه صوف أو أنه نجس أيلزمه التحول عنه ، ولو شق عليه أم لا يلزمه من ذلك اذا كان عجز عن السجود ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المريض اذا كان يمكنه التحول عن هذا الفراش فانه يتحول عنه ، وان لم يمكنه التحول عنه فانه يفرش له فوق هذا الفراش ثوب طاهر من ثياب القطن ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي المصلى جائز له قراءة آية السجدة في الصلاة كان إماما أو وحده ويسجدها أم لا يستحب له ذلك ، وان قرأ سورة فيها سجدة

فالأفضال له أن يقرأها ويسجد لها أم يترك آية السجدة من السور لئال يسجدها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للمصلى قراءة آية السجدة كان إماما أو وحده ، ويسجد لها وهو فى الصلاة اذا قرأها ، وان ترك سجودها متعمدا ففى نقض صلاته اختلاف ، وأكثر القول أنها منتقضة ٠

وأما اذا قرأ سورة فيها سجدة ، فالأفضل له أن يقرأها ويسجد لها ، وان ترك آية السجدة من السور لئلا يسجدها فجائز له ذلك وصلاته تامة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى المحتشية عن الرطوبة يجوز لها أن تصلى صلاتين بلا وضوء ثان اذا لم يظهر من الحشوشيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، الاختيار لها فى الوضوء ، ولا يخلو ذلك من الاختلاف لمن يلى بالشك ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفي الأربع الركعات المذكورات قبل العصر أهن بعد وجوب العصر وقبل صلاتها أم آخر صلاة الظهر قبل وجوب العصر ؟

فعلى ما وصفت ، هن بعد وجوب صلاة العصر ، وقيل ان هذه الركعات يفعلهن الزهاد ويتركهن العلماء ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى المصلى فريضة أو نافلة أذا أختص شيئًا من القرآن الذى ينسى منه لأجل تثبيته أعليه شك أم لا لقصده ذلك فصار كأنه يتعلمه فى الصلاة ، لكنه يقرأه سترا إلا من أجل النية أم لا شك عليه ؟

فعلى ما وصفت ، هذه لم أعلم عليه شكا ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن يتثبط نفسه فى صلاة السحر فى شهر رمضان وحده من صلاة الجماعة ، ما الأفضل له الصلاة وحده أم الجماعة أفضل ، ولر كانت أثقل عليه كان إماما أو مأموما ؟

فعلى ما وصفت ، فاعلم أن صلة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: واذا كان فى قبلة المصلى مندوس ولحقته نجاسة أيطهر بغير غسل ، ومتى يطهر اذا كان يطهر ، وهل ينقض على المصلى صلاته اذا كان فى قبلته ؟

فعلى ما وصفت ، لا يطهر بغير غسل ، وان كان فى قبلة المصلى فيما درن ثلاثة أذرع قطع عليه ، والله أعسلم •

* مسالة:

ومنه: وجوابه فيمن ترك من قراءة الحمد كلمة أر كلمتين ناسيا فلا تنتقض صلاته حتى نسى أكثر الحمد فحينئذ تنتقض صلاته ، وأما من ترك من قراءة الحمد شيئا ولو حرفا واحدا على العمد منه لذلك • فتنتقض صلاته ، والله أعلم •

بسساب

في مسلاة الجماعة

ومن جوابه رحمه الله: اذا دخل رجل مع الامام فى صلة الجماعة الا أنه كبر تكبيرة الاحرام بعد ما ركع الامام ، ثم أدركه فى حد الركوع أتتم صلته من أجل ما بينه وبين الامام من الحدود قبل الركوع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان صلاة هذا الرجل الذى ذكرته تامة على صفتك هذه ، ولا يضر صلاة هذا الرجل من أجل ما بينه وبين الامام من الحدود قبل الركوع ، لأنه لو أدرك الاملم فى الركوع الأخير من صلاته فصلاته تامة ، ويبدل ما سبقه به الامام من الصلاة لأنه جاء فى آثار المسلمين أن من أراد الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: واذا صفت مع الجماعة في طرق الصف رجل يصلى قاعدا بصلاة الامام من عدر ، ثم جاء رجل يصلى قائما خلف ذلك الرجل فصف بحذاه من طرف الصف ، وصار الرجل بين القاعد والصف ، أتتم صلاة ذلك الرجل القائم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن صلاة الرجل القائم تامة على القول الذى نراه ونعمل عليه فرأى المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي امام الجماعة اذا طال القراءة في صلة الصبح بمثل

السورة جزء تبارك وصفحها أتلحقه كراهية اذا لم يعلم من الجماعة كراهية لذلك إلا أنه فيما عنده أنه دون ذلك أخف عليهم أم لا كراهية عليه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا أعلم أنه تلحقه كراهية على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى جماعة يصلون الظهر فصلوا أربعا وقعدوا للتحيات وقرءوا شيئا أو لم يقرءوا منها شيئا ، ثم سها أحد من الجماعة ، وسبح للامام فظن الامام أنه اتحى فى الثالثة فقام وزاد ركعة ، وقضى صلاته ، فلما فرغوا تبين لهم أنهم صلوا خمسا ، هل ينفعهم قعودهم الأول ، وتتم صلاتهم على هذا المعنى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنهم اذا قعدوا ولم يقرءوا من التحيات شيئا فصلاتهم فاسدة ، وان قرءوا منها شيئا الى والطيبات ، فيجرى فى صلاتهم الاختلاف ، وأما اذا قرءوا الى عبده ورسوله فصلاتهم تامة ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: وفى قوم يصلون جماعة فسها الامام والجماعة كلهم ، واسروا القراءة حتى أتموا الحمد ، ثم ذكروا فرجع الامام وأعاد قراءة الحمد من أولها ، وبعض الجماعة أعادها وبعضهم لم يعدها ما ترى حال صلاة الاملم وصلاة الذين أعادوا قراءة الحمد لله ، وصلاة الآخرين فاسدة ، وكذلك اذا سها الامام فقرأ التحيات مكان الحمد ، أو قرأ سورة مكان الحمد ، أو قرأ مكان الحمد سورة سرا فى صلاة يسر فيها سهوا منه ، فلما ذكر أعاد قراءة الحمد ، هل ترى عليهم أو على الامام شيئا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن السر فى القراءة لا يجزى عن الجهر على أكثر قول المسلمين ، وأن على الامام اذا أسر القراءة فى موضع الجهر ناسيا ، ثم ذكر أن يستأنف القراءة ، وكذلك على من خلفه أن يستأنف القراءة ، فان لم يستأنف أحد المأمومين القراءة فأكثر القول أن صلاتهم فاسدة .

وأما اذا قرأ الامام فى موضع التحيات الحمد ، أو فى موضع القراءة التحيات ناسيا ، فانه يرجع الى ما هو عليه ، وصلاته تامة ، وصلاة المأمومين تامة اذا لم يخرج من ذلك الحد الذى خالف فيه ،

وفيه قرل غير هـذا وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك الأنه قـد قال بعض المسلمين: اذا خالف فى الصـلاة مما هو عليه ناسيا آن عليه النقض ، ولو لم يتم الحـد الذى خالف فيه ٠

وقال من قال من المسلمين: لا ينتقض صلاته حتى يتم الحد الذى خالف فيه ، ويخرج منه ، ثم حينئذ عليه النقض •

وقال من قال: لا نقض عليه ، ولو أتم الحد الذى خالف فيه وخرج منه الأنه متى ذكر رجع الى ما هو عليه ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وجوابه ، وما الفرق فى صفة الوضوء بين المسح والغسل لقوله عز وجل : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم) فاعلم أن المسح وصول الماء الى أصول الشعر ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وفى رجل صلى امام وحده ، ثم تبين للرجل بعد أن صلى انه أدخل فى صلاته شيئا ينقضها ، أو أنه رأى فى ثوبه دما أو شيئا من النجاسات بعد أن صلى ما تكون صلاة الامام تامة أم منتقضة ، لأنه صلى برجل واحد ، ثم ان صلاة المأموم انتقضت ؟

فعلى ما وصفت ، أن صلاة الامام تامة ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وما أفضل صلاة النوافل أم البدل بدل الفرائض ، وكذلك الصيام اذا أراد أحد أن يصوم مثل الأيام المشهورة ما ينوبه طاعة أر بدل شهر رمضلن ؟

فالبدل عندى أفضل وكذلك الصوم ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى صلاة النافلة حيث يوجد فى الأثر يجوز التسبيح بغير قراءة كيف يكون التسبيح مجرى القرآن مع الركوع والسجود والتحيات، وكم تسبيحة ، وكيف يسبح وما يقول فى لفظ تسبيحه ؟

فعلى ما وصفت فنعم جائز ما ذكرته ، وأما التسبيح فاذا سبح ثارث تسبيحات فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

رمنه: والذى يصلى بالتكبير اذا أراد أن يصلى بالتكبير أينوى شيئا ويقول شيئا غير التكبير أم لا؟

ويتيمم اذا لم يقدر أن يتوضأ أو يتيممه غيره أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكون نيته للصلة التى يكبر لها ، وجائز لن يصلى بالتكبير أن يتيمم اذا لم يطق الوضوء ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والذي يصلى قاعدا أو نائما أين تكون يداه في الركوع والسجود والقراءة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا جعل يديه على فخذيه غجائز ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى الذى به دم لا ينقطع من أنفه أو من فيه أو من شىء أو مما يقطر على ثيابه كيف تكون صلاته والوضوء قائما أو قاعدا لأجل ثيابه ، وكذلك المبطون الذى لا يستمسك بطنه كيف تكون صلاته والوضوء والتيمم ، وكذلك الدم الذى يسيل من باقى الجسد كيف تكون صلاة هؤلاء بالتكبير والتيمم والقعود أو القيام أم كيف ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان الذى ذكرته يصلى قاعدا ويتقى الدم عن ثيابه ، والمبطون فانه يتيمم ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى المأموم اذا كان يصلى عند الامام اذا كان عليه القيام فسها الامام فقعد ، فان المأموم يكون بين القيام والقعود الى أن يقوم الامام ، وكذلك اذا كان عليه القعود فقام ، فان المأموم يكون بين القعود والقيام .

وأما اذا قام المأمرم على السهو قبل الامام •

فقال من قال: يقف على حالته حتى يقرم الامام •

وقال من قال: يقعد حتى يقوم ثم يتبعه ، وكذلك فى القعود على هــذا الوجه ، وأما اذا كان الامام عليه القعود فقام أو القيام فقعد ، فانه يقوم بتكبيرة ، وكذلك يقعد بتكبيرة ، لأن التكبير الأولى التى كبرها فى غير موضعها ، والله أعــلم •

* مسألة:

ومنه: أن المصلى إذا عطس أنه يحمد الله سرا فى نفسه يقول: الحمد لله ، والله أعلم •

وأما الذى يرابع الامام فى الصـلاة فصـلاته ناقصة ، ولا نقض على الجماعة ، ولو كان فى السترة وكذلك لا نقض على من خلفه اذا كان فى طرف الصـف ، ولو كان خلفه إلا واحـد ، وأما اذا كان جنبا أو ثوبه نجسا ، وكان فى السترة ففى نقض صـلاة الجماعة اختلاف ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما تقول فى الصيغة المجوفة التى يصوغها الكفار فى جميع ملل أهل الشرك من غير المسلمين كانت أصبا أو غير أصب من جميع الصيغة ، كيف حكمها فى الطهارة والنجاسة والصلاة بها غسلت أو لم تغسل ، وكذلك الدراهم العباسيات ؟

فعلى ما وصفت ، ان كانت مجوفة ففى الصلاة بها اختلاف ، وان كانت غير مجوفة فجائز الصلاة بها ، وان غسلت فذلك أحسن ، وان لم تغسل فلا بأس على قول وكذلك العباسيات ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وأما النجاسة لذا أصابت خيوط الحصير؟

فقال بعض المسلمين : لا تجوز الصلاة فى جميع الحصير ، ولو كان فى الجانب الطاهر منه ٠

وقال من قال: يجوز في الجانب الطاهر ، وأما السمة اذا لحقت النجاسة الحبال فالسمة أرخص •

وأما الصلاة في الجبل أو على حجارة واسعة فذلك جائز ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: أن من ترك التكبير والتسبيح فى الصلاة ، فان كان على النسيان فلا تنتقض الصلاة حتى ينسى الأكثر ، وأما على العمد فلا يجوز ترك شيء على العمد •

وأما صلاة خسوف القمر وكسوف الشمس ، فأن القمر يصلى جماعة على قول بعض المسلمين ، ويصلى ركعتين ويقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة سرا ، لعله أراد جهرا ، والله أعلم •

* مسالة:

وأما صلاة الاستسقاء فتصلى ركعتين جماعة ، ويقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة جهرا ، والله أعلم •

وأما صلاة النافلة تجوز بالتسبيح على ما جاء في آثار المسلمين ،

ويكون التسبيح ثلاث تسبيحات فى مكان القراءة ، وأما أنا فيعجبنى قراءة القرآن ، والله أعلم •

من غير الكتاب:

ويروى أن النبى مَالِيَةٍ كان يقرأ فى الاستسقاء وصلاة العيدين فى الركعة الأولى: الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية •

* مسالة:

ومنه: وأما البدل اللازم فجائز أن يصلى جماعة ، وأما على الشك فلا يصلى جماعة ، ولا يضيق على الاحتياط أن يصلى جماعة أعنى الفرائض ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وتجوز صلاة الطاعة جماعة فى وقت الظهر قبل صلاة الظهر جهرا وكذلك بعد المغرب الى العتمة قبل الوتر أو بعده ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا أراد المصلى أن يزيد شيئا من الآيات غير السورة والحمد يقرأ الآية إن شاء قبل السورة أو بعد السورة ، وأما ان كرر الآية أو السورة فلا نقض على ذلك ، غير أنه لا يعجبنى ذلك ، والله أعلم •

الله : مسالة :

ومنه: وأما اذا حمل الانسان شيئا من الدراهم مثل دواكرى ، أو فلوس نحاس ، أو عباسيات ، أو محمديات ، أو شاخ فى ثيابه ، وكذلك الذهب اذا حمله أيضا واللاريات والحديد ، أو الصفر مثل نطلة من جنس هـذا للرجل والمرأة كل هـذا تجوز به الصالة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للمصلى أن يصلى بجميع ما ذكرته إلا الدواكرى غلا يعجبنى أن يصلى بها على العمد ، وأما على النسيان فلا بأس ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: أن المصلى قبل الامام ثم وجد الامام يصلى تلك الصلاة ؛

فجائز له أن يصلى تلك الصلاة مع الامام ويذكرها إلا صلاة المغرب ، وصلاة العتمة فقال المسلمين: لا يصلها ثانية •

وقال من قال: يصليها ثانية ، وأما أن يصلى وحده صلاة السنة ، وصلاة الوتر ، وصلاة النوافل ، والامام يصلى بالجماعة فى المسجد فلا يجوز أن يكون يصلى قداام الجماعة ، فجائز على قول ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والذي يصلى صلاة الامام ، وفاته شيء من الصلاة ، وأتم التحيات في القعدة الآخرة وسلم ناسيا ، ثم ذكر أيجوز له أن يأتي بسه سكت قليلا أو كثيرا أرأيت اذا سلم المصلى ناسيا وأتم التحيات الأولى ، أيجوز له أن يبني على صلاته اذا سبح له أو علم هو ، أرأيت اذا كان عليه القيام فقعد ، وكان عليه القعود فقام وقد كبر حين قيامه من سجوده ، أو قعد أو قام أيقعد أيضا بتكبيرة ويقوم بتكبيرة أم لا وأنن نقولها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز له أن يأتى بما بقى عليه من جميع ما ذكرته اذا كان ذلك على السهو منه ، وأما اذا كان عليه القيام فقعد ، أو كان عليه القعود فقام ، فانه اذا أراد القيام يقوم بتكبيرة ، وكذلك اذا أراد القعود فانه يقعد بتكبيرة ، والله أعلم .

الله : الله الله

ومنه: وصلاة الوتر أتصلى ركعة على غير اضطرار وكذلك التكبير والتسبيح في الصلاة على غير اضطرار مسافرا أو مقيما ؟

فانه يوجد في آثار المسلمين اجازة ذلك ، والله أعلم •

الله : هسالة

ومنه: قال: قال بعض المسلمين: انه يجوز أن يصلى أحد ركعتى الفجر، وبعد صلاة العصر، كان فى ذلك اليوم أو فى غيرها •

وقال من قال: لا تصلى الا فى ذلك اليوم •

الله عسالة:

ومنه: ومن نام عن صلاة أو نسيها ، ثم ذكرها فلم يصلها عمدا أو جهلا ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : عليه البدل والكفارة .

وقال من قال: عليه البدل ولا كفارة عليه ، والله أعلم •

وأما السنن التي على أثر الصلوات الفرائض ، والوتر التي قبل

صلاة الفجر اذا تركهما أحد عمداً أو جهلا ما يلزمه وكذلك صلاة العيد والتراويح ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز ترك صلاة الوتر عمدا وقال من قال من المسلمين : على من ترك الوتر عمدا البدل والكفارة •

وقال بعض المسلمين: البدل بلا كفارة ، وأما السنن التى ذكرتها فلا يعجبنى ترك ذلك وتارك ذلك عمدا خسيس حال •

* مسالة:

ومنه: وأما صلاة الظهر في الجماعة؟

فيجبنى أن تكون فى أول الوقت لأن أولا الوقت رضوان ، وأن توسط الوقت فذلك جائز ، وليس لصلاة الجماعة حد محدد بالأقدام ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: أن صلاة الوتر في السفر جائز تصلى ركعة واحدة في وقت المغرب، وفي وقت المعتمة تصلى ثلاث ركعات .

وقال من قال: جائز أن تصلى ركعة فى السفر على كل حال ، وكذلك لا يخرج من الختلاف المسلمين أنه جائز أن تصلى فى الحضر ركعة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وأما المساجد التي لم تكن غيها جماعة ثابتة؟

فجائز أن يصلى أحد جماعة بعد جماعة ، وأما في وقت واحد غلا ،

وكذلك فى الحصن جماعة بعد جماعة جائز ، ذلك ولو كانت صلاة الجماعة ، ثابتة ، وكذلك صلاة الجماعة فى الظواهر جائز ذلك جماعة بعد جماعة ، وصلاة جماعة فى وقت صلاة جماعة كل ذلك جائز ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وعن الصلاة في أمرال الناس اذا لم يكن فيها زرع ، وكانت يابسة غير محصونة أتجوز أم لا ، كانت فريضة أو على جنازة ؟

فعلى ما وصفت ، أن الصلاة فى أموال الناس جائز كانت الأموال ليتيم أو غير يتيم ما لم يحدث الداخل فى هدده الأموال حدثا يضر بها ، وان علق فى ثيابه شىء من الطين أو التراب ، فانه ينفض ذلك فى المال ، وقد كره بعض المسلمين المشى فى الارض المرضومة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا صلى الامام بالجماعة وأراد أن ينصرف لشىء عناه ، وهي لم يصل بعد السنة والوتر أيأمر أحدا أن يتم بقية الصلاة ويسلم على الجماعة أم لا؟

فعلى ما وصفت ، فلا يلزم الامام ذلك ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وهل تجوز صلاة جماعة بعد جماعة فى مسجد لا امام له لصلاة واحدة أو كلاهما معايصليان فى وقت واحد، وكذلك فى الحصن أو للعيد، وفى الطواهر ليكون فى موضع أو قرب بعضهما بعض ؟

فعلى ما وصفت ، أما جماعة بعد جماعة فجائز جميع ما ذكرته

فى كتابك هـذا ، وأما أن يصلى جماعتان أو أكثر فى رقت واحد فيجرى فى ذلك الاختلاف:

وقال من قال من المسلمين: لا يجوز الا أن يكون بينهم خمسة عشر ذراعا •

وقال من قال: جائز ولو اتصلت الصفرف ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه أنه جائز بدل ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر إلا أنه قد اختلف المسلمون بالرأى أنه لا يصلى سنة الفجر وبعد صلاة العصر في اليوم الذي لزم بدلها في ذلك اليوم •

وقال أبو سعد: اذا جاز بدل ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، فلا فرق فى ذلك اليوم وغير ذلك اليوم ، وهـذا القول أحب الى ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وهل يجوز أن تصلى النوافل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة ، ويسلم بين الركعتين اذا استمدت صلاته ، ويذكرها فى النهارطاعة ، وفى الليل نافلة وان ذكرها فى كل وقت طاعة ؟

فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

رأما اذا حضرت صلاة المغرب ، وذكر صلاة عليه فائتة فاذا لم يخف فوت الحاضرة يصلى الفائتة التي عليه ، واذا خاف فوت الحاضرة صلاها قبل وأخر الأخرى ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا صلى مصل بنجاسة فى ثوبه أو بدنه ، ولم يعلم بها ، ثم علم أله أن يؤخرها ويصليها متى أراد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى التعجيل فى ذلك ، وان أخرها فلا يضيق ذلك ، والله أعلم ٠

الله : الله الله الله

ومنه: وإذا كان أحد يصلى مع الأمام ، وصار الأمام يقرأ السور ملم يدر المأموم أنه قرأ الحمد أم لا؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يقرأ الحمد وقت ما شكر ، وذلك في وقت الامام يقرأ السورة .

وقال من قال من المسلمين: لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى الشكر الا أن يستيقن أنه لم يقرأها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وكذلك الامام اذا شكر ولم يدر أعليه القيام أم القعود ما يعجبك أيسمير على أقوى ظنه أم لا ؟ والن سلم وهر شاك أنها ناقصة أو تامة ، وسأل من خلفه فقال له قائل: إنها تامة أيكتفى به أم لا واحدا أو أكثر اذا أمنه ؟

فعلى مل وصفت ، أنه يسير على أقوى ظنه ، وأما اذا قال له من يصلى خلفه أنها تامة فلا يضيق عليه ، وجائز له أن يأخذ بقوله ، والله أعام ٠

* مسالة:

ومنه: أن المرأة اذا ركزت للميلاد، وخرج منها الدم فلا صلاة عليها على القول الذي نقول به ، وكذلك الصيام ، وأما اذا وضعت ولدا واحدا وبقى واحد فقال بعض المامين: انه جائز لها ترك الصلاة وتصير بذلك نفساء ٠

وقال من قلل: لا تترك الصلاة حتى تضع الثانى والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وهل تجوز الصلاة فرق سطح الدواب التي هي تحت ذلك الغما أم لا؟

فنعم جائز اذا كان السطح مسجوجا بطين ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وهل يجوز للرجل والمرأة أن يصليا فى مسجد وحدهما وكلاهما فى داخله ، أو فى صرحته ، أو كان هو داخلا وهى خارجا ، أو هر خارجا وهى داخلا كانا متخاذين ، أو أحدهما فى جانب منه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يكون بينهما ستة أذرع .

وقلل من قال: اذا لم يشتغل أحدهما مع صاحبه فجائز ذلك ، ولو كانا أقرب من ستة أذرع من بعضهما بعض ، والله أعلم •

* منسالة:

ومنه: و'اذا صلى الانسان وحضر مسجدا وأقيمت الصلة فيه صلاة الجماعة أيصلى معهم أم لا؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لا يطلبها ولا يفر منها ، وقال بعض المسلمين : ان صلاة العصر وصلاة الفجر لا يصلى بعدهما ،

وقال من قال: جائز أن يصلى حيث شاء من الصفوف ، ولا يقطع على أحد ، وان ذكر بدلا فجائز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: وفى صلاة الجهر من الفجر والعتمة والمعرب ، هل يجوز للمصلى أن يردد السورة مرة بعد مرة ، والآية بعد الآية هى بعينها بعد الحمد ، أو يقرأ سورة وبعدها سورة أخرى على العمد أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ؛ أنه جائز أن يردد السورة أو الآية مرة بعد مرة ، وان قرأ غير تلك السورة أو الآية فهو أحب الى ، والله أعلم ،

* مسالة:

ومنه: واذا صلى الامام بالناس الفريضة وأراد أن يهبط من المسجد لأجل شيء ، وبعد لم يصل السنة والوتر ما أحسن له بين أن يأمر أحدا ليتقدم ليتم صلاته ويسلم على الجماعة أم يسكت ويسير ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز له السكوت ولا شيء عليه ، والله

* مسألة :

ومنه: واذا كان الارجالان امام ومأموم وصف المأموم خلف الامام فى الصف وحده ، وكان يحسن أن يصف عن يمين الامام أو لا يحسن أتتم صلاتهما أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا صف المأموم خلف الامام ولم يصف عن يمينه ، ففى نقض صلاته اختلاف ، وأما الامام فصلاته تامة •

وأمل اذا صلى الامام بمن لا تلزمه صلاة الجماعة فان كان فى مسجده الذى يؤم فيه فجائز ، وأما فى غير مسجده لا يعجبنى ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: والتسبيح والتكبير في الصلاة ليكون إلا تسبيحة واحدة على الأمر لغير عذر في كل موضع ، والوثر إلا ركعت على العمد لغير عذر يجوز أم لا في الحضر والسفر أملا؟

فعلى ما وصفت ، يوجد فى آثار المسلمين جواز ما ذكرته ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وإذا صلى الانسان الفريضة ، ثم لقى الجماعة يصلون تلك الصلاة أيصلى عندهم فى جميع الصلوات أم لا؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لا يطلبها ولا يفر منها إلا صلاة العصر ، فلا يصلى بعدها •

وقال من قال: يجوز في الجميع وأما النية أن يصلى يذكرها بدلا أو ما شاء، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا أخذ أحد القفوة كلها ، وكان بدنه نجسا أو ثيابه أو شيء منها ، ولم يمس النجاسة التي عن يمنه أو شماله كيف تكون صلاتهم ، وكذلك اذا كان في آخر الصف منقطعا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أخذ هذا الرجل القفوة كلها ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أن صلاتهم فاسدة ، وأما اذا كان طرف الصف وكان يقفوه رجل فى آخر الصف ، ولم يمسه بنجاسة فصلاته تامة والله أعلم .

* مسالة :

ومنه: وهل يجرز الامام أن يصلى بقميص ويتزرر بثوب عليه من غير سراويل أم لا؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذى خلف الامام أفضل لباسا من الامام فيجرى فى صلاتهم الاختلاف بين المسلمين ، وأما اذا كانوا مثله فى اللباس فصلاتهم جائزة بلا اختلاف ، والله أعلم ،

* مسالة:

ومنه: واذا أبصر الدم في الثوب بعد أن صلى به ، وكذلك غير الدم من النجاسات كيف القول في ذلك؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان يمكن خروج الدم بعد الصلاة فصلاته تامة ، وكذلك جميع النجاسات ، وإن لم يمكن خروج ذلك بعد الصلاة فانه يعيد صلاته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: وإذا كان رجل يصلى قفا الامام فى الصف الأول أخذ القفوة كلها ، ثم تبين له من بعد ما صلى أنه جنب ، أو على غير وضوء ، أو ثوبه نجس ، ولم يمس النجس من ثوبه أحدا من الذين عن يمينه أو شماله أعليهم نقض فى صلاتهم أم لا ؟ وكذلك إذا كان بحذاه إلا رجل واحد آخر الصف وكذلك الامام اذا صلى بهم ، وهو على تلك الحال ؟

فعلى ما وصفت ، أما الذى أخذ قفوة الامام كلها وهو على ما وصفت فقال من قال: صلاة المأمومين فاسدة ، وهو أكثر القول •

وقال من قال: تامة وأما إن كان فى غير القفوة ولم يمس موضع النجاسة من بحذاه فصلاة من بحذاه تامة على أكثر القول •

وكذلك إذا كان فى الامام على ما وصفت وعلم بعد الصلاة فيبدلون صلاتهم على القول الذى نعمل عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: وهل يجوز الأحد أن يصف وحده فى الصف الثانى اذا لم يجد موضعا فى الصف الأول أم لا؟

ففى ذلك اختلاف وبالاجازة نأخذ على ما حفظته عن أبى سعيد ، وكذلك من صلى هو وواحد فى صف وبه نجاسة فصلة من صلى معه تامة اذا لم تمسه النجاسة ، والله أعلم ،

الله عسالة ؟

ومنه: وفي المرأة والرجل البالغين اذا حضر وقت الصلاة وناما وعندهما أنه بعده باق أعنى الوقت ، ثم انتبها وقد فات الوقت ما يلزمهما في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا علما بالوقت وعندهما أن فى الوقت سعة ، ونيتهما ليقوما ليصليا فى الوقت ، ثم فات الوقت قبل أن يصليا فغى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : عليهما البدل والكفارة •

وقلل من قال: عليهما البدل ولا كفارة عليهما ، وأما إذا لم يعلما بدخول الوقت فلا كفارة عليهما ، وكذلك الناسى لا كفارة عليه ، وأما المتعمد على ترك الصلاة فعليه الكفارة ، والله أعلم .

* مسالة :

ومنه: والمرأة في الصلاة اذا ظهر شيء من رأسها أو من رجليها أو يديها أو سائر بدنها أتتم صلاتها أم لا كانت في ستر أو غير ستر ، وعندها أحد من الناس مثل امرأة أو أحد من الإماء أو من سائر الناس من الرجال الذي ينقض عليها اذا ظهر منها في صلاتها من بدنها من عذر أو غير عذر ؟

فعلى ما وصفت ، قيل فى ذلك اختلاف : قيل : عليها البدل ، وقيل : لا بدل عليها ، وان كانت فى ستر فلابدل عليها ، وان كانت فى ستر فعليها البدل .

وقيل: لا بدل عليها اذا لم يكن جميع الرأس ظاهرا والذى يعجبنى من القول أن على المرأة أن تستر فى الصلاة جميع جسدها ما خلا وجهها وباطن كفيها ، فما عدا ذلك فهو منها عورة بمنزلة ما بين سرة الرجل وركبتيه .

وبعض رخص لها إن كانت فى ستر أن بدا منها الى موضع السوار من اليد ومرضع الخلخال من الرجل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: وفى رجل دخل المسجد ووجد الجماعة يصلون الفريضة ، ولم يجدد فى الصف المقدم مكانا أيعجبك أن يصلى فى الصف الثانى وحده ، أم يقف الى أن يسلم الامام ويصلى هو وحده ؟

فعلى ما وصفت ، أن فى ذلك اختلافا بين المسلمين:

قال من قال: انه يجوز أن يصف وحده خلف الصف •

وقال من قال من المسلمين : إنه يلصق بالصف •

وقال من قال من المسلمين: إنه يصلى وحده اذا تم الصارة الفريضة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والصبى ابن كم سنة يعجبك أن يعلم الصلاة ، وابن كم سنة يضرب عليها ؟

فاعلم أنه يعلم الصلاة وهو ابن سبع سنين ، ويضرب عليها ابن عشر سنين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسألته فيمن نسى صلاة العصر ، ولم يذكرها الى أن حضر وقت المغرب أيصلى العصر قبل المغرب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فانه يصلى العصر ، إلا أن يذاف فوت الدافرة ، والله أعلم .

قلت له: وإن كان فى مسجد ، وأقام الأمام صادة المغرب ، وذكر هذا الرجل مسادة العصر ، أيصلى المغرب عند الجماعة قبل ؟

قال لا:

قال قلت له: أيهبط من المسجد ؟

قال: نعم ٠

* مسالة:

ومنه: وسألته عن المرأة إذا كان عادتها فى الحيض تقعد ثلاثة أيام، ثم استمر بها أربعة أيام، ثم انقطع ثم جاءها فى الثانية فاستمر بها أربعة أيام، ثم انقطع، ثم جاءها فى الثالثة فاستمر بها خمسة أيام، ثم جاءها الرابعة فاستمر بها خمسة أيام أتنتقل فى الرابعة وتترك أم لا؟

قال لى : انها تنتقل فى الرابعة وتترك الصلاة فى الثالثة ، والله أعلم •

* مسالة:

وسألته فيمن يصلى مع الجماعة ، وأتم المأموم قبل الأمام أعنى أتم التحيات أيعجبك أن يقرأ شيئا أم يسكت ؟

تال: يعجبني أن يسكت ؛ والله أعلم

: مسألة :

ومنه: وفى المصلى اذا وجد فى فيه لقطة ، أو بين أضراسه وعزلها بالسانه متعمدا أو ناسيا أو جاهلا أتنقض صلاته أم لا؟

فعلى ما وصفت ، لا نقض عليه على أكثر القول ، والله أعلم .

﴿ مسألة:

ومنه: وسألته اذا انتقضت صلاة رجل وهو أخذ القفوة ، وخرج وكان خروجه هر والجماعة في الركوع أيسدوا الفرجة وهم في الركوع أم لا ؟

قال : يسدوها وهم في الركوع إن أمكنهم ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وان له وإن لم يسدوها الى أن صاروا وقرفا أتنتقض صلاتهم أم لا ؟

قال: لا نقض عليهم ، والله أعلم .

قلت له: وإن كانوا في التحيات أيسدوا الفرجة وهم في التحيات أم لا ؟

قال: نعم إن أمكنهم ذلك ، وإن لم يمكنهم الى أن صاروا وقوفاً فلا نقض عليهم ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وإن زحفوا ليسدوا الفرجة أيجوز لهم أن يضعوا أيديهم في الارض ويتكوا عليها أم لا ؟

قال: إذا لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك فذلك جائز ، وان تركوا الفرجة الى أن صاروا وقوفا فذلك جائز ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن يصلى خلف الاملم وسها المأموم ولم يدر أين قراءة الامام من السورة أنتقض صلاته أم لا؟

فعلى ما وصفت ، فلا نقض عليه اذا كان ناصتا ، وإن أراد أن يبدل سورة بعد ما سلم الامام فذلك جائز ، والله أعلم .

الله : الله الله الله

ومنه: أن المساجد التي ليس لها المام ثابت؟

فقال بعض المسلمين: لا يضيق أن يصلى أحد وحده ، والامام يصلى بالجماعة في ذلك المسجد الذي ليس له جماعة ٠

وقال بعض: انه لا يصلى فى الوقت الذى يصلى فيه الامام بالجماعة ، وإن صلى فى ذلك الوقت الذى يصلى فيه الامام ، وأراد أن يحتاط بالبدل فذلك حسن عندى ، وأما الكفارة فلا تلزمه ان لم يبدل فى الوقت ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: والإمام اذا شك فى صلاته وأراد أن يصلى غيرها أيجوز لهم أن يصلوا جماعة أم لا؟

فعلى : ما وصفت أما على الشك فلا يصلوها جماعة ، وأما على اليقين فصلاتهم منتقضة فجائز أن يصلوها جماعة ، وأما النية قال من قال : إن ذكر بدلا فجائز •

وقال من قلل: لا يذكر بدلا في الوقت ، وهذا القول الأخير أحب الى ، والله أعلم •

* مسألة:

وكيف لفظ من أراد أن يوقف مجازة وشيئا يجاذيها لتصلى فيها النساء من بيته أو معتزل عنه ، فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب أوحى فلان بن فلان الفلانى بمجازته الفلانية ، والجانب السهيلى أو النعشى أو الغربى الذى له ليصلى فيه فى هذه المجازة ، أو فى هذا الجانب المذكور النساء وقفه مؤبدا الى يوم القيامة وصية منه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل عليه قميص غليظ، ولا عليه إزار فيه، أيجوز له أن يصلى بالجماعة أم لا؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذين خلفه لم يكن عليهم إزار وإنما عليهم قميص مثله فجائز أن يصلى بهم ، وإن كان الذين خلفه عليهم إزار غفى ذلك اختلاف:

قال من قال: جائز له أن يصلى بهم •

وقال من قال : لا يجوز لهم أن يصلو اخلفه ، والله أعلم •

﴿ مسألة:

ومنه: وفى رجل يصلى الظهر فنسئ فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الانسان لفى خسر) ثم ذكر أيقف فى هدذا المكان أم لا؟ فعلى ما وصفت ، أنه يقف فى هذه الموضع ، والله أعلم •

﴿ مسألة:

ومنه: ونطلة الحديد يجوز أن تصلح بها المرأة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الصالة بنطلة الحديد فيها كراهية ، وأما النقض فلا نقض على من صلى بنطلة الحديد ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن يصلى ورجالاه على الارض وسجوده على بساط ، أو سجوده على الأرض ورجالاه فى بساط من عذر أو غير عذر ، أيبلغ به ذلك الى نقض صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يبلغ به الى نقض صلاته ، والذى يعجبنى أن تكرن رجلاه على البساط وسجوده على الأرض ، والله أعلم •

ن مسالة:

ومنه: وفيمن يؤخر صلاة الوتر الى آخر الليل ، فاذا قام آخر الليل وصلى الوتر أيجوز له أن ينتقل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

بن مسألة :

ومنه: والذين يصلون جماعة خلف المام فى المسجد ، ولم يتموا الصف المتانى سيهلى الامام أو نعشيه ، ولم يكن عن قفوة الامام أحد فى الصف الثانى ، أتتم صلاة أهل الصف الثانى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يكونرا فى قفوة الامام ، وإن لم يفعلوا فلا تخرج صلاتهم من الاجلزة ، والله أعلم •

ن مسألة:

ومنه: والصبى إذا مر بين يدى المصلى وبين سجوده ؟ قطع عليه وكذلك الدابة •

وإن مر الصبى أو الدابة خلف السجود؟

لم يقطع على المصلى صلاته ولاحد فى ذلك ، والله أعلم •

ن مسألة :

ومنه: والأعمى إذا كان يؤذن للصلاة إذا سمع لأذان من غير ثقات من واحد أو أكثر أيجوز له أن يؤذن أم لا ، وكم واحد يكفى اذا سمع أصواتهم من غير ثقلت ، أم حتى يكون المؤذن ثقة ليؤذن على أذانه إذا سمعه يؤذن ، أو أخبره الثقلة أن الوقت قد دخل أيجتزى وبقوله أم لا ؟ وكذلك الذى لا يعرف الوقت من غير الأعملى إذا أراد أن يؤذن أو يصلى كيف يكون ذلك أيجتزى وبقوله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا اشتهر الأذان فى البلد شهرة جاز للأعمى أن يؤذن وكذلك اذا أخبره ثقة بالمقت جاز له أن يؤذن ، وكذلك غير الأعمى على هذه الصفة ، وكلك الذى لا يعرف الوقت •

· مسالة :

ومنه: والنية بالقلب تكفى فى الصيام عن الهالك أو عن نفسه ، أعنى الذى يصوم من كفارة وغيرها ، وكذلك دفع الزكاة عنه أو عن

غيره ، والفطرة أيضا إذا كان القصد لذلك ، وكذلك الدفع من الكفارات عن هالك أو عنه ، وكذلك غسل النجاسات والوضوء ، على قول ، لا يجوز إلا باللسان الله أعلم •

وأما الطهارة فجائز فيها بالقلب ، والله أعلم •

: الله عسالة

ومنه: أن صلاة السنن التي على أثر صلوات الفرائض إنهن يذكرن حاضرات ، والن لم يذكرن أنهن حاضرات فلا بأس •

وأمل سنة الفجر ان ذكرت أنها سنة الفجر أو ركعة الفجر فكل ذلك جائز ، وإن كان المصلى يصليهما بعد طلوع الفجر فانهما يذكرهما أنهما حاضرتان ، وإن لم يذكرهما أنهما حاضرتان فلا بأس ، وإن صلاهما قبل طلوع الفجر على قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر فلى قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر فلا يذكرهما أنهما حاضرتان ،

وأما صلاة الوتر فقد قالًا بعض المسلمين : انها فريضة •

وقال من قال: انها سنة • ويعجبني أن تذكر صلاة الوتر الواجب •

وأما سنة صلاة العيد فانهما تذكران ركعتين ، ويذكر كذا كذا تكبيرة ، وإن لم يذكرهما فلا بأس ، وكذلك الركعتين الأخيرتين من الترويحة بعدد التسليم ، يذكرهما أنهما سنة قيام شهر رمضان ، والله أعلم •

وأما المبلغ فانه يجهر بالتكبير والتسليم في مثل صلاة الجمعة وأشباهها من الصلوات ، ويكون وسطا من الصفوف ، وان تهيأ أن يكون ثقة فذلك أحب الى وإن لم يكن ثقة فالصلاة جائزة أما وان لم يسمع أحد من المأمومين قراءة الأمام ولا تكبيره فاذا كان ناصتا لقراء الامام

وتكبيره فصلاته جائزة ، ولو لم يسمع القراءة والتكبيرة هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: أن المتوضىء اذا مس عورته عمدا فينتض وضوؤه ، وأما الصوم فلا ، وأما النظر الى عورات الناس فينتقض الوضوء وأما الصوم ففى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وأما الأذان في الليك قرب الفجر؟

فأما فى شهر رمضان فلا يجوز إلا اذا طلع الفجر ، وأما فى غير شهر رمضان فذلك يكون على نظر الذى يؤذن ، ولم أحفظ لذلك حدا محدودا ، غير أن يؤذن بعد نصف الليل الأخير فذلك حسن عندى ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: إذا كان راكبا على دابة وناد وهو على وضوئه كان متكيئا بيديه أو بإحداهما أو لم يكن متكئا أينقض وضوءه أم لا؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف:

قال من قال من المسلمين: ينتقض وضوءه ٠

قال من قلل: لا نقض عليه ، والله علم .

ن مسألة:

ومنه: واذا ترضأ أحد لما شاء من الصلوات أيجوز أن يصلى به ما شاء من الصلوا تالفرائض وغيرها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أنه إذا توضأ لصلة فريضة أو نافلة أو لشىء غير لازم فجائز له أن يصلى به ما شاء من الصلوات على أكثر القول ، والله أعلم.

* مسالة:

ومنه: والمتوضىء اذا جلس وناد وكان مادا رجليه ، ولم يتك بيديه أتيم وضوءه أم لا ، وكذلك إذا تفرخش ولم يتك بيديه ، أو كان مثل قعوده للتحيات ، أو كان متوركا على جنبه الأيمن أو الأيسر ، أو رافعا ركبتيه في جلوسه أو واحدة وواحدة متفرخشا بها ؟

وكذلك إذا كان فى الصلاة من ركوع أو سجود أو قيام أو تحيات اذا نعس أتتم صلاته أم لا ؟

وكذلك وضرءه وكذلك إذا لم يدر أين وصل من صلاته فى أى حد منها الذى نعس فيه كيف تكون صلاته أيبتدى بالحل الذى هو فيه أم ينتقض أم كيف يكون إذا لم يستيقن أين وصل من الحد الذى ها فيه اذا نعس ، أيبنى على صلاته حيث استيقن أنه وصل الى مكان منها أم لا ؟

غعلى ما وصفت ، أما في نقض وضوئه اختلاف في جميع ذلك :

قال من قال من المسلمين: أن وضوءه لا ينتقض •

وقال من قال من المسلمين : ينتقض •

وكذلك إذا نعس فى الصلاة قال بعض المسلمين : أن صلاته منتقضة وبيتدى صلاته وخاصة أذا لم يعلم أين وصل ٠

الله الله الله الله

ومنه: وما نية المرء اذا أراد الوضوء ٠

فعلى ما وصفت ، اذا قال أتوضأ توضئًا لما شئت من الصلوات ، فانه يجزيه أن يصلى به الفرائض والنوافل ، والله أعلم •

* مسألة :

من الحاشية واذا صلى الامام الثانى فى موضع فى المسجد قدام الموضع الذى صلى فيه الامام لأول؟

فصــ لاة الجميع تامة •

وان صلى الامام الثاني متأخرا أو في موضع صلاة الامام الأول؟

فصلاة الامام الثاني ومن صلى معه منتقضة على أكثر القول •

* مسالة:

ومنه: وتجوز صلاة الطاعة في النهار جماعة ، وتكون قراءة الأمام جهراً ، والله أعلم •

الله عسالة :

ومنه: والبنت والابن اذا لم يبلغا أتجب عليهما الصلاة والصالم أم لا في اللزوم؟

فعلى ما وصعب ، فى آثار المسلمين أن الولد اذا بلغ فى السن سبع سنين فانه يعلم الصلاة ، واذا بلغ فى السن عشر سنين فانه يضرب عليها إن لم يصل • وأما الصيام فعلى ما أطاق ، والله أعلم •

يد مسألة:

ومنه: وفى نية صلاة النافلة والطاعة فى ليل أو نهار اذا لم تذكر أنها كذا كذا ركعة ، وكذا صلاة الضحى والشروق والقيام ، وصلاة الأعياد والجنازة اذا لم تذكر كذا كذا تكبيرة ، والسنن يذكرن حاضرات وكذلك الوتر ؟

فعلى ما وصفت إذا لم يذكر كذا ركعة أو تكبيرة وصلى كما هو عليه فجائز فى جميع ما ذكرت ، وكذلك السنن والوتر ذكرها حاضرة أو لم يذكرها فجائز والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما يكون عقد الانسان فى الصوم اذا لم يهل الهلال ليلة ثلاثين من شعبان أو كان سحاب اذا أراد أن يستحيط بالصيام كيف نيته فيه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : تكون النية أنه ان كان من رمضان فهى من رمضان ، وإن لم تكن من رمضان فهى تطوع ٠

وقالَ بعض المسلمين : إنه يصبح ممسكا عن الأكل من غير نيــة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما نيـة المرء أن يكون إذا أراد أن يعزى أحدا في ميت أو يصر أحدا مريضا من جيرانه ، أو أقاربه أو غيرهم ؟

فعلى ما وصنت أن النية فى التعزية تكون بمعنى سنة المسلمين ، وأما المسير الى المريض بمعنى العيادة ، والله أعلم •

ن مسألة:

ومنه: والنية للصلاة والصيام ودفع الزكرات والكفارات من الحب للفقير أيكفى بالقلب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : إن النية تكون مبعنى باللسان ٠

وقال من قال: إن النية تجرى بالقلب، والله أعلم،

بر مسألة:

ومنه: وكذلك اللفظ عند دفع الحب ليخرج الكفارات عن الميت أيحتاج أن يلفظ باللسان أم بالقلب ويسأل الانسان عند الدفع أنك فقير أم لا ؟

وكذلك الأجرة عن الميت مثل شحب فلج أو غيره أم يكفى بالقلب ؟

فعلى ما وصفت ، النية في ذلك تجرى بالقلب في جميع ما ذكرته ، وان قال ذاك بلسانه فحسن ، والله أعلم ٠

الله عسالة :

ومنه: وكيف نظر المصلى في الصلاة أين يكنن؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين: قال بعض المسلمين فى الموضع الذى جاء به الأثر •

قال الناظر : وهو ما بين قدميه وسجوده فى قول بعض فقها، المسلمين • رجع وقال من قال : يفلج نظره ولا يحده الى شىءوالله أعلم •

يد مسألة:

زمنه: والوضوء في صراحة المسجد جائز ما لم يضر بالمسجد ولا بأحد ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما أحسن عندك شيخنا ، إذا صلى الانسان وأتم صلاته أن يقرأ من القرآن أو يقول شيئا من الدعاء ، وكذلك إذا أتم وضوءه وهو بعد لم يصل ؟

فعلى ما وصفت ، فانه يعجبنى قراءة القرآن فى جميع ما ذكرته ، والله أعلم •

ن مسألة:

ومنه: وأما الذي يصلى ولم يعلم بالاستعادة أنها عليه في الصلاة ، يم لي بلا استعادة زمانا ، ثم علم ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه ، والله أعلم •

ن مسالة:

ومن جوابه رحمه الله : وسألته شفاها عن المصلى إذا أحد نظره فى مكانة ؟

قال : ففي ذلك اختارف :

قال بعض من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه والله أعـلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجلين يصليان خلف امام فسدت صدارة أحدهما بنقض وضوء أو نجاسة مسته فى بدنه أو ثوبه ؟

غان صلاة الآخر تامة ما لم تنله النجاسة من المأموم ، وإن نالته النجاسة فصلاته منتقضة ، وأما صلاة الأمام فهي تامة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما حد طاقة المريض في الطهارة والصلاة ، أيكلف نفسه فوق طاقتها أم لا؟

فعلى ما وصفت ، فلا عليه أن يكلف نفسه فوق طاقتها ، وأما حد طاقتها فاذا كان يطيق الطهارة ولا يؤذيه الماء ، وكذلك الصلاة اذا كان يطيق أن يصلى قائما صلى قائما ، وان لم يطق صلى جالسا ، وإن لم يطق صلى نائما بالإيماء ، (ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها) أى طاقتها ، ذلك عليه ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه ! وفيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل آية الكرسى ، وقبل كل آية اعترضها من آيات القرآن العظيم ، متعمدا أو ناسيا أنتقض ذلك صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما على النسيان والجهل فلا نقض عليه ، وأما من تعمد لفعل ذلك فلا يعجبنى ، والترك لذلك والوقوف أحسن عندى وأحب الى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: وتكرير الحمد في الصلاة على السهو لا ينقض الصلاة وصلاة من كرر الحمد على السهو تامة ، والله أعلم .

* مسالة :

ومنه: والمصلى إذا أحس عند عينه أو أذنه بذرة ، وخاف أن تدخل فيها أيجوز لهأن يزيلها عنه بأدنى حركة ، وكذلك السقاط إذا لدغه يجوز له أن يقتله أو يزيله عن جسده لأن ذلك يشغله عن صلاته ، وفى الظن از الته من اصلاح الصلاة ؟

فعلى ما وصفت ، أما ازالة ذلك بأدنى حركة إذا خاف أن يدخل عينه أو أذنه فجائز ذلك ، وكذلك ازالة ذلك عن جسده بأدنى حركة اذا خاف أن يشغله فجائز .

وأما قتل ذلك فقال بعض المسلمين : اذا قتل ذلك فعليه النقض ، وفيه قرال لبعض المسلمين لا نقض عليه ، والله أعلم .

ن مسأله:

ومنه: واذا صلى رجل فصيح خلف رجل أقل منه فصاحت وعلما إلا أنه أكبر سنا ولم يلحن في صلاته أتتم صلاته أم لا؟ فعلى ما وصفت ، اذا لم يلحن فى شىء من القراءة فلا يضيق ذلك عليه ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: واذا ضحك المصلى من غير اختيار بعدما أحرم أينتقض وضوءه وصلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن ينتقض وضوءه وصلاته ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: وما يعجبك للامام وللجماعة اذا انتقضت صلاة الامام بشيء من الأسباب، وقد دخلوا في الصلاة أيقدم أحدا يتم بهم الصلاة أم يتموا صلاتهم فرادى أم يجعلوا الذي صلوا نافلة ويستأنفوا الصلاة من أولها فرادى ؟

غعلى ما وصفت ، جميع ما ذكرته جائز ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن شك فى قراءة الحمد فى قراءة أولها، وقد صار فى آخرها، ولم يكملها بعد أتتم صلاته أم لا ؟

قال: يعجبنى أن لا يرجع الى الشك وجدت هذه المسألة بخط الشيخ سعيد بن سالم يرفعها عن الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه الله ، والله أعلم •

الله :

رمنه: وكيف الصفة للمستحاضة اذا أرادت أن تجمع ؟

فعلى ما وصفت ، أنها تعقد الصلاتين جمعا بالتمام ، على قول من أجاز الجمع للمستحاضة ، والله أعلم •

الله : مساله :

ومنه: ورجل مقيم يصلى المغرب عند امام مسافر أيجوز أن يصلى السسنة والامام هو يصلى الجماعة العشاء الآخرة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يقف الى أن يكمل الأمام صلاته ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسألته عن رجل تزوج يتيمة ثم سافر هو وإياها الى قرية ، وبلغت فى ذلك البلد أتصلى هـذه المرأة تماما أم قصرا تبعـا لزوجها اذا رضيت بـه؟

فعلى ما وصفت ، تكون تبعا لزوجها على أكثر القول ، ويعجبنى ذلك ، والله أعلم •

وفيه قول لبعض المسلمين: أن الصبى اذا بلغ فى مكان فانه يصلى تماما فى ذلك الموضع، والله أعلم •

الله عسالة:

ومنه: وسألته اذا مر لغ بين يدى المصلى أيقطع صلاته أم لا ؟

قال: يقطع عليه صلاته اذا مر بينه وبين سجوده ، لأنه من ذوات الدماء ، وذوات الدماء يقطعن الصلاة اذا مر منهن شيء دون سجود المصلى ، وان مر خلف لسجود فلا يقطع ، والله أعلم •

بن مسألة:

ومنه: وقلت: وكيف صفة السترة ورفعها عن المرات والكنف، وعن المجنب والحائض والمشرك والأقلف، كيف صفتها وحدها أعنى السيترة ؟

قال : ففى ذلك اختلاف كثير ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ، والذى يعجبنى اذا كانت السيترة قامة فذلك أحسن عندى ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والضفدع اذا مرت بين يدى المصلى وبين سجوده ؟ قطعت عليه •

وإذا مرت غربي سجوده فلم تقطع عليه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا انتهى حد رجوع الشمس فى الحر؛ فعلى كم قدما يعجبك أن تصلى الظهر، وكذلك فى منتهى الشتاء، وبين الوقتين بين لنا ما يعجبك وما أنت عليه؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحر الشديد فمنذ نزول الشمس جازت صلة انظهر ، ويعجبنى أن يقف عن الصلة بعد الزوال قليلا ، وأما

فى منتبى الشتاء فيعجبنى أن تكون صلاة الظهر والظل سبعة أقدام ، وأما بين ذلك فيكون بالقسط والحساب ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وانصراف الذي يصلى القنوة مع الامام بعد التسليم مكروه أم لا ؟ كان من عذر أو غير عذر ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يكن له عذر فيعجبنى أن يقف ، وأما اذا كان له عذر فلا يضيق ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا كان فى السماء غيم ثم بان شىء من النجوم من المشرق والمغرب ، أو وسط السماء ، وكان المؤذن عازفا بمنازل القمر ، وقد عرف أن القمر يطلع بالمنزلة الفلانية ، وغروب المنزلة الفلانية ، ويكون وسط السماء المنزلة الفلانية ، ولا يدخل عليه خطأ فى ذلك إلا إن شاء الله ، أيجوز له أن يؤذن لصلاة الفجر فى شهر رمضان أو غيره أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق عليه أن يؤدى للفجر فى شهر رمضان وغيره على صفتك هدده ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وفى المرأة الذى يضر بها الطلق منى تترك الصلة ، وان كان بها ولدان ففى تركها الصلاة والصيام وفوت المطلق اختلاف بخروج واحد هكذا حفظنا ، والله أعلم ؟

فعلى ما وصفت ؛ أنها تترك الصادة إذا ضربها الطلق ورأت على رأس الولد ؛ والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: وهل يجوز الوضوء بوعاء المسجد واذا توضأ به أحد جاهلا أو عامدا مع العلم ، وصلى تفسد صلاته أم لا ؟

إذا لم يبن ضرر ولا نقصان فعلى ما وصفت أن وضوءه تام وصلاته تامة ، والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه: وإذا ضحك المصلى من غير اختيار بعد ما أحرم فانه تنقض وضوءه وصلاته ، غير والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه: وحركة القلب بالبكاء في الصلاة ، ويكون حركته بالضحك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان على غير العمد فأكثر القول فلا بأس عليه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والمأموم إذا كان وحده أيكون عن يمين الأمام محاذيا له أو متاخرا عنه قليلا ، وتكرن بينهما فرجة بقدر ما يلحق ثياب بعضهما بعض ؟

فعلى ما وصفت يعجبنى أن يصف عن يمنه ، ويكون سجوده حذا منكبى الامام ، والله أعلم •

ي مسألة:

رمنه: واذا رمى أحد شيئا من خشبة أو حصاة أو خرقة بين المصلى وبين سجوده ، أيقطع علينه ذلك مصالته أم لا؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الشيء الذي ذكرته طاهرا فلا يقطع على المسلى صلاته ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: وفى تكبيرة التشريف خلف الصلة يكون بعد ، السجود أم قلبه ؟

فعلى ما وصفت ، كل جائز والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وسالته عن المصلى اذا كان عليه الركوع فسها وسبجد أيرجع الى حد الركوع ويكبر ، أم يرجع قائما للركوع بتكبيرة ؟

قال: كل ذلك جائز •

قلت له: والمصلى اذا وجد فيه لقطة وعزلها بلسانه أتنتقض صلاته أم لا ؟

قال: لا •

قلت له : واذا بيستا شفتاه وبلهما ساهيا أو متعمدا أو جاهلا ؟

قال: لا نقض عليه إذا كانا بيستا شغلتاه عن صلاته •

قلت له: أرأيت و ان كان على غفلته منه ؟

قال: لانقض عليه ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وسألته في الصبية ابنة كم تؤمر بالصلاة؟

قال: هي مثل الصبي تؤمر ابنة سبع سنين ، وتضرب عليها ابنة عشر ، قال: وأما اللزوم الاعند البلوغ ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفى المتوضىء اذا ركب دابة واتكا على رحلها وأثبته بيده أمام ولم يقع منها ينتقض وضوءه أم لا؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءه ٠

وقال من قطك من المسلمين : لا ينتقض وضوءه والله أعلم · * مسئلة :

ومنه: ومن نام عن صلاة العشاء الآخرة وهو يريد أن يقوم فذهب به النوم حتى آخر الليل فقال: قد ذهب وقتها وليس على الا بدلها ، فاذا أصبحت صليت ، فنام حتى أصبح فصلاها وصلى الوتر بعدها ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف :

قال من قلل: عليه البدل والكفارة •

وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه ، والقول الأول أكثر ، والقول الآول أكثر ، والقول الآخر يسع ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين فلا بأس عليه إن شاء الله ، والله أعلم .

پ مسالة:

وكذلك من نام عن صلاة الصبح حتى انتبه وقد طلعت الشمس فقال: الساعة البرد ، ولكنى أؤخرها حتى يذهب البرد ثم أصلى ؟

ففيها اختلاف مثل المسألة التي قبلها ، غير أنه قيل : من نام عن صلاة العتمة حتى فات وقتها فانه يصنع معروفا يطعم مسكينا أو مسكينين ، وبعض لم ير ذلك عليه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن يصلى الفريضة ، ثم حضر عند رجل لم يصل تلك الفريضة أيجوز أن يصلى الذى لم يصل هو والأمام ، والآخر هو والمأموم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين:

قال من قال : جائز وقال من قال : لا يجرز ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن وجبت عليه الصلاة في البر وركب سفينة في البحر فصلى في البر قاعدا أو قائما ، فلما أحرم تحولت به السفينة الى غير القبلة ، فهبط الرجل الى البر والوقت باق أو فات أعليه بدل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أحرم الى القبلة ثم دارت السفينة الى غير القبلة جاز له أن يصلى على حاله تلك ، واذا صلى على ذلك فلا بدل عليه ، وإن لم يحرم الى القبلة فعليه البدل ، والله أعلم .

الله : مسالة :

ومنه: وفيمن كرر فاتحة الكتاب أو السورة في صلاة الفريضة عمدا أو نسياناً ، أو كرر بعضها أتنتقض صلاته أم لا؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كرر فاتحة الكتاب أو بعضها على العمد فصلاته فاسدة ، وأما على النسيان فصلاته تامة ، وأما اذا كرر السورة ففي ذلك كراهية ولا أقدر أنقض صلاته ، والله أعلم •

بـــاب

في صلاة المسافر

ومن جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة رحمـه الله: وفى رجل تزوج امرأة من أهل منح، وهو من أهل أدم، وخرجت عنده الى أدم وأتمت الصلاة وسكنت زمانا، ثم طلقها زوجها طلاقا رجعيا، وسارت الى منح، ثم رجعت الى أدم لقضاء حاجة لها، ولم تنقض عدتها أتصلى تماما فى أدم أم قصرا ؟ أرأيت وإن اختلعت اليه أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان طلاقا رجعيا فانها تصلى فى أدم صلاة زوجها ما دامت فى العدة ، فاذا خرجت من أدم ووصلت للى منح ، ثم رجعت الى أدم لقضاء عازة ولم تتخذ أدم وطنا فانها تكون تبعا لزوجها ، فاذا كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض عدتها ، والله أعلم ٠

وأما الطلاق البائن والخلع فان الزوجة أذا خرجت من بلد زوجها ، وجاوزت الفرسخين فانها تصلى صلاة نفسها ، ولا تكون تبعا لزوجها ، ولو كانت في العددة والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم ، متى تتم هـذه المرأة الصلاة اذا وقع التزويج أو غير ذلك ؟

ففي ذلك اختلاف بين المسلمين:

قال من قال : اذا رضيت به زوجا .

وقال من قال: اذا أوفاها عاجلها •

وقال من قال: اذا دخل بها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي الأمة اذا اشتراها مسافر من مقيم؟

فانها تصلى قصرا من حين ما اشتراها المسافر ، الا أن يكون بعد حضور وقت الصلاة فانه يعجبنى أن تصلى تماما تلك الصلاة •

وأما اذا اشتراها ممن يتم فانها تصلى تماما تبعاله ٠

وأما الصلاة التي فات وقتها الأنها كانت مسافرة فقال من قال من المسلمين : تصليها قصرا •

وقال من قال: تصليها تماما •

وإما اذا اشتراها وقد دخل وقت الصلاة فانها تصليها تماما ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: وفى رجل نفرت له دابة وخرجت من القرية ، فمضى يطلبها حول القرية فمضت به غير بعيد ، وحضرت الصلاة أيصلى تماما أم قصرا ؟

قال: فان كان مشيه حول القرية قدر مقدار فرسخن فانه يصلى قصرا، وإن كان أقل من فرسخين فانه يصلى تماما، والله أعلم •

وهدذا المعنى من قوله ٠

ومنه: وفى المسافر اذا كان عنده ماء يحتاج اليه لعمل طعامه من الخبز إلا أنه عنده تمر لو اكتفى به عن الخبز لكفاه أعليه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده ليوفر الماء لوضوئه أم لا؟

؟ فعلى ما وصفت ، لا يلزمه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده ، وجائز له أن يخبز ، وجائز له أن يتيمم إذا خاف النقصان ، أعنى نقصان الماء عن طعامه وشرابه ، ويوجد فى الأثر أن موسى بن على رحمه الله كان يتيمم فى طريق أزكى ، وكفى الماء فى حيل فرق ، والله أعلم ،

الله : الله الله :

ومنه: وفى امرأة مسافرة طهرت من حيضها وقت العصر ، أيلزمها أن تصلى الظهر مع العصر أم لا عليها إلا العصر فقط ، لأنها طهرت بعد فوات صلاة الظهر ؟

قال: فقد وجدت فى آثار المسلمين أن الحائض إذا رأت الطهر فى وقت صلاة فعليها صلاة تلك الصلاة والتى قبلها •

وفى بعض القول أن ليس عليها صلاة الاتلك الصلاة التى طهرت فى وقتها ، وفى بعض القول أنه ليس عليها صلاة إلا التى طهرت فى بعضها وأمكنها الغسل والطهر قبل انقضاء وقتها وصلتها فى وقتها قبل انقضائها .

وهـذا القول أكثر والقول في المسافر وغير المسافر سواء ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وهيمن وصى له الامام أعزه الله ليصل الى نزوى فوصل اليه ملبيا دعوته ، ولم يدر ما حاجته فيه أيصلى هناك تماما أم قصرا الى أن يخرج من عنده ، أم فى ذلك اختلاف ، وان كان عليه التمام وصلى قصرا جهلا أو نسيانا ماذا يلزمه ، وان نسح له الامام وبقى فى شغله فى نزوى أيتم أملا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك الختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين: يصلى تماما على صفتك هـذه اذا كان هـذا الرجل اذا أراد أن يخرج من الامام الى بلده لم يخرج إلا برأى الامام ٠

وقال من قال من المسلمين: إن هـذا للرجل يصلى قصرا عند الامام مـا لم يعزم على القام ، وكل قول المسلمين صواب •

وأما إذا صلى تماما وفسح له الامام ، فانه يصلى تماما في هـذا البلد الى أن يخرج منه، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى المسافر إذا جمع الظهر والعصر فى وقت العصر ، فلما صلى الظهر أقام امام مقيم أو مسافر لصلاة العصر فى المسجد الذى هو يصلى فيه ، أيجوز أن يدخل مع هذا الامام فى صلاته اذا لم يكن نوى ذلك من قبل ، أم يعجبك أن يجلس حتى يقضى الامام صلاته ، وان وصلته الصفوف أيجوز له أن يتحول الى قفاد ، أو الى قدامه ، أو عن يمينه ، أو عن شماله ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر مع الامام على صفتك هذه على القول الذى نقول به ، وجائز لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر فى موضع غير ذلك المسجد ، ولو كان أدبر بالقبلة فى مشيه وان توقف فى ذلك المكان الى أن يصلى الامام فجائز •

* مسألة:

ومنه: وفي المسافر اذا أخر الظهر الى العصر وأراد أن يصلى العصر مع الجماعة أيعقد النية بصلاة الأمام حين ييدأ بصلاة الظهر وحده حتى يقوم لصلاة العصر مع الأمام •

الجـواب:

وبالله التوفيق ، فاللفظ فى ذلك أن يقول أصلى فريضة صلاة الظهر الغائبة ركعتين صلاة سفر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة تبعا للامام ، وأصلى بصلاته ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى رجل نفرت له دابة فخرج فى طلبها ، فخرجت به فى الصحراء أو عادت تدور به حول القرية فى أقل من فرسخين ، ونيته متى أدركها رجع الى القرية ، وحضرت الصلاة أيصلى قصرا أم تماما ، وكان مسيره حول القرية أكثر من فرسخين ، غير أنه قريب منها ، وإن جاء الى الموضع الذى خرج منه أول خروجه من القرية ألو قريب منه أبيطل مشيه الأول أم لا ؟ أجنبى سيدى رحمك الله .

(م ٨ - جواهر الآثار ج ١)

الجـواب:

اذا كان مسيره حول القرية أكتر من فرسخين وهو خارج من عمران البلد ، فانه يصلى قصرا ، ولو رجع بعد ذلك الى الموضع الذى خرج منه أول خروجه اذا كان ذلك الموضع خارجا من عمران البلد ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفى رجل تزوج امرأة مساغرة وهو مقيم ، متى تتم هـذه المرأة الصـلاة اذا وقع الترويج أم اذا أو فاها عاجلها ؟

ففي ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : اذا رضيت به زوجا ٠

وقال من قال: إذا دخل بها •

وقال من قال: اذا أوفاها عاجلها ، والله أعلم.

* مسالة:

ومنه: واذا صلى الانسان العتمة والوتر وأراد أن يصلى التراويح مع الامام أيجوز له ذلك أم لا ؟ أو كان مسافرا وصلى المغرب والعتمة والوتر وقت المغرب ، وأراد أن يصلى التراويح مع الامام أو وحده عند العتمة ، يجوز أم لا ؟ وكذلك هل يجوز أن يصلى العتمة والوتر وهم يصلون القيام في المسجد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق عليه أن يصلى مع الامام أو وحده ، وكان المستحب أن لا يصلى الوتر قبل التراويح ، وأما المنافر اذا

أراد أن يصلى التراويح فى وقت المغرب فأنه يؤخر الوتر ، ويجوز أن يصلى أحد الفريضة والامام يصلى التراويح ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والامام اذا كان يصلى بالناس التراويح وتحى فى الشفع الأول بعد الركعتين ، وجاء أحدد وأراد أن يدخل معهم فى الركعتين الأخريين ؟

إنه جائز لمن جاء من الناس وأراد أن يصلى الركعتين الأخريين الترويحة عند الامام ، وإن أمكنه أن يصلى الركعتين الأوليين فذلك حسن عندى ، وان لم يمكنه فلا شيء عليه ، وجائز للمصلى الفريضة والامام يصلى التراويح •

وأما صلاة الوتر ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن لا يصلى الوتر والامام يصلى التراويح ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: وليس للمرأة أن تتخذ من الأوطان إلا وطنا واحدا ، وان كانت امرأة متزوجة بزوج ، وكان لها على زوجها شرط سكن في بلدها:

فقال من قال: إنه يجوز لها أن تتخذ وطنين تتم فيهما الصلاة ، وهو موضع شرط سكنها ، وبلد زوجها ٠

وقال من قال: ليس لها أن نتم فى بلد زوجها الا أن تهدم شرط سكنها ، وليس لها إلا وطن واحد ، وان كان لزوجها ألوطان عدة فليس لها أن تتم إلا أن تكون عند زوجها فى وطنه .

وإذا تبعته فى وطنه الآخر تركت الوطن الأول وأتمت الصلة فى وطنه الذى هو فيه ٠

وقد حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مفرج أن المرأة إذا وصلت بلدة وزوجها عتم فيها يتم فيها الصلاة فانها تتم فيها صلاتها تبعا لزوجها ، والله أعلم ؟

وأما الرجل فقال من قال: له وطن واحد •

وقال من قلل: وطنان ٠

وقال من قال: ثلاثة أوطان •

وقال من قال: أربعة أوطان •

وقال من قال: له أن يتخذ ما شاء من الأوطان ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: ليس للمرأة أن تتم فى البلد التى يقصر فيه زوجها ، لأن المرأة تبعا لزوجها: وإن صلت تماما فى مرضع القصر فعليها البدل على أكثر قول المسلمين ، وقال من قال: لا بدل عليها •

وأما إذا اتخذ زوجها البلد مقاما ، وأتم فيه فانها تكون تبعا له في التمام ، وليس للمرأة أن تتخذ الأوطان مثل الرجل ، وانما للمرأة أن تتم الصلاة تبعل لزوجها ، وان كان لها شرط سكن في بلدها فانها تتم الصلاة في موضع شرط سكنها .

وأما فى بلد زوجها فقال من قال من المسلمين : إنها تتم الصلاة أيضا ببلد زوجها وعلى هذا القول يكون لها وطنان •

وقال بعض المسلمين : ليس لها إلا وطن واحد ، وعلى هذا القول تتم الصلاة في موضع شرط سكنها ، وتقصر الصلاة ببلد زوجها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: أنه ليس للمرأة أن تتم الصلة في البلد الذي يقصر فيله زوجها ، لأن المرأة تبع لزوجها ، وان صلت تماما في موضع القصر فعليها البدل على أكثر القول ، وقال بعض : لا بدل عليها ٠

وأما إذا اتخذ زوجها هذا البلد مقاما ، وأتم فيه الصلاة ، فانها تكون تبعا لزوجها فى التمام ، وليس للمرأة أن تتخذ من الأوطان الرجل ، وانما للمرأة أن تتم الصلة تبعا لزوجها ، وان كان لها شرط سكن فى بلدها غانها تتم الصلاة فى موضع شرط سكنها .

وأما فى بلد زوجها فقال من قال من المسلمين : إنها تتم الصالة أيضا فى بلد زوجها ، وعلى هذا القول بكون لها وطنان •

وقال بعض المسلمين: ليس لها الأوطن واحد ، وعلى هـذا القول تتم الصلاة في موضع شرط سكنها ، وتقصر الصلاة ببلد زوجها ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والمسلفر اذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت فى حد السفر ، ودخل بلده ما يلزمه وماذا يصليها فى بلده اذا كان على وجه الجهالة منه ، والظن أنه يلحق الوقت فى السفر ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال: يصليها تماما •

وقال من قال: يصليها قصرا ، وأما الكفارة فقال من قال: يجزى البدل بلا كفارة وفيه التشديد وأرجو أنه لا يخفى عليك ، والله أعلم •

* مسالة:

رمنه: وما حد ترك الصلاة والصيام للحامل عند ميلادها ، وأى شيء اذا خرج حتى يحل لها تركها ، وكذلك اذا كان في بطنها اثنان ؟

فعلى ما وصفت ، أن المراة الحامل اذا ركزت للميلاد ، وخرج منها الدم فلا صلاة عليها على القول الذي تقول به وكذلك الصيام .

وأما اذا وضعت ولدا واحدا وبقى فى بطنها واحد فقال بعض المسلمين: جائز لها ترك الصلاة ، وتصير بذلك نفسا .

وقال من قال: لا تترك الصلاة حتى تضع الثانى •

* مسالة:

ومنه: وفى المسافر اذا صلى المغرب والعشاء الآخرة فى وقت المغرب أيجوز له أن يصلى اللتراويح قبل حضور وقت صلاة العشاء الآخرة أم لا؟

فعلى ما بوصفت ، جائز له أن يصلى التراويح فى وقت المغرب ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: والمسافر اذا رجع من سفره ، ولم يجاوز عمران بلده ، بل قعد خارجا عن البلد ، وبينه وبين البلد واد كما بين العقر وسمد ، وظن أن عليه تمام الصلاة فأقام هناك يتم ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما سمد فمصبة من نزوى ، وأما إن قعد فى مكان غير محسوب من بلده وظن أن عليه الصلاة تماما فصلى كذلك جاهلا ، فيعجبنى عليه البدل ، وقول عليه البدل والكفارة ، وقول لا بدل ولا كفارة ، والله أعلم •

ومنه: وفى المسافر اذا جمع صلاة الظهر والعصر فى وقت الظهر فى مسجد ، فلما أن صلى الظهر امام المسجد وأقام الصلاة أيتم هذا المسافر صلاة العصر ، والامام يصلى الظهر ،أم يقعد حتى يتم الامام الظهر ويصلى هو من بعده أرأيت وان كان صلى مع الامام الظهر وجاء امام ثان وأقام لصلاة الظهر ، أيجوز لهذا الرجل أن يتم صلاة العصر ، وتكون صلاته متعلقة بصلاة الامام الأول كيف يفعل هذا الرجل على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، فأما اذا كان يصلى وحده ، فانه اذا صلى صلاة الظور ، فانه يقف عن صلاة العصر الله أن يسلم الامام •

وأما اذا كان يصلى من قبل خلف امام صلى صلاة الظهر خلف الامام جاز له أن يصلى صلاة العصر ، ولو كان الامام يصلى الظهر ، الأن صلاته متعلقة على صلاة الامام الأول ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وفي والمسافر اذا أخر الظهر الى المعصر وأراد أن يصلى المعصر مع الجماعة كيف اللفظ في ذلك؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول: أصلى فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين صلاة سفر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة تبعا للامام ، وأصلى بصلاته ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وسألته شفاها عن الذي خرج من عمران بلده يريد أن يتعدى الفرسخين ، خرج قبل أن يدخل وقت صلاة الظهر ، فلما حان وقت الصلاة أخرها الى العصر ، ودخل وقت العصر ، وأراد الرجوع قبل أن يتعدى الفرسخين كيف يصلى الظهر ؟

قال: يصلى ركعتين • وقال من قال يصلى أربعا •

قلت له: پیجمعهما ؟

قال: ففى ذلك اختلاف: قال من قال يجمعهما ، وقال من قال: يصلى كل صلاة وحدها •

قلت له: أرأيت وان صلى قصرا قبل أن يتعدى الفرسخين ، وأراد أن يرجع ؟

قال: عليه البدل تماما •

قلت له: ولو فات الوقت ؟

قال: نعم:

قلت له : أرأيت إن أراد الرجوع وهو قد صلى الظهر في وقت العصر ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل • وقال من قال : لا بدل عليه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسألته شفاها عن المسافر اذا أخر صلاة الظهر الى العصر ، وأراد أن يصلى قدم العصر قبل الظهر ناسيا أو جاهلا؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل • وقال من قال : عليه الكفارة •

قلت له: وكذلك إذا نسى أن يجدد التكبير والتوجيه لصلة العصر بعد أن صلى الظهر ؟

قال: فى ذلك اختلاف: قال من قال: عليه البدل • وقال من قال: عليه الكفارة وهـذا المعنى من فتوى الشيخ رحمه الله •

* مسالة:

ومنه: وسألته عن المسافر هل يجوز له أن يصلى التراويح في وقت المغرب ، ويؤخر الوتر الى وقت صلاة العتمة ؟

قال: نعم ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وسألته هل يجوز أن يصلى الوتر مع الجماعة اذا لم يكن الانسان صلى شيئا من التراويح مع الجماعة أم لا؟

قال: لا يعجبنى أن يصلى الوتر جماعة ما لم يكن صلى مع الجماعة شيئا من صلاة التراويح ، والله أعلم •

* مسالة:

وسألته عن رجل مر على ماء فى أول وقت صلاة وهر مسافر ، هل يجوز له أن يجاوزه اذا لم يرج ماء غيره فى وقت الصلاة ؟

الجــواب:

جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفى المسافر اذا أخر الأولى الى وقت الآخرة ، وأتى بلده ولم يجد ماء الى أن يدخل عمر ان بلده كيف يصلى ؟

فعلى ما وصفت ، يصلى الأولى قصرا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده ، ويصلى العصر تماماً فى بلده بالماء وأن صلاهما جمعا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده جاز له ذلك ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: والنية لصلوات السفر فانه اذا أراد أحد الجمع ، فاذا أراد

المجع لصلة الظهر والعصر فى وقت الظهر ، غانه يقول : أصلى فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجمع وأضيف اليها فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وإذا أراد أن يجمع المغرب الى العشاء الآخرة والوتر فى وقت المغرب ، فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما الى فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر متوجها الى الكعبة الفريضة ،

وإذا أراد أن يجمع المغرب الى العشاء الآخر والوتر فى وقت المغرب، فإنه يقول : أصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ، وأجمع والضيف اليها فريضة صلاة عشاء الآخرة ركعتين وأجر إليهما الوتر الواجب ركعة أصليهن جمعا صلاة السفر ثم يوجه ،

وإن أراد أن يجمع فى وقت العشاء الآخرة فلا يجمع معهن الوتر ، فانه يقول: أصلى فريضة صلاة عشاء المغرب الفائتة ثلاث ركعات ، وأضيفها الى فريضة صلاة عشاء الآخرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر ، ثم يوجه ، وأما الفجر فلا يجمع معه شىء ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وإذا صلى مسافر خلف امام مقيم، ثم علم بنقض صلاته بعد انقضاء وقتها كيف ببدلها ؟

فعلى ما وصفت ، أما إذا كان النقض من قبل الامام ، أو كان

المأموم صلى على غير وضوء أو ثوبه نجس ، فانه يصلى نفسه فى الوقت وغير الوقت ٠

وأما اذا انتقضت صلاة المأموم بعد أن دخل فى الصلاة ، فاذا علم بنقضها فى وقت تلك الصلاة يبدلها صلاة نفسه ، وأما إن علم بنقضها بعد فرت الوقت فانه يبدلها مثل صلاة الامام ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وهل يجوز أن تصلى سنة الفجر فى مسجد تصلى فيه جماعة صلاة النوافل كان الجماعة متقدمين أو متأخرين إذا كانوا فى وقت واحد كان الذى يصليها فى وقتها أو فى غير وقتها ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال: أن يصليها على كل حال •

وقال من قال: إلا أن يكون المصلى متقدما وحده ، والله علم •

* مسالة:

ومنه: وما يجوز للمرأة أن تتخذ من الأوطان ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لها أن تتخذ وطنين وهـو الوطن الذي فيه شرط سكنها ، ووطن زوجها والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وفى صلاة زوجة الصبى البالغة أتكون صلاتها صلاة زوجها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المرأة البالغة تبع لزوجها الصبى في الصلاة .

وأما الصبية اليتيمة فلا تكون تبعا لزوجها ، وإنما تكون صلاتها مثل ما كان أبوها يصلى من قبل ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وإذا أراد المسافر أن يتنفل أو يتطوع أو حضرته صلاة عيد أو ذلك من السنن ، هل يذكر صلاته تلك صلاة سفر أم لا ؟

فنعم يعجبنى أن يذكر ذلك صلاة سفر ، الله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والصبى اذا سافر وبلغ الحلم فى مكان وهو فى السفر ، وصلى قصرا جهلا منه مدة طويلة ، وهو لم يسافر من موضعه ذلك ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف : قول إن الصبى الممافر يصلى

متاما حيث بلغ ما لم يتعد الفرسذين ، وإن صلى قصرا فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى المسافر إذا مرض وصار بحد من يصلى بالتكبير أيكبر لكل صلاة فى وقتها أم لا؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف : قول يصلى بالتكبير لكل صلاة فى وقتها وقول يجوز جمع الصلاتين بالتكبير والله أعلم •

بــــاب

في الزكاة وفيمن يجوز أن تسلم اليه الزكاة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله: واذا طنا أحد ماله ، وقال لجابى الزكاة ترانى قد أطنيت مالى فلانا ، فخذوا منه الزكاة إن شئيتم تمرا ، وإن شئتم من الثمن ، فاستقبل الجابى المطنى ليأخذ من الثمن فمطله ولم يوفه لقلة مل في يده أو لغير ذلك ، أللجابى رجوع على رب المال في الزكاة ، أم لا ؟ وهل يبرأ رب المال أم لا ؟

فنعم للجابى الرجوع على رب المال فى الزكاة ، ولا يبرأ رب المال إلا بتسليم الزكاة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والوالى إذا سلم ما لزمه من الزكاة فى ماله لبعض أخواله أو أمنائه فقبضها منه ، وردها عليه أيجوز له إنقادها جميعها على الفقراء أم لا ؟

وإن لم يقبضها أحد وأنفذها في الفقراء أو في عز الدولة يبرأ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ؛ أنه يعجبنى للوائى أن يقبض زكاته الثقات من المسلمين ، فاذا ردها إليه ذلك الثقة فيجعلها هو فى موضعها فى عز دولة المسلمين أو الفقراء ، وان جعلها الوالى فى موضعها من غير أن يقبضها أحد من الثقات ، فذلك جائز والقول الأول يعجبنى ، والله أعلم ،

واختلف فى دفعها فى زمن غير الامام العدل: فقول تجعل فيمن يقرم مقام الامام من المسلمين •

وقول: في فقراء المسلمين أهل الفقه والورع •

وقول: تعطى فقراء المسلمين ويعطى غيرهم منها .

وقول: لفقراء المسلمين الثلثان ولغيرهم منها الثلث •

وقول: تدفع على من يتقوى بها على الطاعة ، ولا تدفع على من يتقوى بها على المعصية اذا دفعها الوالى دفعها البه من الفقراء ٠٠٠ يرى ٠٠٠ (١) ٠

* مسألة:

ومنه: وفيمن سلم زكاة ماله الى أحد من الشراة أو أحد من الناس أمين غير أو حملها بنفسه الى حصن الامام ، أو وضعها فى الموضع الذى يترك فيه ثمن الزكاة فى العادة هناك موضع حفظ عندهم أيبراً على هذا من الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا وضع الزكاة زكاة التمر فى الموضع الذى يترك فيه ثمن الزكلة بأمر من الوالى فذلك براءة وخلاص ، وان لم يكن بأمره فلا يعجبنلى ذلك إلا أن يقبض منه ذلك الثمن للوالى أو من أمره الوالى يقبض الزكاة ، والله أعلم •

⁽۱) بياض بالأصل ٠

* مسألة:

ومنه: وفيمن أطناه ماله وقبض ثمنه وأتلفه ، ولم يعلم الجابى وأقر بما عليه من الزكاة وكتبه على نفسه بخط من يجوز خطه . أيجوز للوالى التعاضى له حياء منه عن مطالبته فى الحال بتسليم ما أقربه على نفسه أم لا ؟ وكذلك ان كان ذلك من زكاة النقود اذا أقر ولم يسلم فى الحال وادعى العسر أم لا يجوز كضه فى الحال ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى يعجبنى من القول أن للوالى أن يطلب هــذا الرجل الذى ذكرته ويكضه فى تسليم ما عليه من الزكاة كانت الزكاة من الثمار أو من النقد ، فالقول فى ذلك سواء ٠

وأما فى اللزوم فلا أقول انه يتعلق على الوالى شىء إذا ترك مطالبة من تجب عليه الزكاة حياء منه ، لأن الزكاة متعلقة على من عليه ليست متعلقة على الوالى ، غير أنه يعجبنى للوالى الاجتهاد فى استخراج حقوق الله تعالى ، ولا يمهل ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: ورب المال اذا تغافل عن التقاط ما تسقطه الربيح من ثمرة نخله أعليه شك من قبل الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يقصد تضييعها فلا يلزمه شيء ولا شك عليه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وفيمن وجبت عليه زكاة وميزها وحملها أو استعان بمن (م ٩ – جواهر الآثار ج ١)

يحملها وتركها فى غالة بيت المال أو فى المصطاح، ولم يدفعها الى وال ولا غيره. هل يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلم أعلم لصاحب الزكاة براءة من زكاته إذا تركها في المصطاح ، إلا أن يعلم أنها وصلت في موضعها ، وإنما الزكاة يقبضها ولاة الأمر الذين هم ثقات المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وغيمن أعطى أحدا نخلة ليخرص لها ماله في اليقظ وأكلها الخارص رطبا أو تركها الى أن صارت تمراً ، وكانت العطية قبل إدراك الثمرة ؟

فان الخارص يحمل هـذه النخلة على ماله ، فان وجبت الزكاة في ماله فعليه الزكاة في هـذه النخلة ، والله أعلم •

﴿ مسالة:

ومنه: واذا كان للبيدار من كل نخلة عذق لبيدارته أيحمل على الهنقرى أم لا؟

قال: أكثر القول أنها تحمل على الهنقرى ، والله أعلم •

﴿ مسالة :

ومنه: ومنه وفى نخلة غرست على مصب بئر أو نبتت أتجب فيها زكاة الزجر أم النهر لأنها لا تسقى أبدا ولا كزجر لأجلها ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كانت هـذه النخلة لا تشرب بالزجر فزكاتها العشر اذا كانت تجب على صاحبها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا وجبت الزكاة على الانسان فى نخله أو حبه وزكاه زكاة ، ثم بقى عنده أشهرا أو سنين ، وعنده رأس مال يزكيه أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيه ، ولو بقى عنده سنين إلا أن يبيعه بدراهم ويجىء وقت زكاته ، وقد صلر دراهم فعليه زكاة ، والله أعلم ٠

﴿ مسالة:

ومنه: وإذا أراد أحد أن يطنى ماله أو شيئا منه ، وكان تجب فيه الزكاة ؟

فانه يطنى تسمعة أسهم ويشترط سمها للزكاة وللمصدق أن يأخذ الزكاة من المال تمرا ان أراد ذلك ، وان أراد أن يأخذها دراهم على حساب الطنى من المطنى •

واذا طنى هـذا المطنى تسعة أسهم من ماله ، واشترط على المطنى الزكاة ، وكان يثق به ؟

فانه يجزيه ذلك ، وان كان لا يثق به ، واشترط عليه الزكاة ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يجزيه ذلك ٠

وقال من قال: لا يجزيه ذلك حتى يعلم أنه أخرجها ، والله أعلم •

ن مسالة:

ومنه: وإذا أعطى أحد أحدا مالا يسقيه بالنزف بجزء منه مثل نصف غلته أو أقل أو أكثر ، وكلنت تجب فيه الزكاة اذا لم يقسم ، وان

قسم لم تجب على صاحب المال الزكاة أعليه زكاة أعنى صاحب المال على هدده الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هـذا المال تجب فيه الزكاة على صفتك هـذه ، وتكون الزكاة فيه على صاحب المال ، وعلى صاحب النزف الذى ينزفه بجز ، من ثمرته ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والذى يطعم الدواب أو يعطى أحدا من الناس من غنى أو فقير عن مكافأة أو لشىء تقدم من العطاء للمعطى ، وكان لوجه الله فى الفقير والغنى فى البسر والرطب أفيه زكاة أملا ؟

فعلى ماوصفت ، أما البسر والرطب فلا زكاة فيه على أكثر قول المسلمين ، وأما التمر ففيه الزكاة ، ولو كانت العطية لفقير فى زمن الامام على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

الله الله الله الله

ومنه: والامام إذا ولى واليا جاز للوالى أن قبيض الزكاة ، وكذلك من يأمره الرالى بقبض الزكاة ، ولو كان بغير رأى الامام والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والبيدار اذا أجر لسقى مال على أن له كذا كذا لارية وثمرة نخلة من نخله من صنف كذا فعلى من الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، إذا أخذ البيدار النخلة قبل دراكها ، وكانت

النخلة معلومة معينة ، فقلل بعض : الزكاة على البيدار اذا كانت تجب عليه الزكاة ، والله أعلم •

﴿ مسألة :

ومنه: وأما صاحب المال اذا أعطى أحدا رطبا وأكله المعطى رطبا ولم يتركه الى أن يصير تمرا ؟

فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك الذي يطعمه دوابة أو يعطيه السائل من البسر والرطب فلا زكاة عليه فيه وأما الذي يعطيه الأجراء من خدمتهم فعليه فيه الزكاة ، ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وعن رجل زرع ذرة ثم الما حان حصادها أخذ من القضيم شيئا قبل أن يجزها ليأكل منها قدر جرى حب" ، أو أقل ، وأخذ شيئا من القضيم ليشويه أو يعطيه أحدا •

وكذلك الذى يأخذ القصاصيد قبل الجزاز ، وكذلك الذى يعطى شيئا قبل الجزاز أو بعده من قضيم قليل أو كثير ، أو يعطى شيئا من الحب فقيرا أو أجيرا وتقريبا لله عز وجل أو شيء من مكافآت أو تجارات لمه فقيرا أو غنيا ، أعنى المعطى وكذلك البسر والرطب والتمر والعنب أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم يصر الزرع حبا يابسا ، وانما هو بسر فلا زكاة عليه فى جميع ما ذكرته ، وكذلك الرطب والبسر فلا زكاة عليه على أكثر قول المسلمين ، وإذا صار تمرا يابسا فعليه فيه الزكاة ،

وكذلك العنب ما لم يصر يابسا فلا زكاة عليه فيما يأكله أو يعطيه أحدا إلا أن يأخذ صاحب المال عوضا ، وان كان بيبعه فعليه فى ثمنه الزكاة ، وإن كانت تجب عيله فيه الزكاة ، والله أعلم •

الله : هسالة

ومنه: واذا أقرض رجك حقا تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه ، ثم اقترض منه أيضا الى أن صارت كذا كذا لارية ، ولم يوفه اياه ، لكنه كتبه له بخط من يجوز خطه فى ذمته أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان المقترض يقدر على تسليم الحق أن لو طالبه المقرض بالتسليم ، فعلى المقرض الزكاة على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وإذا أعطى أحد أحدا رطبا فى أيام القيظ ففى ذلك زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطى أحد أحدا عطية بلا بيع فلا زكاة فيه إلا أن يتركه المعطى له الى أن يصير تمرا ففيه الزكاة تخرج منه ، وإن لم يخرج منه المعطى فان المعطى يخرج من عنده تمرا من جنس ذلك التمر أو أفضل منه عوض ذلك •

وأما الذى يطعم الدواب رطبا وبسرا من ماله فلا زكاة عليه فيه على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

وأما اذا أطعم دوابه تمرا فعليه الزكاة ، ويخرج فيه تمرا للزكاة عوض ما أطعم دوابه ويكون التمر جنس ذلك أو أفضل منه ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: لا يضيق قبض الزكاة من الصبى والمملوك على الاطمئنانة اذا طمأن القلب أنهما مرسولان بذلك ، والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما حد الذي تجب فيه الزكاة من الحشف والعبس؟

فعلى ما وصفت ، أن الحشف والعبس اذا كان أحشف وصار عبسا بعد أن صار بسرا فيه الزكاة •

وأما اذا كان إحشافه قبل البسر فلا زكاة نيه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: واذا أخذ أحد بيداراً ليسقى له مالا كل سنة بثمرة نخلة من خيار نخيله البراشى أو المباسى أو الفروض من ذلك المال ، وان لم يثمر النخل ليعطيه دراهم بقيمتها كيف زكاة هذه النخلة على مناذا كان صاحب المال تجب عليه الزكاة في ماله بهذه النظة أو بغيرها ؟

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن تكون الزكاة على البيدار فى تلك النخلة وقد قال بعض المسلمين : ان زكاة تلك النخلة على صلحب المال ، ويعجبنى على الاحتياط إلا أن يكون صاحب المال مطلعا على اخراج الزكاة من هذه النخلة اذا كان البيدار غير ثقة ، والله أعلم .

ن مسألة:

ومنه: وكذلك جائز لصاحب المال أن يطنى ماله كله على من شاء من الناس ، ويكون لأولى الأمر من المسلمين الخيار إن أرادول أن يأخذوا دراهم ، وان أرادوا أن يأخذوا تمرا فان كان المطنى والجابى ثقتين من ثقات المسلمين فان ذلك يجزى صاحب المال ، ولا يلزمه أن يطلع على اخراج زكاته ، وكذلك اذا كان المطنى ثقةة أجزاه ذلك .

وكذلك اذا كان الجابى ثقة وأعلمه إن أطنا ماله أجزاه ذلك ، وان لم يكن أحدهما ثقة فعلى صاحب المال أن يقبض زكاة ماله ويضعها فى موضعها ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: والبيدار اذا كان يسقى المال بثمرة نظة منه على من زكاة هـنه النظة اذا كان صاحب المال تجب عليه الزكاة فى ماله ، وان لم تثمر النظة فيكون له زيادة شيء من الحق هكذا شرطهم كيف زكاة هذه النظة ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول اذا أعطاه هذه التخلة قبل أن تدرك فانها محمولة على البيدار ، فان كان معه شيء من النخل حملت هذه النخلة على ما عندم ، وان لم يكن معه فلا شيء عليه، وكذلك لا زكاة على صاحب المال فى هذه النخلة على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : أنه لا زكاة فى البسر والرطب الذى يعطيه صاحب المال جيرانه ، ويطعم دوابه على القول المعمول به عندنا ، غير أنه بدمل عليه ذلك فى مبلغ الزكاة •

وأما اذا أعطى أحدنخلة قبل الدراك فلا زكاة على المعطى ، وانما تحمل النخلة على المعطى على القول الذي أعمل به ، إلا أن يأكله المعطى له رطبا وبسرا ، فاذا أكلها رطبا وبسرا فلا زكاة فيها على المعطى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وما تقول زكاة التمر والحب اذا سقى بالفلج أو الزجر أيكون على ما أسس أم على ما أدرك أم بحساب الأشهر؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال: إن الزكاة تكون على التأسيس •

وقال من قال: تحسب بالأشهر •

وقال من قال: تكون الزكاة على ما أدرك عليه الزرع ، أو أدركت ثمرة النخل ، وهـذا القول الاخير أحب الى وبه أعمل وأفتى ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وأما صفة: الدراك اذا صار الزرع والنخل بسرا فذلك الدراك على ما يعجبنى من أقوال المسلمين، والله أعلم •

ن مسالة:

ومنه: وأما المال اذا كان بين شركاء؟

فانهم يحملون فى الزكاة على بعضهم بعض فى ذلك المال على أكثر قول المسلمين ، وان قسموه أصلا قبل الدراك فلا يحملون ، وان قسموه ثمرة قبل الدارك فلا يجوز قسم الثمرة قبل الدراك ، ويحملون بعضهم على بعض ، وكذلك لو قسموه أصلا بعد الدراك فانهم يحملون بعضهم على بعض ، والله أعلم •

الله : هسالة :

ومنه : وفى الغرب تحمل زراعته على زراعة الزجر أم لا وكذلك النخال ؟

فعلى ما وصفت ، تحمل على الزجر فى زكاة الزرع وزكاة النخل ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: وفى رجل اقتعد أرضا من رجل بالسبع أو بالسدس أو أقل أو أكثر اذا بلغ نصاب الزكاة فى تلك أعلى صاحب الارض زكاة فى نصيبه أم لا ؟ وكذلك اذا كان بقعادة بكذا وكذا جريا أكله سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت القعادة بجزء من الزرع ، فعلى القاعد الزكاة فى نصيبه أذا بلغ نصاب الزكاة فى الزرع ، وأما أذا كانت القعادة بكذا وكذا جريا غلا زكاة عليه فيه ، ولو أقعد أرضه بألف جرى فلا زكاة والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفيمن أقعد أراض عدة من أناس كل أرض من عند رجل أخذ بالسدس وبلغ فى زراعته نصاب الزكاة ولم يبلغ فى كل قطعة على الانفراد الزكاة أفى نصيب أهل الأرض زكاة أم لا؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة فى نصيب أهل الأرض ، وانما الزكاة على المقتعد فى نصيبه اذا بلغ فى نصيبه هو والبيادير نصاب الزكاة ، والله أعلم ٠

* مسالة :

ومنه: وفى النخل والزرع اذا أدركت باغ فيها النصاب ولم بحصدها صاحبها فأصابتها آفة أعلى صاحبها زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يقصر فى حصادها فلا تلزمه زكاة ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وغيمن اشترى نخلا ببيع الخيار؟

فان غلة النخل المباع بالخيار هي للمشترى على قول من أجاز غلة بيع الخيار ، وزكاة غلة النخل المباعة ببيع الخيار هي على المشترى اذا كان يبلغ في ثمرتها نصاب الزكاة ، أو كانت عنده نخل فانها تحمل عليه أعنى يحمل على نخلة التي له ، وأما زكاة الدراهم التي اشترى بها ببيع الخيار ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذي يعمل عليه

أشياخنا اليوم أن زكاة الدراهم على المسترى ببيع الخيار ، وزكاتها ربع العشر على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا والله أعلم •

ن مسألة:

ومنه: وفى رجل زرع قطعة برعلى الغرب، وقطعة برعلى الزجر، وقطعة برعلى النهر، هل يحمل هذا الزرع بعضه على بعض ؟

فعلى ما وصفت ، أما الزجر والغرب فانه يحمل بعضه على بعض ، وأما الذي على النهر فلا يحمل على الزجر ولا على الغرب ، والله أعلم ، والله أعلم ، بي مسالة :

ومنه: وفى وكلاء المساجد اذا كان لهم ثمن غلة مال المساجد بسبب الركالة ، أتلزمه زكلة فى نصيبه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى ثمرة النخل فلا زكاة على الوكيل ، وكذلك البيدار فلا زكاة عليه فى حصته من ثمرة نخل المساجد ولا الصواف ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وما تقول شيخنا رحمك الله وهداك فى امرأة عند رجل غير ورع وله مال ويأتى الرطب الى البيت ، وصارت المرأة ، تكنز الفاضل فى أوعية تدخره للشتاء ، ثم تعطى أيضا من الرطب الجيران والأرحام ، وتعطى منه أجرة الراعى كل يوم شيئل لسرح الغنم ، ولم تعلم أن زوجها يخرج الزكاة عن جميع ما ذكرته لك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يلزم المرأة شيء في جميع ما ذكرته على صفتك هـذه ، والله أعلم ٠

يد مسألة:

ومنه: واذا كان للبيدار من كل نخلة عذق لبيدارته يحمل على الهنقرى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يحمل على الهنقرى على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وهل تحمل الأم على أولادها في الزكاة اذا كانوا في بيت واحد أعنى زكاة الثمار أم لا ؟

قال: أما الأم فلا تحمل على أولادها الا أن يكون المال مشاعا ، وأما الأب فيحمل على ولده ووكان بالغا اذا كان حجره ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسألته شفاها فيمن ميز زكاة ماله فى قفيز وتركه فى بيته ، وقال للجابى: سر الى البيت وخذ الزكاة ، فسار الجابى الى البيت وغلط فى قفيز غيره ، وكيله مثل كيله ، وخلط التمر فى تمر الزكاة أبيراً صاحب المال أم لا ؟

قال لى: إذا تتامما عليه تم ، والله أعلم •

الله : مسالة :

ومن جوابه رحمه الله: وفيمن أخذ رَكاة من أرض بلغت ثلثمائة صاع ، وهذه الأرض فيها حصة لعله لبيت المال أيلزمه رد ما أخذ أم لا ؟

فعلى ما رصفت ، ففي ذلك اختلاف:

قال من قال من المسلمين: ان حب البر اذا بلغ ثلثمائة صاع بحصة بيت المال فعلى الزارع زكاة في حصته •

وقال من قال من المسلمين: ان الزارع لا تجب عليه زكاة الا حتى يصح له ثلثمائة صاع غير نصيب بيت المال ، والله أعلم •

الله عسالة:

ومنه: وفى رجل دفع بثمرة نخلة عما عليه من زكاة التمر والثمرة بعضها بسر وبعضها رطب ، ورأى المصدق صلاحا للزكاة أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما على نظر الصلاح فلا يخرج ذلك من الجواز ، وأما أنا فلا يعجبنى ذلك والله علم •

* مسالة:

ومنه: وسألته فيمن أطنى ماله بنسيئة ؟

ففى الزكاة اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أن تقوم الثمرة بالحاضر ، وتؤخذ الزكاة من قيمته ، والله أعلم •

قال الناظر : وقول تؤخذ الزكاة كما أطنى المطنى معجلة ، ولو أطنى بالنسيئة •

* مسالة :

ومنه: وفي رجل أعطى رجلا نخلة مدركة والمعطى له فقير ، هـــك فيهــا زكاة أم لا ؟

أرأيت وان أعطاه مكفآت لأجل نفع يحصل بينهما ، هل بينهما فرق أم لا؟

فعلى ما وصفت ، ما اذا أكلها المعطى له رطبا وبسرا فلا زكاة فيها ، وان تركها حتى تصير تمراً ففيها الزكاة على كل حال اذا كان المعطى تلزمه الزكاة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا أمر صاحب المال دلالا ليطنى له ماله ، وتجب الزكاة في ذلك المال ؟

فليس على الزكاة شيء من أجرة الدلال ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن له مزارعان جاء أحدهما عشرين جريا ، وجاء الآخر عشرين ، غير أن شعيره أكثر من بره أيحمل الزرعان بعضهما على بعض فى الزكاة أم لا؟

فعلى ما وصفت ، فانه يحمل على الأغلب من ذلك ، فان كان الأغلب أكثر حمل بعضه على بعض ، وأخرجت الزكاة منه ، وان كان الأغلب الشعير لم يحمل بعضه على بعض ، وهذا الرأى أحب الى ، وقد قيل ان الشعير يحمل على البر ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا أطنى صاحب المال ماله بنسيئة بأكثر من قيمته نقدا كيف تؤخذ منه الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : إن الزكاة تؤخذ عاجلة مثل ما أطنى صاحب المال بالنسيئة •

وقال من قال من المسلمين: إن الثمرة تقوم مقام النقد بما يسوى ، ويأخذ المصدق من القيمة •

وقال من قال من المسلمين: إن الثمرة تقوم مقام النقد بما يسوى ، بالنقد ، ويؤخر زيادة الثمن الى أن يحل الحق ثم تؤخذ الزكاة من الزيادة ، وكل قولا المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: رجل معه نخلة مرتاج أونفال أو غير ذلك من النخل التى تحزف رطبا فأطناها وأطنى بثمنها نخلة مثلها أو من غير جنسها ، غير أنه أكلها رطبا والذى أطناها هو أكلها المطنى رطبا هل فى تلك النخلة زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، نعم فى ثمن النخلة هذه زكاة ان كان صاحبها تلزمه الزكاة ، والله علم •

* مسالة:

ومنه: وفى أناس شتى لهم مالان ولهم سهام مختلفة منهم له الأقل ، ومنهم له الأكثر وكل مال لا تبلغ فيه الزكاة على الانفراد أتلزمهم الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هـذان المالان تبلغ فيهما الزكاة ففيهما الزكاة ، ولو كانا لمائة رجل ، ولو كان يصـح لكل رجل من الشركاء صاع

واحد ، فان الشركاء يحملون بعضهم على بعض فيما هم فيه من للشركة الشركة على آكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

: مسالة

ومنه: واذا كان بين النضار والثمرة الأولى أقل من ثلاثة أشهر مذ أدرك الزرع الأول الى أن أدرك النضار فانه يحمل بعضه على بعض في الزكاة اذا كان الزرع كله على النهر أو كان كله على الزجر ، والله اعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى المال تبلغ فى ثمرته الزكاة فثمرة نخلة قدمة بين الأولى والآخرة قدر شهرى زمان أو أكثر أيكون فى هذه الثمرة القدمة زكاة أم لا، اذا لم تبلغ الزكاة فيها وحدها ؟

فعلى ما وصفت ، أن فى هذه الثمرة الزكاة اذا باعها صاحبها أو أثمرها على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل بيدار عند أناس شتى ، وله كل نخلة عذق وأرباب الأمرال لا تجب عليهم الزكاة على الانفراد ، واذا جمع له بيدار جميع بيدارته بلغت فيه الزكاة فان البيدار تلزمه الزكاة •

قلت له: أرأيت اذا كان بيدراته فى أموال المساجد والصوافى ، هل يحمل على نصيبه الذى من عند الناس ؟

قال: لا يحمل ذلك على البيدار •

(م ١٠ - جواهر الآثار ج ١)

قلت له : أرأيت وان بلغت فى مال بعض وبعض لم تبلغ فى ماله للزكاة ، هل على البيدار زكاة فى جميع نصيبه أم لا ؟

قال: تلزمه الزكاة فى نصيبه الذى من قبل المال الذى بلغت غيه الزكاة ، وأما الذى من قبل المال الذى لم تبلغ فيه الزكاة فلا زكاة عليه فى ذلك ، والله أعلم •

قلت له: وإن كان للبيدار نظة معلومة يأخذها كل سنة أثمرت أو لم تثمر ، هل تحمل هذه النظة على البيدار أم على صاحب المال ؟

قال: تحمل على البيدار •

قلت له: أرأيت وإن كان لم تثمر أعطاه غيرها ، هل تحمل على البيدار أم على صاحب المال ؟

قال : تحمل على صاحب المال •

قلت له : أرأيت وإن كانت العطية قبل الدراك ، هل تحمل على صاحب المال أم على البيدار ؟

قال: تحمل على البيدار ، والله أعلم •

بـــاب

في زكاة النقود وما يشبهه من معانى التجارة

ومن جراب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى: فيمن عنده فضه تسوى مائة لارية واثنتا عشرة لارية ولا توازن مائتى درهم أتلزم فيها الزكاة أم لا؟

فعلى ما وصفت ، لا تجب الزكاة فى هذه الدراهم العله الفضة الحتى توازن مائتى درهم والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وغيمن زرع قطعنا فى أرضه وسقاه بماء الزجر من بئر على بقرة وخدمه عند الحرث عبيده ، وأنفق عليه شيئا من غلة ماله ، وشيئا من رأس ماله الذى لم تجب فيه الزكاة ، وثم حصده وقيمته نصاب تام ، ويزيد بأضعاف عن النصاب ، وقد زرع لغير التجارة وتركه فى بيته سنة أو سانتين أو أكثر تربص به الغلاء أتجب عليه فيه زكاة التجارة أم لا ؟

على صفتك هذه عندى أنه لا تجب عليه الزكاة فى مثل هـذا المذكور حتى يبيعـه ، وتجب فى قيمته الزكاة ، ويحول عليـه الحول مذ باعه اذا لم يكن عنده من قبل مـا تجب فيه الزكاة ، فاذا كان عنـده شىء من الدراهم من قبل تجب فيهـا الزكاة ، فتكون هـذه الدراهم المبـاع بهـا الذكور مضافة على دراهمه المزكاة من قبل ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والذى زرع قطنا أو غيره من غير المقشرات بغير ماء وفى غير ارضه ، بل اكترى أرضا وماء وزرع ثم حصد زرعه ، وحال عليه الحول عنده قبل أن يبيعه ، وهو ليس من رأس المال قدر نصاب تام ، أتكون عليه الزكاة فى ذلك بلا اختلاف أملا؟

قال: أرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ، وهـذا أرجوه مثـل زرع السكر ، وأرجو أنهم يعملون بأخذ الزكاة من الزرع المجعولة للتجارة ، والله أعلم ه

* مسالة:

ومنه: وفي امرأة سمع الجابي أن لها عند زوجها دراهم ما تجب فيها الزكاة ، ولتهمها هو أنها أعطته اياها الالبييع لها بها شيئا من ماله لم يكتب لها بعد ، وقد مضت لذلك سنتان أو أكثر ، فلما ادعت ذلك طلب منها الجابي اليمين فأبت أن تحلف له ، أيحكم عليها باليمين أو تسليم الزكاة أم لا ؟ أرأيت لن قالت : أسلم الزكاة ولا أحلف أيسعه الأخذ من عندها أم لا ؟

قال : أما في اليمين ففي ذلك اختلاف بين المطمين بالرأى :

فقال من قال من المسلمين: ان أهل الأموال الى أماناتهم ، ولا يجبرون على اليمين ، فمن سلم الزكاة متبرعا بها من غير اكراه فذلك الواجب عليه ، والزكاة فريضة من فرائض الله عز وجل ، وان خان الزكاة فقد

خان نفسه وهو مسئول عنها يوم القيامة وفى ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم ، ونصير الفاسقين فسقهم •

وقال من قال من المسلمين: ان الامام والوالى اذا استرابى من صاحب الزكاة والتهما ، وأراد أن يحلفاه فجائز ذلك •

وأما إذا قال صاحب الزكاة أنا أسلم الزكاة ولا أحلف ، فجائز للجابى أن يقبض منه الزكاة ، ويقول له الجابى أريد منك الزكاة ،

فان قلت: لا تجب عليك فأريد منك اليمن ، فان قال: لا أحلف وأسلم الزكاة فجائز ذلك ، وهـذا على قول من يرى اليمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن ملك دراهم دون نصاب الزكا ، وقطنا من زراعته التى زرعها للتجارة بزجر أو بنهر أو غرم عليها شيئا من رأس المال أو لم يغرم ، والقطن الداهم مما يكون نصاباً تاما وحال عليه الحول عنده أتجب عليه الزكاة فى ذلك أم لا حتى يبيع القطن ويحول على ثمنه الحول كان القطن قليلا أو كثيراً إلا أنه من النصاب فصاعدا ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان هـذا الزارع زرع قطنا للتجارة فى غير أرضه ، وسقاه بغير مائه ففيه الزكاة اذا حال عليه حول وهو نصاب تام أو عنده دراهم ، اذا حمل على ثمن هـذا القطن بلغ نصابا تاما •

وأما إذا زرع هذا القطن في أرضه وسقاه بمائة ولم يغرم عليه

شيئا فلا زكاة فى هذا القطن حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة ، ويحول على الدراهم حول ، أو تحمل الدراهم على ما تجب عليه فيه الزكاة من قبل ، والله أعلم •

وأما اذا غرم على هذا القطن الذى زرعه فى أرضه ، وسقاه بمائة ، فالزكاة فى نصيب الدراهم التى أنفقها على الزرع ، ولا زكاة فى نصيب الأرض والماء حتى يبيعه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى الرجل أتحمل عليه ابنته المتزوجة فى الزكاة دون البالغ فى زكاة النقد والثمار، كانت متزوجة أو غير متزوجة، وكذلك ابنته البالغة غير المتزوجة اذا كانت فى حجره أم لا يحملان عليه ولا إحداهما ؟

فعلى ما وصفت ، أما البنت الصبية فانها تحمل على أبيها فى الزكاة النقد والثمار كانت متزوجة أو غير متزوجة ٠

وأما البالغ فاذا كانت فى حجره فانها تحمل عليه فى زكاة الثمار ، وأما فى النقد فلا تحمل عليه ، وأما ان كانت فى غير حجره فلل تحمل عليه فى زكاة الثمار ولا فى زكاة النقد ، والله أعلم ،

﴿ مسالة :

أرجو أنها من فتوى الشيخ الفقيه محمد بن راشد بن سالم الريامى رحمه الله فيمن قدم تسليم زكاته الى الامام ، وعامله قبل محدل

وجوبها عليه ، ثم استفاد شيئا من المال قبل حول حوله أتلزمه فيه زكاة أم لا ؟

قال : عندى أنه أفتى بالاختلاف فى لزوم الفائدة على هذه الصفة ، والله أعلم ·

* مسالة:

ومنه: وفيمن عنده فضة فى سلاح مثل سيف أع خنجر فيهما فضة ملبسة مما تجب فيه زكاة ، وحده ، واذا أضيف مع رأس ماله أيؤخذ منه زكاة ذلك بالجبر أم لا أن أبى إلا بالجبر ؟

قال: على صفتك هذه ، تجب عليه الزكاة فى هذه الفضة التى ذكرتها فى هذا السلاح اذا وجب فيها بعينها النصاب ، وان لم يجب فيها كان عند صاحبها شىء من الفضة غيرها ، فبلغ النصاب فى الجميع ففى ذلك الزكاة ، والله أعلم ، رجع الى جواب الشيخ رحمه الله ،

وفي امرأة دخل شهرها الذي تركى فيه مالها ، فسلم لها زوجها دراهم لكسوتها التى عليه لها ، فقبضها منه ، ثم اشترى بها كسوة على ما اتفقا عليه ، أو سلم هو لها كسوة فياعها بدراهم ، ثم اشترت بتلك الدراهم كسوة مختارة لذلك فقبضت تلك الدراهم قبل أن تسلم زكاة النقد التى عليها ، أتلزمها زكاة فيما قبضت لكسوتها الذكورة على الوجهين جميعا في هذا أم لا .

فعلى ما وصفت ، فنعم تازمها الزكاة فيما قبضته من الدراهم

لكسوتها ، أى كانت باعت الكسرة التى سلمها اليها بدارهم ، فعليها الزكاة فى الرجهين جميعا ، وهذا على قول من يقول ان فى الفائدة الزكاة ، وهو أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: أن الدراهم الموصى بها لمن يحجج عن الموصى وميزها للوصى ولبثت مدة لم يخرج بها أحد ، وهى نصاب تام ؟

أنه لا زكاة له فيها إلا أن يصح أن ثلث طال الهالك بعد فيه فضل ليد منه ما يسلم من الزكاة ، وألا فلا زكاة فيها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن زرع قطنا للتجارة ، ووجبت عليه زكاة النقد والقطن بعد لم يدرك أيلزمه أن يزكى عنه اذا أدرك الى حول زكاة النقد ان بقى معه ، أرأيت وان لم ينفق عليه شيئا من رأس ماله ، أو اتفق عليه قليلا أيلزمه فيه زكاة أم لا ؟ وهل يجزيه أن يسلم عنه إلا بقدر ما أنفق عليه من رأس ماله أم لا ؟ وهل يجزيه أن يزكى عنه قبل أن يدرك وقيمه بالثمن ان أدرك ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان زرعه للتجارة فعليه فيه الزكاة ، فان كان القطن غير مدرك فالخيار له ، ان أراد يسلم عن غرامته ، وان أراد أن يسلم عنه اذا أدرك يسلم منه ربع العشر فله ذلك ، ولا تكون زكاته فى

الحول الثانى ، بل الزكاة تجب فى وقت ما وجبت عليه زكاة النقد ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى الوالى يجوز له تسليم بعض ما بيده من الزكاة التى قبضها من رعيته لمن قصده من أهل الخلاف ، أو من رؤساء أهل النفاق أو من جهال البدوان اذا كانوا فقراء اذا كان مشلا لو أراد انفاذ زكاة نفسه على مثل هؤلاء لما طابت نفسه بتسليم زكاته اليهم ، كيف يجوز له أن يفرق من زكاة الناس التى هر ثابت فيها على هؤلاء ، أم جائز له ذلك من أجل عز الدولة ولا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوالى جائز له أن يعطى من زكاتهم من بيت مال المسلمين على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى بيدار السكر اذا كانت تجب عليه زكاة الدراهم ، وكان يزكى على دراهم له من قبل ، ثم استفاد شيئا من السكر من بيدارته عند وجوب زكاته ، هل يحمل على زكاته أم حتى ببيعه ويصير دراهم ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يحمل عليه السكر الذى استفاده من بيدارته حتى يبيعه ويصير دراهم قبل أن يسلم زكاته ، والله أعلم ٠

ومنه : وفي رجل زرع سكرا أو قطنا في أرضه للتجارة على مائة ،

وكان الرجل يزكى دراهم من قبل ، ثم وجب وقت زكاته وقد أدرك هـذا الزرع أو لم يدرك ، هل يقوم هـذا الزرع ويحمل على الرجل ويزكى عليه أم لا .

فعلى صفتك هده ، اذا وجبت زكاة هدذا الرجل ، وقد أدرك هدذا الزرع أنه يسقط عنه بقدر قعدادة أرضه ومانه ، ويسلم زكاة مدا بقى ، وان كلن هدذا الزرع غضا لم يدرك غانه يحسب على مدا أنفق عليه ، ويخرج زكاته ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وفى رجل وجبت عليه زكاة فى دراهم فلم يؤدها الى أن حال الحول الثانى ، ثم باع مالا له واشترى به مالا آخر أتجب عليه زكاة فى ثمن المال للسنة الأولى وللسنة الثانية أم لا ؟ وان وجبت عليه يعجبك أن يسقط عنه من السنة الثانية بقدر السنة الماضية أم يحسب زكاة الجميع ، وتؤخذ زكاة السنتين من جميعه .

فعلى ما وصفت ، اذا باع ماله بعد الحول الثانى فعليه فى ثمن المال زكاة سنة واحدة ، ولا تلزمه زكاة سنتين فى ثمن المال لأن كل فائدة سنة محمولة على السنة التى استفاد فيها .

وسأصف لك معنى هذه المسألة فى رجل عنده نصاب زكاة وتجب عليه فى أول يوم من شهر جمادى الأولى ، ثم حال عليه حول فلم يزكه فى أول شهر جمادى الأولى ، ثم باع ماله يوم ثانى من شهر جمادى الأولى ، ثم باع في نصابه الأولى ، ويسقط عنه الأولى أو بعد ذلك ، فعليه زكاة سنتين فى نصابه الأول ، ويسقط عنه

من نصابه زكاة السنة الأولى ، وأما ثمن المال فعليه فيه زكاة سنة واحدة فافهم ذلك ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله .

* مسالة:

ومن جوابه رحمه الله فيمن أقر لرجل أنه ضمن له بشىء معلوم إلا أنه الى مدة كذا كذا أن فى ذلك اختلافا:

فقال من قال من المسلمين : ان القول قول الضامن أنه الى أجل •

وقال من قال من المسلمين : إن القول قول المضمون له ولا يقبل قول الضامن أنه الى أجل إلا بالنية ، والله أعلم •

* مسالة:

فعلى ما وصفت ، أما الأم فلا تحمل على أولادها إلا أن يكون أعنى زكاة الثمار أم لا ؟ وتلحقهم المفاوضة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الأم تحمل على أولادها إلا أن يكون للمال مشاعا ، وأما الأب فيحمل على ولده ولو كان بالغا اذا كان فى حجره ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل أسلف رجلا ثلاثين لارية سلفا صحيحا على حب برأو غيره ، ونيته لقوته وقوت عياله ، وحال عليه شهره الذي يزكى فيه ،

ثم يقبض أتلزمه فيه وكاة عليه ، والله أعلم • هدده المسألة من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله •

* مسالة:

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله أعنى محمدا ومنه: واذا كان أحد له رأس مال تجب فيه الزكاة مع أحد يضارب اذا أمر من له الحق الذى عنده هذا الحق ليسلم عنه الزكاة ، أيبرأ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الذى يأمره ثقة أو أمينا فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: ويجوز دفع الزكاة أو الفطرة للوالى الذى يوليه الامام أو لن يأمره الوالى أن يقبض أيضا بغير رأى الامام اذا كان لا يعرف الوالى كيف سيرته ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز دفع الزكاة الوالى الذى يوليه الامام ، لأن الامام لا يولى الاثقة عدلا ، وكذك الفطرة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: أن الصبى يحمل على أبيه فى الزكاة من دراهم أو ثمار ، وكذلك ثمرة المال المبتاع بالخيار بحمل على المسترى بالخيار على ماله الأصل ، والله أعلم •

*: مسالة:

ومنه: وفي الصبية اذا كان لها على ذهب وغضة من يلزم القيام

بأداء زكاتها عنه والذهب والفضة يحمل بعضه على بعض فى الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الصبية أبوها حيا فانه يؤخذ بزكاة ابنته ، وكذلك الوالد ان كان عنده ذهب أو فضة ، فان كان أولاده الصغار يحملون عليه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ٠

وأما الذهب والفضة فانه يحمل بعضه على بعض فى الزكاة بلقيمة ، وذلك بنظر قيمة الذهب فضة ، فان كان اذا جمع على الفضة كان جميع ذلك مائتى درهم كان فيه زكاة ، وان كان معه من الذهب والفضة ما اذا حمل الفضة على الذهب بالصرف لحق ذلك عشرين مثقالا ذهبا كان فيه الزكاة ، فافهم ذلك .

وأما ان كان فى الذهب شىء مختلط مما لا زكاة فيه فإن ذلك يعبره ثقات ثقات المسلمين ، وكذاك العمود والمشامل والنطل وغير ذلك يعبره ثقات المسلمين ويقومونه .

وأما الابنة المراهقة فبعض المسلمين يجعلها كالصبية ، وبعض يجعلها بمنزلة البالغ •

وأما اذا كانت الصبية يتيمة ، فقال بعض المسلمين : ان الوصى والوكيل يخرج عنها زكاة الدراهم •

وقال من قال: لا يخرجها ويدعها في مالها الى أن تبلغ ، فاذا بلغت أخرجها •

وقال من قال: ان الوصى والوكيل مخيران فى اخراج الزكاة من دراهم اليتيم، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسأل سائل عمن باع شيئا من الأصول بيع القطع الى أجل بثمن أكثر من نصاب الزكاة وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل ، ثم ان الشترى طلب الاقالة من البائع فأقاله قبل انقضاء أجل الحق أو بعد هل تلزم البائع الزكاة في هذه الدراهم أعنى دراهم الاقالة ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، الذى يعجبنى من القول وأفتى به ، وأعمل عليه ، أنه يلزم البائع زكاة هدده الدراهم •

قلت له: أرأيت اذا كان البائع سلم زكاة من هده الدراهم التى باع بها شيئا من ماله ، ثم طلب المسترى من البائع الاقالة فأقاله ، هل يرد على البائع مما سلمه من الزكاة من هده الدراهم ؟

قال: نعم على القول الذي يعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى رجل تجب عليه الزكاة فى شهر معلوم ، ثم مات هذا الرجل قبل محل هدذا الشهر الذى يزكى فيه ، ثم حل هدذا الصهر قبل

أن يقسم الورثة الدراهم الذى خلفها هذا الرجل ، وعند وصى هدذا شىء من الدراهم بعد لم ينفذه فى شىء مما أوصى به الهالك قبل محل هذا الشهر الذى يزكى فيه ، أتجب فى هدذه الدراهم التى عند الوصى الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى مثل هدذه المسألة يجزى فيها الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين: اذا بقى المسال مجتمعا لم يجر فيه القسم الى أن دخل الشهر الذى يزكى فيه الهالك دراهمه ، فان الزكاة تجب في ههذه الدراهم ، وكذلك تجب الزكاة في الدراهم التى عند الوصى من مال الهالك على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول لبعض المسلمين أن الدراهم لا تجب فيها الزكاة الا أن يصح لكل واحد من الورثة نصاب تام ، يحول عليه حول فحينئذ تجب عليه فيه الزكاة ، والله أعلم •

: ﴿ مسألة :

ومنه: وما تقول فى زارع السكر أيجب عليه جميع ما يحصل منه من مصاص وسفير وحطب المعصرة ، ودواب العصيير ، وغير ذلك ، ويؤخذ منه الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزارع للسكر يؤخذ منه ما يحصل معه من السكر والخمير ، وبذور السكر ، ويؤخذ منه ربع العشر اذا حال عليه الحول ، كانت الزكاة عليه من قبل .

وأما المصاص والسفير اذا فضل من مؤنة السكر فيعجبنى أن تؤخذ منه •

وأما الدواب التى للعصير وللحطب غلا تؤخذ من ذلك زكاة ، وكذلك المعصرة لا زكاة فيها ، والله أعلم •

* مسالة:

من الحاشية من جواب أبى زياد رحمه الله: وزكاة الصوافى قبل فيما بلغنا فيها ثلاثة أقاويل:

قول: لا زكاة على ألعمال حتى يبلغ لكل واحد ثلاثين جريا •

وقول: اذا بلغ حصة العمال ثلاثين جريا أخذ من كل واحد منهم في حصة الزكاة •

وقول: إن الصوافى بمنزلة • • • • • (١) فاذا بلغ فى الصافية الزكاة أخذ من • • • • (١) والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما تقول في زارع السكر يسقط من دراهم قعادة الأرض وشراء القاشع والدواب والأجراء وغير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا تخرج الزكاة من شيء من جميع ما ذكرت ، والزكاة في جملة السكر الذي يصح له ، والله أعلم ،

إلا أن يكون هذا الزارع للسكر زرعه فى أرضه ، فيعجبنى أن تسقط عنه قيمة قعادة أرضه ، وكذلك إذا كان يسقى زرعه السكر بمائه فيعجبنى تسقط عنه ، والله أعلم •

⁽١) بياض بالأصل .

* مسالة:

ومنه: وفى التاجر اذا بلغت الزكاة فى تاجرته وادعى أنه لم يحل على دراهمه الحول، ومن قبل لم يزك وهو متهم أيؤخذ منه المصدق من حينه، أم اذا حال عليه الحول ويكون قوله مقبولا أم لا؟

أرأيت اذا كان يزكى من قبل ، وادعى أن زكاته انقطعت يكون قوله مقبولا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان متهما فقال من قال من المسلمين : لا يقبل قوله على كل حال ، وفيه قول لبعض المسلمين أن قوله مقبول ، والله وأما اذا كان ثقة أو غير متهم فيعجبنى أن يكون قوله مقبولا ، والله أعلم .

* مسالة:

والغوائب والأصيلة يحمل بعضها على بعض فى الزراعة ، وأما النخل فلا ، والله أعلم • هكذا حفظته •

* مسالة:

ومنه : وفى الذى له دراهم يزكيها وله دين أجل وقال : إنى لم أؤد عن الدين الآجل الزكاة إلا إذا انقصَى الأجل أديت زكاته أيجبر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجبر على تسليم الزكاة عن دينه الآجل ، وأما ان سلم بطيبة نفسه فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما لفظ يمين المتهم بالزكاة ؟

(م ۱۱ - جواهر الآثار ج ۱)

فاللفظ فى ذلك أن يحلف يمينا بالله ما أكتم ما يجب لله فيه حق من قبل الزكاة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن أخذ مالا ببيع الخيار من عند رجل ونيته فى هذا الملك أن يتخذه أصلا لا لأجل الغلة ، ومكتوب الخيار للبائع والمسترى الى مدة سنة زمانا ، وانقضت مدة الخيار ، وأيس هذا الرجل من غداء هذا المال الذى فيه بيع الخيار أتلزمه فيه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم تنقض مدة بيع الخيار ، ويصير أصلا للمشترى ، فان المشترى بالخيار تلزمه زكاة الدراهم التى اشترى بها بيع الخيار على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسالة:

من الحاشية : والفقير اذا زرع سكرا ولم يغرم عليه شيئا من الدراهم ؟

فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، ويبلغ فيه النصاب ويحول عليه الحول مذ باعه ، وان كان دخل هـذا الزارع بدراهم أقل من النصاب يريد بها التجارة ، وحال عليه الحول وهو يبلغ النصاب ، ولم ينقص عن ذلك فى ذلك الحول ، فعندى أنه قيل تلزمه الزكاة ولو لم يبعد ، وقول لا زكاة عليه حتى يبيعه بما يجب فيه الزكاة ، لأن القيمة للسلعة لا عمل عليها ما لم تبع ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وأما الذى زكى دراهمه ، ونسى شيئًا من دراهمه لم يزك عليه ثم استفاد فائدة ففى ذلك اختلاف:

قال من قال من المسلمين: لا زكاة عليه فى الفائدة لأجل النسيان • وقال من قال: عليه الزكاة فى الفائدة •

وأما الذى حل وقت زكاته ، وكان عنده شىء قليل فى يده مما لا تجب فيه الزكاة ، فانه الذكلة ، وله دين الى أجل ، والجميع تجب فيه الزكاة ، فانه يزكى الذى فى يده ، ثم بعد ذلك يزكى عن الحق اذا حل ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: واذا كان التاجر عنده بضاعة ، وحلت زكاته ما تقوم بسعر يومها كما تسوى فى ذلك الوقت أم لا ؟ كانت ناقصة أو زائدة عن ثمنها يوم اشتريت؟

فعلى ما وصفت ، تقوم البضاعة بسعر يومها ، كما تسوى في الوقت ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: والأم اذا أعطت ولدها وهو طفل صغير شيئا من المحمديات ليشك له فى ثوبه ، أو ليصغ له شيئا من الصوغ ، وكانت هى ممن تلزمها الزكاة أيضاف ذلك عليها أم لا ؟ واذا مات المولد أيرجع ذلك الى الأم أم الى ورثة الولد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطت عطية فائتة يضاف على الأب على أكثر

القول ، وإن مات الولد فهو لجميع ورثته ، وان كانت إلا عارية فهـو لها ، ومحمول عليها في الزكاة ، واذا مات الولد رجع اليها ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وغيمن عنده دراهم ممل تبلغ فيها الزكاة وحال عليه حول ، وعليه دين أكثر ممل عنده ، ورأس ماله فى دين على الناس منهم فقير ، ومنهم غنى ، ولو طالبهم لم تيهيا له شىء من هاله لينفق على عياله ، وقد صار يتدين لنفقته ونفقة عياله ، أتلزمه زكاة فى الذى له عند الناس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا طلع له دينه الذى له على النهاس فعليه الزكاة اذا كان نصابا تاما ، وأما الذى عليه فلا يرفعون على أكثر القول ، والله أعلم .

من الحاشية: واذا حزف الرجلُ من نظه رطبا وبسرا وبلغ ٠٠٠٠ واستوفى ثمنه وتركه للمشترى حتى بيس وصار تمرا ؟

ففيه قولان: قول لا زكاة فيه • وقول يكون الزكاة فيه على البائع الذا وجبت عليه في ماله الزكاة ، ومن أخذ بهدذا القول فجائز له •

* مسألة:

رغيمن عنده مائتا لارية فضة ؛ يحال لعيه الحول ، وأخرج زكاتها ، ثم بعد الحول ذهبت هـذه اللاريات حتى لم يبق إلا شيء يسـير مثل عشر اللاريات أو أقل أو أكثر ، وبلع شيئا من الأصول ، وجاء شهره الذي يزكى فيه أتلزمه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا ما بقى من الدراهم الأولى شيء ثم استفاد فائدة قبل الشهر الذي يزكى فيه دراهمه ، وكانت الدراهم الأولى والدراهم المستفادة نصابا تاما فان عليه الزكاة ٠

وأما اذا ذهبت دراهمه الأولى كلها فلا زكاة عليه إلا بعد أن يحول الحول مذ ملك نصابا تاما ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل من أهل إبرا له رأس مال بسمد يؤدى زكاته لوالى سمد ، وحوله الى إبرا أو لم يحل عليه احول بعد فى ابرا أيجوز لوالى ابرا أن يقوم عليه ، ويأخذ منه أم لا حتى يحول عليه الحول فى ابرا ، ولو تكسر فى الأشهر على الزكاة ، وكيف رأيك فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا حال عليه حول بسمد فزكاته بسمد ، واذا حوله قبل أن يحول عليه الحول الثانى أو الثالث الى ابرا فاذا جال حوله ففيه الزكاة ، وتؤخذ منه الزكاة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل وجبت عليه زكاة النقد ودفعها الى رجل ثقة شارى من شراة الوالى ، غير أنه لم يؤمر بقبض زكاة الدراهم ، ثم دفعها هــذا القابض للمقبهضة منه من حساب له فى بيت المال ، ولتكتب عليه فى دفتر الدولة ، لأن له فريضة فى بيت المال يجزى ذلك ، ويكون فعلهما بغير أمر الوالى ولا أمر من الجابى ثم بلع هذا الدافع ماله بعد ما دفع زكاته على هــذه الرجل المذكور ، أتلحقه الزكاة على هــذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تمم الوالى فعل القابض للزكاة ثم باع صاحب الزكاة بعد ذلك ماله ، فلا زكاة عليه فيما باعه ، واذا باع قبل أن يتمم الوالى فعل القابض فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، ويعجبنى على الاحتياط الوقوف عن زكاته ما باعه ، اذا كان القابض منه ثقة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسألته شفاها عن رجل اشترى مالا ببيع الخيار بمائة لارية فضة ، وخمسين لارية فضة ، وسلم له مائة وكتب له خمسين لارية فى ذمته ، وهلك المشترى ، ثم جاء الذى له الحق الى الورثة يطلبهم منهم الخمسين باع الورثة شيئا من العروض مما خلفه الهالك ، وأعطوا البائع حقه وللهالك زكاة فى الخمسين التى باعوا بها بعد موت الهالك ، وكذ اذا باعوا مالا لهم مما خلفه الهالك ليقسموا ثمنه دراهم ، وجاء وقت زكاة الهالك أتلزمهم زكاة فيما باعوا أم لا؟

ففي ذلك اختلاف •

قلت له: وماذا يعجبك ؟

قال: أن كان في الثلث سعة فانه يزكي والله أعلم •

* مسألة:

من الحاشية : وعن رجل فقير بيده مال الأخيه دفع اليه أحد من الناس شيئا من الزكاة ، ثم صح معه موت أخيه الذي هو وارثه ، وترك مالا صار به غنيا ، والزكاة قائمة بعينها ، فاذا استغنى وقد قبض الزكاة وهو فقير ؟

فله الخيار ان شاء ردها الى الذى أخذها منه وأخبره أنها هى الزكاة التى سلمها اليه ، فان قبلها وإلا سلمها الى الفقراء ، ولا يبين لى إذا سلمها اليه وهو فقير أن يكون عليه أن يرتجعها منه وقد برىء •

قلت: وإن افتقر والزكاة بعد قائمة بعينها هك له أكلها ؟

قال: نعم ٠

: مسالة :

ومنه: وفى رجل عنده مائة وخمسون لارية واشترى بها متاعا وباعه على آخر بثلثمائة لارية تحل له كل سنة مائة لارية ، أتلزمه زكاة اذا حال عليه حول أم لا؟

زكاهل من قبل أو لم يزكها ، فانه يعجبنى أن يزكى اذا حل الأجل لما مضى من السنين •

وقال من قال : يزكى كل سنة الذى حل أجله ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسألته عمن عليه زكاة دراهم ، وله حق عند رجل قال للذى عليه الحق ادغع عنى كذا وكذا الى فلان يعنى جابى الزكاة ، وقل له : هــذه الدراهم من قبل الزكاة •

قال: برئت منه ثم قال للجابى: خذ من عند فلان كذا وكذا أعنى من قبل الزكاة ، قال الجابى: برئت منه والجابى ثقة ، ثم هلك الجابى أيبرأ هذا الرجل من الزكاة اذا قال الذى عليه الحق أنا سلمت الى الجابى أم لا؟

قال: لا يقبل قوله ، ولا يبرأ هذا الرجل من الزكاة •

قلت له: أرأيت ان كان الذى عليه الحق ثقة ، وقال: انه سلم للجابى أبيراً هذا الرجل من الزكاة ويقبل قوله أم لا ؟

قال: لا يقبل قوله وهي مدعى ، والله علم .

* مسألة:

ومنه: وسألته عن رجل زرع قطعة بر ، وعنده ولد فى حجره ، وزرع أيضا الابن قطعة والابن هو بالغ ، والحب يعزله ويبيعه ويأكل من عند أبيه أيحمل زرعهما على بعضهما بعض أم لا ؟

قال: اذا كان الابن في حجر أبيه فلنهما يحملان في زكاة الثمار، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن بيده مال يتجر فيه ، وهو لغيره لرجل في غير عمان أتؤخذ الزكاة من هذه الدراهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للوالى أو غيره أن يأخذ من مال الغائب من الورق صدقة ، لأنه غائب ولا يدرى ما عنده الا أن يسلم ذلك اليه وكيل الغائب ، فان ذلك جائز له أن يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه ، وأما أن يجبر الركيل على ذلك ويأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من المال فسلا .

وقال من قال من المسلمين: ليس فى مال الغائب صدقة من الورق ، لأنه لا يدرى ما عنده ، وانما جلز ذلك لصاحب الصدقة أن يأخذ من الوكيل من غير جبر وخصوصا اذا لم يقل الوكيل انه من مال الغائب ،

رأما في الثمار فالزكاة واجبة في مال الغائب اذا صحت •

ومن دخل بلدا لا يعرف أهلها ثم أراد أن يطنى منها ، فمر به رجل لا يعرفه بقطعة نخل وقال له : هذا النخل لى أطنى منها ما شئت ؟

فلا يجوز له ذلك حتى يشهر معه أنها له بقول واحد بعد واحد من أحل البلد ويرتفع الريب بقوله إنها له فحينئذ يجوز له ٠

﴿ مسالة:

ومنه: في رجل عنده دراهم تجب فبها الزكاة أيجوز للوالى أن يقتضى منه حبا بما عليه من الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : جائز له أن يقترض عن الزكاة من غير الجنس مثل العروض وغيرها عن الدراهم •

ووجدت فى آثار المسلمين: أن معاذ بن جبل رحمه الله كان يأخذ العروض عن زكاة الدراهم ، وإنما على صاحب الزكاة أن يسلم من الدراهم بعينها ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى امرأة هلكت وتركت مالا من النقد تجب فيه الزكاة ثلاث سنين ، وهى لم تسلم عندى شيئا من الزكاة ، أيجب علينا الأخذ من هدا المال أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا صح أن هذه المرأة لم تسلم الزكاة من هــذا

المال هجائز لك أخذ الزكاة من هـذا المال ، واذا اشتبه عليك غالوقوف أولى وأحب وأسلم ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن كانت تجرى عليه صدقة الدراهم ، وكان عليه دين غير حال فقضى ذلك الدين فى غير محله بمطلب صاحبه أو بغير مطلب فرارا من الزكاة أو غير فرار ، هل يكون عليه فى نصابه هذا زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيما قضاه من الدين قبل محله اذا رضى بذاك على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه : وفيمن له دين على مفلس أو على من لا يرجوه ، أو ذهب عليه مال بغصب ، أو دفن دفينا في الأرض فلم يجده في حين مطلبه أيجب عليه في ذلك زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا طلع له ذلك المال ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول عليه زكاة ما مضى من السنين ، ويسقط عنه من كل سنة بقدر الزكاة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن عنده بقدر ما تجبِ عليه به الزكاة ، فاشترى به غنما فبقيت الغنم حتى حال عليه الحول فقوم الغنم ، فلم تجب فيها زكاة الماشية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت المغنم للتجارة فلا زكاة فيها ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وفيمن بلع تمرا من غالة بما تجب به الزكاة بالنقد نسيئة الى سنة ، ثم جاءت السنة أعليه فى هذه الدراهم زكاة أم حتى يحول على هذه الدراهم حول مذ صارت فى يده ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه أنه اذا حال عليه حول مذ باع فعليه للزكاة ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفيمن عنده دراهم بقدر ما تحب فيها الزكاة ، فاشترى بها شيئا من الأمتعة للتجارة فزادت ونقصت فى تلك السنة عن القيمة الأولى ، وان زادت أو نقصت عن القيمة الأولى عن رأس الحول ، هل بينهما فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ليس فى هذه البضاعة زكاة حتى يدول عليها الحول وهى نصاب تام على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم ، فيحل وقت زكاته فيشترى شيئًا من الأمتعة للتجارة أو لغير التجارة ،ولم يسلم ثمنه وهو لم

يخرج زكة دراهمه أتجب عليه فى الذى اشتراه ، ويكون مضافا على دراهمه أم لا ؟

فعلى مل وصفت ، أما اذا اشتراه للتجارة فانه يحسب عليه على أكثر قول المسلمين ، وإما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه ، والله أعلم •

* مسألة

ومنه: وفيمن أطنى ماله وقت محل زكاة نقده ، أتستقط زكاة النخل ويسلم على ما بقى مع دراهمه ، أم عليه أن يزكى عن الجميع ، وتكون الزكاة دينا في ثمنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، تسقط عنه زكاة النخل على القول الذي نراه ، والله أعلم .

: هسالة :

ومنه: وارجل يكون له بيرعات خيار ، ثم يقول: أوفيت أو أعطيت ابنى أو زوجتى البيع الخيار الذى لمى عند فلان ، يقبل قوله فى الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال: لا يقبل قوله إلا أن يكون ثقة عدلا •

وقال من قال: ان قوله مقبول ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا ، ولم يكن عنده شيء من الفضدة فلا زكاة عليه ، ولر كأن ثمن الذهب ألف لارية أو أكثر ، والله أعلم . « مسألة :

ومنده: وفى امرأة كان لها زوج فخالعها ؛ ثم كتب لها ضمانا در اهم وهو نصاب تام ، أو نصاب غير تام ، ولم يسلم عليه زكاة ، ومضت لذلك سنون ، والمرأة لم تعلم بذلك ، ثم علمت أو مات الزوج ، وصح لها ذلك الحق وقد مضت لذلك سنون كثيرة أيكون عليها زكاة ما مضى أو زكاة سنة واحدة ، أو من علمت أو صح عندها وكل شىء

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليها إلا بعد أن يصح عندها الاقرار ، وكذلك كل حق على هذه الصفة ، والله أعلم ٠

هــذه صفته اذا كتبه من كتبــه لا حد من ضمان ، ولم يعلم المكتوب له ،

ثم علم من بعد كيف ترى ذلك في حال الزكاة ؟

﴿ مسالة :

ومنه: ورجل له دراهم في بيع خيار ، وهي نصاب تام أقربها

لابن له صغير أو أحاله له ، أيكون وقت زكاته الأول ينتقال يوم أقر لله به ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزكاة تنتقل ويكون يوم الاقرار والاحالة ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفي دراهم الحجة اذا ميزها الموصى فلا زكاة فيها والله أعلم .

وأما ان ميزها الوصى أو الورثة ففيها الزكاة اذا كان فى ثلث مال الهالك سعة ، والله علم ٠

* مسألة:

ومنه: وفى رجل له ثلاثة أولاد غير بالغين ، وعند كل واحد منهم خمسون لارية ؟

فلا يحملون بعضهم على بعض فى الزكاة إلا أن يكون عند الأب شىء من الورق اذا أضيف مال أحد الأولاد على مال الأولاد ليبلغ نصاب الزكاة فعلى الأب ، وذلك الولد الزكاة وليس تلزم الولدين الآخرين الزكاة إلا أن تكون هذه الدراهم من قبل أبيهم ، غانهم يحملون بعضهم على

بعض ، ولو لم يكن الأب عنده شيء من الدراهم غير التي لأولاده ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه : وسألته واذا هلك رجل وترك دراهم مما تبلغ فيها الزكاة ، وخلف ورثة وجاء شهر الهالك قبل أن تقسم الدراهم ، هل تجب في هذه الدراهم زكاة أم لا ؟

قال: في ذلك اختلاف:

قال من قال: فيهن الزكاة •

وقال من قال: لا زكاة فيهل •

قلت له : أرأيت وان لم يكن الهالك زكاها من قبل ، هل تجب فيها الذكاة اذا حال عليها الحول ولم تقسم ؟

قال: لا زكاة فيها ، وان لم تقسم الا أن يثبت كل وارث مما تجب فيه الزكاة ، فعليه الزكاة اذا حال الحول من بوم مات الهالك ، ولو لم يقسم الدراهم ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت واذا كان أحد الورثة له رأس مال يزكيه من قبل ، وجاء شهره الذي يزكي فيه من قبل ، هل تلزمه زكاة أم لا ؟

قال : يزكى نصيبه مع رأس ماله •

قلت له: وان كان الوارث الا رجل واحد ، والوارث يزكى فى شهر الحج ، والهالك يزكى فى شهر رمضان ، ثم جاء شهر رمضان أيلزمه أن يزكى الدراهم التى من قبل الهالك فى شهر رمضان ، أم يزكيها فى شهر الحج ، ولو انكسر على الزكاة شىء من الاشهر •

قال: يزكيها في شهر الحج ، ولم انكسر على الزكاة شيء من الأشهر •

قلت له: ولو لم يخلط الدراهم التي له من قبل الهالك ؟

قلل : نعم اذا كان الوارث إلا رجل واحد ، والله أعلم •

بسساب

في زكاة الماشية ومعرفة ذلك ومشله

وفى جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله: وفى جابى زكاة الماشية اذا خرج لجبايتها فوجد عند أحد أربعين سخلة كلها صغار أتجب فيها الزكاة أتؤخذ منها أم تؤخذ عنها من غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن فى السخال الزكاة اذا كانت فى صفة من يعد فى الصدقة ، وكان صاحب الماشية ممن تجرى عليه الأحكام ، واختلف المسلمون بالرأى فى صفة ما يعد فى الصدقة :

فقال من قال: ما خلط الشجر مع اللبن •

وقال من قال: لا يعد إلا ما قطع الوادى راعيا على أثرا أمه .

وقال من قال: ما استغنى عن أمه ٠

وقال من قال : يعد كل منتوج فصاعدا ولو تلك الليلة أوى المصدق •

واختلف المسلمين بالرأى في حد الصدقة من السخال:

فقال من قال: يؤخذ من أوسطها ٠

وقال من قال : من أفضلها •

(م ۱۲ - جواهر الآثار ج ۱)

وقال من قلل: اذا أوجبت فيها الصدقة كان فيها الفريضة ، وهي الثنية من المعز والضائن ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وكذلك اذا جاء الجابى الى أحد من البدو ، ووجد غنما مجتمعة نصابا تاما ، إلا أنه اذا ادعى الذى فى يده الغنم أن فيها شيئا نغيره وداعة أو منحة أو خليطا ، وان فى بعضها علامة المودع من تقليد فى رقابها أو غير ذلك ، أيسسع الجابى أخذ الزكاة منها ولو اطمأن قلبه بقول من هى فى يده أم لا ؟ لأنه لم عزل الذى يذكر أنه خليط أو وداعة لم تجب فى الباقى الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه الغنم التى هى وداعة أو منحة أو خليط ، أقامت سنة مجتمعة مع صاحب الغنم ، لعله مجتمعة فى المحلب والمربض ، فان هذه الغنم محمولة بعضها على بعض فى الزكاة ٠

ولو كان لكل انسان واحدة فى الصدقة على جميع الشركاء بالحصة على كل واحد قدر الذى له على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، فما كان مجتمعا فلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيه الصدقة لحال أبطال الصدقة على أكثر القول ، وما كان متفرقا فى شىء من السهة فلا يجمع فى الصدقة حتى يجتمع سنة ، وانما يكون مجتمعا إذا جمعه أهله وهم رجال ونساء بالغون ، والله أعلم •

* مسألة:

منع: وما الوجه والحيلة في البدو اذا كانوا اذا أوا الجابي فرقوا

غنمهم حتى لا تلحق فيها الزكاة حتى يجدها الجابى دون الأربعين ، كل قطيع كذلك •

والقلوب مطمئنة بفعلهم ذلك إلا أن الجابى لا يحكم قطعا لأنه لا يعرف ما لهم ضبطا ، وربما جباهم قبل تلك السنة فلحقتهم الزكاة وتشاهر منهم هذا الفعل ، ما الوجه للجابى أيأخذ منهم أم لا وجه ذهبت الزكاة جميعا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : إن قولهم مقبر ل اذا قالوا ان هده الغنم ليست كلها وفرقوها حتى لا تبلغ فيها الزكاة ، وهم مسئولون عن الزكاة ،

وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قولهم إلا أن يكونوا من ثقات المسلمين ، والله أعلم ٠

فص___ل

من غير الكتاب:

فى صدقة الإبل على ما حفظنا من أشياخنا ومن آثار أصحابنا رحمهم الله وغفر لهم ، فاذا كان لرجل خمس من الإبل وحال عليهن حول ؟

ففیهن شاة ، ثم لا شیء فیهن حتی یبلغ عددهن عشرا ، ففیهن شاتان ، ثم لا شیء فی زیادتهن حتی یبلغن خمست عشر ، ففیهن ثلاث شیاه ، ثم لا شیء فیهن حتی یبلغن عشرین •

فاذا بلغن عشرين ففيهن أربع شياه ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن خمسا وعشرين ، فاذا بلغن خمسا وعشرين ففيهن ابنة مخاض ، ثم لا

شىء فيهن حتى يبلغن سنتا وثلاثين ، ثم فيهن ابنة لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن ستا وأربعين ، ثم فيهن حقـة ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن احدى وستين ثم فيهن جذعة ، ولا تكون الجذعة الا فى هـذا الموضع ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن ستا وسبعين ، ثم فيهن ابنتا لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن احدى وتسعين ففيهن خفتـان ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن احدى وتسعين ففيهن ثلاث بنـات لبون ، ثم فيهن حتى يبلغن مائة واحـدى وعشرين ففيهن ثلاث بنـات لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وثلاثين ففيهن حقـة وابنتـا لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة واربعين ففيهن حقتـان وابنة لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة واربعين ففيهن حقتـان وابنة لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وخمسين ، ثم فيهن أربع بنـات لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وسبعين ، ثم فيهن أربع بنـات لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وسبعين ، ثم فيهن حقـة وثلاث بنـات لبون ، ثم فيهن حتى يبلغن مائة وسبعين ، ثم فيهن حقـة وثلاث بنـات لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وسبعين ، ثم فيهن حقـة وثلاث بنـات لبون ،

فاذا بلغن مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون فاذا بلغن مائتين ففيهن أربع حقاق فاذا بلغن مائتين وعشرا ففيهن حقة وأربع بنات للبون ٠

فاذا بلغن مائتين وعشرين ففيهن حقتان وثلاث بنات لبون فاذا بلغن مائتين وثلاثين وثلاثين ففيهن ثلاث حقاق وابنتا لبون ، فاذا بلغن مائتين وأربعين ففيهن أربع حقاق وابنتا لبون ،

فاذا بلغن مائتين وخمسين غفيهن خمس حقاق ، فاذا بلغن مائتين وسبعين ففيون ففيون مفذا بلغن مائتين وسبعين خفيهن ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون ، فاذا بلغن مائتين وثمانين ففيون أربع حقاق وابنتا لبون •

فاذا بلغن مائتين وتسعين غفيهن خمس حقاق وابنـة لبون ، فاذا بلغن ثلثمائة ففيهن ست حقاق ، فاذا بلغن ثلثمائة وعشرا ففيهن ست حقاق وأربع بنات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وعشرين ،

فاذا بلغن ثلثمائة وعشرين ففيهن أربع حقاق وذلاث بنات لبرن ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وثلاثين ففيهن خمس حقاق ، وابنتا لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وأربعين ففيهن ست حقاق وابنة لبرن ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وخمسين فيهن سبع حقاق ، وأربع ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وستين ففيها أربع حقاق ، وأربع بنات لبون ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلثمائة وسبعين ففيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلثمائة وثمانين ففيها سبت حقاق وابنتا لبون ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلثمائة وتسعين ففيها حتى تبلغ ثلثمائة وتمانين تبلغ أربعهائة ، ثم فيها شمان حقاق وابنة لبون ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعهائة ، ثم فيها ثمان حقاق وعلى هذا الحساب تكون زكاة الأبل ، والله أعام ،

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله ٠

* مسالة:

ومنه: وفي المصدق اذا وجد ماشية في غير حرز ، أو حبا في الجنور ، أو تمرا في المصطاح ، وتجب فيها الزكاة ، وكان ليتيم أو لغائب ، ولم يصح له من يقاسمه أيقسم ذلك ويأخذ منه حق الله ، ويترك الباقى في مكلنه ، أم السلام من ذلك أسلم ؟

فعلى ما وصفت ، فيعجبنى أخذ الزكاة من صاحبها ، وأما ما ذكرته فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي زكاة الابل التي تستعمل اذا وجبت فيها الزكاة على فيها زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة في العوامل على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وفى رجل رأى فى ظفر أصبعه من خارج عند منبت الظفر دما : ونسى الدم وغسل يديه من بلولة حوض ، ومس ثيابه وما شاء من الأوعية ، ثم ذكر الدم فنظر الى يده فوجد الدم فى ظفره باقيا أتنجس ثيابه وما مسه بيده من الآنية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحكم فلا أقدر أحكم بنجاسة ما مسه إلا أن يعلم أنه مس النجاسة ، ومس ثيابه والآنية ، وأما الاحتياط فيعجبنى أن يغسل ثيابه والآنية والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه: وفي المصدق اذا وجد الماشية لعله مع الراعى ما الوجه لأخذ الزكاة منها؟

فعلى ما وصفت ، اذا صحت الزكاة عند المصدق فى الماشية فجائز له أخذ الزكاة من الماشية ، وأن لم تصح عنده الزكاة فليس له الأخدد منها ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وما يعجبك في الابل المستعملة بالخدمة أتجب فيها الزكاة أم لا؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا زكاة فيها على أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم ٠

* مسالة ،

ومنه: وفى الخابطين يزكيان كل سنة جميعا ، ثم تحول السنة فتجب الصدقة ويفترقان قبل وصول المصدق اليهما أتؤخذ منهما الزكاة أم لا ؟ لأنهما للا افترقا لم تحب عليهما الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزكاة تؤخذ منهما على القول المعمول به به عندنا ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : ورجل تجب عليه الزكاة فى غنمه ، وحال وقت زكاته ، ثم تلفت الغنم أو تلف بعضها أيكون عليه فيما بقى من الغنم بالحساب ، أم عليه زكاة ما تلف وما بقى ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيما تلف ، وانما عليه زكاة ما بقى وليس المواشى مثل الذهب والفضة ، لأن على الناس أن يأتوا بزكاتهم من الذهب والفضة الى المصدق وعلى المصدق أن يأتى الناس ليقبض منهم زكاة ماشيتهم ، وليس عليهم للخروج الى المصدق ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه : وما تقول في المصدق اذا وجدو ماشية في غير حرز ؟

وفى الغنم فى أربعين شاة شاة ، وفى مائة واحد وعشرين شاتان ، وفى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه ، ثم من بعد هذا فى كل مائة شاة شاة ، وتحسب السخال التى قطعت الوادى فى أثر أمها راعية •

وقول اذا خلطت اللبن والشجر ، وقول يحسب كل منتوج ولو نتجت ليلة أوى المصدق ، وتقسم الغنم نصفين فيختار رب الغنم نصفا ، ثم يختار من النصف الآخر شاة ثم يختار رب الغنم شاة ، ثم يختار المصدق شاة ،

وعلى هـذه الصفة الى أن يكمل المصدق حق الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق والاجتماع أن يكون مسرحها ومضواها واحدا، والله أعلم •

بـــاب

في الكتارات

من جواب لشيخ الزمان ، وفقيه أهل عمان محمد بنعبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له ، وسألته شفاها فيمن قال : الشاهد الله ، أو الشاهد على الله ، أن الشيء الفلاني ما فعلته ، وقد فعله ما يازمه ؟

قال: ففي ذلك اختلاف:

قال من قال: لا شيء عليه ٠

وقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة ، وهددا القول الأخير يعجبنى ، والله أعلم •

قلت له: وان لدعى رجل على آخر حقا فأنكره ، وقال: الشاهد على الله ، أو الشاهد الله أن ما على لك يا فلان شيئا ، وهو عليه ما يلزمه ؟

قال: تلزمه كفارة •

قلت له : كفارة يمين مرسلة أو مغلظة ؟

قال: في ذلك اختلاف ، والله أعلم •

وسألته عن المسافر اذا كان صائما كفارة عنه أو عن هالك ، هل يجوز له الافطار ؟

قال: ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، ويعجبنى هـذا القول ، والله أعلم •

قلت له: وكذلك بدل شهر رمضان اذا سافر الصائم ؟ ثم قال: نعم ففي ذلك أيضا اختلاف وما يعجبك ؟

قال: أكثر القول أنه جائز ، والله أعلم •

قلت له: واذا كان رجل مسافر فهل عليه رمضان وهو في السفر فصام يوما أو أكثر ثم أفطر أيتم له صومه ؟

قال: ففي ذلك أيضا اختلاف •

قلت له: وما يعجبك ؟

قال: يعجبني أن يتم له ما صام ، ويبدل ما أفطره •

قلت له: واذا أصبح المسافر على نية الصوم ثم أفطر في السفر بأكلَ أو جماع ما يلزمه ؟

قال: في ذلك اختلاف ، ويعجبني بدل يومه ، والله أعلم •

قلت له: واذا نذرت امرأة أن تصوم يرم الحج فجاء الحج وهي حائض أتلزمها كفارة أم لا؟

قال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا كفارة عليها ، والله أعلم •

قلت وله: واذا أوصى رجل أن يستأجر عنه من مساله بعد موته من يصسوم أربعة أشهر بدلا وقضاء عمسا لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، ونقص ثلث المال عن الوصايا ، وناب كل شهر عشرة أيام ، أيجوز للزصى أن يستأجر أربعة رجال أن يصوموا عن الهالك فى شهر واحد ؟

قـال: نعم ٠

قلت له: وكذلك الصلوات اذا ناب الصلاة خمس مكايك والصلوات أربع ما يعطى المسكين من الأربع ؟

قال: نعم كأنه ينفذ أربع صلوات ، ولا يعطى المسكين أقل من نصف صاع •

قلت له: وان ناب الكفارة نصف صاع والكفارات أربع أيجوزاً أن تعطى جميع حب الكفارات مسكين وأحد ؟

قال: نعم ٠

قلت : وكذلك الأيمان ؟

قال: نعم ، والله أعلم .

بـــاب

في النذور ومعانيه وفي الأيمان والكفارات ، وفيه شيء من دفن الميت والصلاة عليه وفي الصيام وفي العقد للكفارات وما وما أشبه ذلك

ومنه: وفى أناس حضروا دفن ميت ليلا أو نهارا ولم يحضر فى ذلك المرقت أحد ممن يحسن عندهم الصلة على الميت ، إلا أنهم يجدون فى البلدان ان طلبوا أيجوز لهم أن يدفنوا الميت ، ثم يرجعون الى البلد ويخبرون أحدا ممن يحسن الصلاة فيصلى على ذلك الميت بعد ما دفن، أم لا يجوز لهم دفنه الا بعد الصلاة عليه اذا كانوا يجدون ان طلبوا ذلك ؟

فعلى ما وصفت اذا لم يكن أحد يحضر لهم عند دفن الميت ليصلى على الميت فلا يضيق عليهم دفنه ، واذا ارجعوا الى البلد أخبروا من يحسن الصلاة على الميت ليصلى عليه ، وان أمكنهم الصلاة على الميت قبل دفنه فذلك أحب الى ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: وفيمن نذر أن يصوم البيض مدة حياته أو سنين معلومة ، فأراد أن يصوم كفلرة ويصوم شهر رمضان ، هل ترى عليه بدلهن أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما صيام شهر رمضان فانه يجزى عن النذر على قول بعض المسلمين ، وأما صيام غير شهر رمضان فيعجبنى أن يعيد صوم رمضان النذر ، والله أعلم •

﴿ مسالة :

ومنه: وفى امرأة صائمة كفارة أو بدل شهر رمضان غير تطوع ، وواقعها زوجها ليلا ، ونوت الغسل قبل الصبح ، فذهب بها النوم حتى أصبحت ؟

ففي ذلك اختلاف:

قال بعض السلمين : عليها بدل يومها •

وقال من قال : لا بدل عليها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجلين بينهما شاة وهما متفاوضات ، نذر أحدهما بهذه الشاة ، ثم نذر الآخر بها ولم يكن علم بنذر صاحبه أيكفيهما إن سلماها أم تلزمهما شاة غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه تكفيهما هذه الشاة على أكثر قول المسلمين ، لأنه لا نذر على المؤمن من فيما لا يملك ، ولا تلزمه كفارة نذر على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، ونراه أنه صواب ونفتى به ونحكم ، والله أعلم ٠

ن مسألة:

ومنه: وجوابه فیما عندی فیمن نذر بلاریة لمسجد ، ولم بیینها بشیء معروف ؟

فانها تكون لعمارة المسجد المنذور له بها لا غير ذلك ، والله أعام .

الله عسالة:

ومنه: وفيمن نذر برأس غنم محدود ليؤكل فى مسجد معلوم ، وكان المسجد بعيدا أيجوز له أن يبيع هذه الدابة ويشترى بثمنها دابة أخرى من البلد الذى فيه ذلك المسجد أملا اذا خاف تتعبه سياقة تلك الدابة الى البلد الذى فيه ذلك المسجد ؟

فعلى صفتك هـذه أنه لا تباع هـذه الدابة المعينـة ويحتمل فى سياتقها ، وأما شحم هـذه الدابة فانه يطبخ مع اللحم لا أن يكون الشحم لا يقدر أحد على أكله بحال ، فأرجو أنه لا يضيق أن يباع ويشترى بثمنـه لحم وأكله بنفسـه أحوط ، وأما المرق اذا كان فيه شىء من اللحم فانه يؤكل ولا يراق ، والله أعلم .

بي مسألة:

ومنه: وفي الميت هل يجوز أن يصلى عليه في الطريق أو في موضع ررد النهي عن الصالة فيه أم لا؟

فلا يصلى على الميت في موضع ورد النهى عن الصلاة فيه على المقول الذي يعجبني أو نعمل عليه إلا من ضرورة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى أناس اجتمعوا فى قسم مال لهم ، فجعل كل واحد منهم نذرا لله تعالى كذا وكذا درهما للمسجد أو غيره ، فان نقض ذلك أحدهم القسم أيثبت ما جعل على نفسه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، انى وجدت فى جوابات الأشياخ المتأخرين فى مثل هذه المسألة يجرى الاختلاف:

قال بعض المسلمين: يثبت على كل واحد منهما ما جعله على نفسه من الندر •

وقال من قال: لا يثبت لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا الى الله عز وجل ، وإنما جعل هذا ألا لتثبت قسمتهم فمن ، أجل هذا لم يثبت ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفي رجلين نذرا بنذر جملة بشيء معلوم ، ثم أراد أحدهما للخلاص من هـذا النذر ، وكره الآخر مـا خلاصه اذا كان نذره بشيء مثل رأس غنم أو غيره ؟

فعلى ما وصفت ، إن كان شيء مما يتجزأ ، فعلى من أراد الخلاص أن يسلم بقدر ما عليه ، وان كان شيء مما لا يتجزأ فأراد أن يسلم الجميع فذلك اليه وهو حسن من غير إلزام ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه : ومن نذر أن يصوغ لولد صغير صيغة ليلبسها فمات الولد قبل أن يصوغ له أيلزمه النذر لورثته والكفارة أم غير ذلك ؟

قال : يلزمه النذر لورثته وكفارة للنذر والله أعلم •

* مسألة:

من منثورة الشيخ سالم بن مبارك: فيمن نذر لقبر فكم حريم القبر الذي يجوز له أن يؤكل فيه أم ليس له ذلك حد محدود ؟

فعلى ما وصفت ، الذى شافهت فيه شيخنا عمر بن سعيد •

قال الناظر: وجدت عن الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد أن حريم القبر ثلاثة أذرع •

قال: لا أعلم لذلك حدا محدود! ، وأما المسجد فحريمه ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

أرأيت اذا كان العادة جرت أنه يؤكل فى مكان معروف وهو زائل عن القبر ؟

قال: لا تجوز العادة في هذا ، والله أعلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

وممنه: وفیمن مات وعلیه نذر صلاة و هو فی موضع معروف ، وأوصی علی وارث أن يصلی عنه ؟

قال: إنه لا يجوز أن يصلى أحد عن أحد وفيه قول انه يجوز ، والله أعلم •

🔆 مسألة:

ومنه: واللفظ لصلة للنذر؟

(م ١٣ - جواهر الآثار ج ١)

يقول: أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة في موضع معروف نذرا ويتم الصلاة •

وفيمن نذر أن يصلى ثلثمائة ركعة ؟

فانه يجوز له أن يصلى مائة ركعة فى يوم ، ثم يلبث ما شاء من الأيام ثم يصلى مائة ركعة ، ثم يقف ما شاء من الأيام الى أن يتم ثلثمائة ركعة ، والله علم ، وهذا اذا لم يقدر أن يصلى فى مقام واحد والله أعلم .

الله : مسالة :

ومنه : ورأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان من أيام أو شهور اذا لم يكن عليه صوم وأراد أن يتطوع ؟

قال: يعجبنى صيام البيض ، وكل الصديام حسن ، والله أعلم •

پز مسالة:

ومنه : واذا قالت الزوجة وهى زوجة رجل اعقد على صوما أصومه بأجرة أو كفارة ، أو ما كان غير رمضان أيجوز بغير اذن زوجها ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يعقد عليها ، وأما هى فلا يجوز أن تصوم بغير اذنه إلا أن يكون لازما ، والله أعلم •

الله الله الله الله الله

رمنه: وأما الكحل الدواء في العين رطباً كان يابسا نهارا فلا ينتقض ذلك الصوم اضطرارا واختياراً •

وأما السواك بالداروف فى شهر رمضان نهارا فلا يجوز ذك ، وأما السواك بغير الداروف فجائز ذلك كان رطبا أو يابسا ، وبخاصة اذا كان فى أول النهار •

وأما فى آخر النهار فذلك مكروه بلا نقض وخاصة اذا كان المسواك رطبا ، ولا يعجبنى أن يتسوك آخر النهار •

وأما تجرع الصائم بريقه فجائز له ذلك ما لم يجمعه . وأما اذا جمعه ففيه كراهية وهذا اذا كان من الفم أو من الرأس ، وأما الذي يطلع من الصدر فلا يجوز للصائم ان يسيغه بعد أن ظهر على لسنانه •

وأما اذا عطس الصائم فجائز له أن يتجرع بريقه وأما اذا دخل فم الصائم ماء فى وقت وضوء لصالة الفريضة من غير عمد فلا نقض عليه ، وأما لصلاة النافلة أو كان الوضوء لفريضة قبل وقتها فعليه بدل يومه على قول بعض المسلمين •

وكذلك غسل فمه من نجاسة فى غير وقت صدادة فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه ، وكذاك الذى يخبش وجهه أو يكون قاعدا فى الماء ليتبرد فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه •

وفيــ وفيــ قول لبعض المسلمين: أنه لا بدل عليه .

وأما الكذب المتعمد عليه فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه ٠

وقال من قال: لا بدل عليه ، وكذلك الكلام الذى لا يجوز يجرى غيه الاختلاف على هذه الصفة ، والله أعلم •

ن مسالة:

ومنه: والصائم بالأجرة اذا لم يتم ما استؤجر عليه أعنى صام شيئا من الأيام ثم مات ؟

فال شيء له من الأجرة ، والله أعلم •

ن مسألة:

ومنه : والنية لصلاة ألميت ؟

أنه يجزى أن يقول أصلى على هـذا الميت رجلا كان الميت أو امرأة ، واذا قال: أصلى على هـذه الميتة وكان الميت رجلا ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليه ، والنية بالقلب على قول ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنع : وأما الذي تجب عليه زكاة الفطر ؟

قال من قال من المسلمين: اذا كان عنده قوت يومه ٠

وقال من قال من المسلمين: اذا كان عنده قوت سنة •

وقال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت شهره من غير أن يكون عليه دين ، وهذا القول الآخر أحب الى وبه أعمل .

وأما اذا كان عند الرجل أصل مال ، ولم يكن عنده حب ولا ثمر ولادراهم ، ولم تكفه غلة ماله لعوله وعول من يلزمه عوله ، ولم يكن عنده تمر ولاحب ولادراهم لقوت شهره ؟

فلا تلزمه زكاة الفطر •

وأما اذا كان عنده متر وحب ، وعليه دين يستغرق جميع ما عنده من الحب والتمر ؟

فلا تلزمه زكاة الفطر •

وأما تسليم زكاة الفطر ، فقال بعض المسلمين : انها تسلم الى الامام ، ويكون الامام هو الناظر في تسلميها للفقراء ، وهو أكثر القراء .

وقال من قال: لا يجوز لمن عليه زكاة الفطر أن يسلمها بالارأى الامام والقول الأول أكثر وبه أعمل •

* مسألة:

رمنه : وأما الزوج اذا قضى حاجته من زوجته وهى صائمة فى سائر بدنها ، ولم تقذف المرأة الجنابة ؟

فلا نقض عليها فى صومها ، وأما اذا قذفت ففى نقض صومها اختلاف بين المسلمين ، وأما اذا كان الزوج صائما فلا ينبغى له أن يتعرض لزوجته ، وينبغى له أن يكف عنها •

وأما الذى يجرز للمرأة أن تصومه من غين أمر زوجها فهر مثل اللوازم ، مثل صيام شهر رمضان ، وبدل شهر رمضان ، وصيام الكفارات ، وصيام النذر ، وجميع اللوزام من الصيام •

وأما صوم النفل فلا يكون إلا باذنه على أكثر قول المسلمين .

وأما نظر الزوجين الى فرج بعضهما بعض وهما صائمان ، فلا يعجبنى ذلك وكذلك المس •

وأما اذا لم يقذفا فلا نقض عليهما ، والله أعلم م

* مسالة:

ومنه: والصائم جائز له أن يقش الشرع ما لم يدخل فى حلقه شيء ، وكذلك جائز أن يكتحل بالدواء واللاصف والخشف ، واذا توضأ لصلة نافلة ودخل فى حلقه الماء فعليه بدل يرمه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وكيف لفظ الصلاة على الميت المحر والعبد والصغير والكبير كله سواء أم لا ؟ وكذلك الدعا ؟

فعلى ما وصفت ، الصلاة على جميع المذكورين واحدة ، غير أن الدعاء لا يجوز إلا للأولياء أولها الآية التى فى الصفح الأول من حم غافر آخر الصفح كافية للجميع ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل ترك شيئا من الصلوات الواجبات عليه عمداً ، وترك صوم شهر رمضان فى غشرة شربابه ، وحلف بالأيمان المغلظة والمرسلة ، وأراد هذا الرجل التوبة والخلاص عما لزمه من جميع ذلك ما يلزمه اذا كان لا يعرف كم الصلوات التى تركها ، وكذلك الصوم والأيمان ؟

فعلى ما وصفت ، إن هذا الرجل يحتاط على نفسه فى بدل ما تركه من الصلوات التى ضيعهن على بعض المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : يكفر لكل صارة كفارة ، ويحتاط فى ذلك ، وكذلك يحتاط فى بدل ما تركه من صيام أشهر رمضان ويكفر لكل صوم شهر رمضان كفارة ، وكذلك يحتاط فى كفارة الأيمان المرسلة والأيمان المغلظة •

وقال من قال من المسلمين : يكفر لجميع الكفارات الأيمان المرسلة والمغلظة كفارة واحدة ، وهي كفارة يمين مغلظة ، وكفارة اليمين المغلظة صدوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة وهو مخير في ذلك ، وكذلك كفارة الصلاة مثل كفارة اليمين المغلظة ،

وقال من قال من المسلمين: يكفر هدذا الحالف كفدارة يمين مرسلة ، وهدذا على قول من يقول ان الأيمان كلها مرسلة ، وكفارة اليمين المرسلة عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وهو مخير في هدذه للكفارات الثلات فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام •

وقال من قال من المسلمين: اذا تاب هـذا الرجل وندم على نفسه ، وأقلع عن المعاصى ، وتاب لله توبة نصوحا ، فلا يازمه شيء من حقوق الله عز وجل ، فلا يازمه بإدل صلاة ولا صيام ولا كفارة يمين ، وهذه رخصة من الله عز وجل ، والرخصة رحمة من الله عز وجل ، والله أعلم .

﴿ مسالة :

ومنه: وفى رجل عقد أن يصوم عن رجل هالك ستين يوما عن شهرين بدل شهر رمضان بأجرة استؤجر بها على هذا الصيام، ثم ان هذا الرجل قعد هو وزوجته يتحادثان كأنه يخايلها حتى تزايدت عليه الشهوة الى أن أنزل الماء الداغق وهو لا يريد انزاله، ولا مس منها شيئا من حسدها، أيلزمه نقض على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان هذا الصيام وهو ستون يوما بدل من شهرين ، ولم يكن عن كفارة فانه ينقض صوم العشيرة الأيام ، وصوم الشهر تام على صفتك هذه التى وصفتها ، غير أنه لا يكون لأجير أجرة حتى يتم جميع الصوم الذى استؤجر عليه •

وأما ان كان صوم الستين اليوم عن كفارة أنه ينتقض ما مضى من صومه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه : وفيمن نذر أن يصلى لى قبر ، أو عند قبر ، أو يأكلُ شيئًا أو يقرأ أين يقضى هذا النذر ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يقضى هاذا النذر من أكل أو صلاة أو قراءة عند القبر ، ولا يتعدى عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، وانما يكون دون ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

الله عسالة:

ومنه: وأمل لفظ من عليه شيء من بدل شهر رمضان من مسافر أو حائض أو غير ذلك ؟

فانه يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما كذا كذا يرما بدلا وقضاء عما لزمنى بدله وقضاؤه من صيام شهر رمضان ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وأما الحائض اذا فاتها شيء من أول شهر رمضان ، ثم طهرت وأرادت أن تعقد الصيام ؟

فانها تعقد ما بقى من الشهر واللفظ فى دلك أن تقول: غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائمة ما بقى من هذا الشهر ، وهو شهر رمضان المفترض على صرمه ، وهو كذا كذا يوما وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائمة من طلوع الفجر الى حضور الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ،

* مسألة:

ومنه: والنية لصلاة النذر اذا قال: أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة نذرا لله أداء الفرض أو قال: أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة عما لزمته نفسى من فريضة النذر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يوجه أيضا ويجدد النية عند تكبيرة الاحرام أم تكفى النية الأولى وان لم تكف وقالت أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة والكعبة قبلة ثم كبر تكبيرة الاحرام ام يكفى هذا أم لا؟

فعلى ما وسفت ، كل الألفاظ المذكورة جائزة عندى ، واذا سلم بين الركعتين فيعجبنى أن يجدد النية قبل تكبيرة الإحرام ، والله أعلم ٠

* مسألة ا

ومنه: ولا تجوز الصلاة على الميت في المسجد ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل حلف بالله ما عليه لفلان حق ، ويمينه على الله حادق ، فاذا هو كاذب أيأثم وتلحقه كفارة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الكفارة فعليه كفارة ، وأما الاثم فلا يأثم ، والله أعلم •

* مسالة ١

ومنه: وهل يجوز أن يدفن اثنان فى قبر كرجل وامرأته ، أو أخوه وأبوه أو والدته أو نحو ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما عند الضرورة فجائز ذلك ، وأما عند المكنة وغير الضررة فلا يعجبنى ذلك ، والله علم ٠

* مسالة:

ومنه: وفيمن يأخذه الغضب فيقول: الله قد حرم على الشيء الفلانى ، وكذا وكذا من يديك يا فلان ، وذلك الشيء حلال في الأصل ، فاذا أخذ ذلك الشيء من عنده أيحنث م لا ؟

فاذا حنث تلزمه كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: ويستحب اذا حضر أحد من أولياء الميت ممن يعقل فانه يصلى على الميت باذنه ، وان لم يحضره أحد من أوليائه فانهم يستأذنون

من حضر دفن الميت ، ويصلوا عليه ، وإن صلوا عليه ودفنوه بغير اذن أوليائه فلا أقول انه يلزمهم شيء ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وأما الصلاة على الميت في المسجد ؟

فلا يجوز إلا من ضرورة وأما الطريق فيعجبنى الصلاة فى غير الطريق ، وان صلى فيها على الميت فالصلاة تامة وعندى أن الصلاة على الميت في أموال الناس أهون من الطريق والمسجد ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وكيف عقد كفارة اليمين المرسلة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول: غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثة أيام عما لزمنى من كفارة يمين مرسلة ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد الى تمام اللفظ ، والله أعلم •

* مسالة ؛

ومنه: وكيف لفظ كفارة اليمين المغلظة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول: غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ستين يوما عن كفارة يمين مغلظة ، وكل يوم من هـذه الأيام أصبح فيـه

صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة واعتقاد واحد الى تمام اللفظ .

* مسالة:

ومنه: وما لفظ عقد شهر رمضان كله أو بعضه ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثين يوما بدلا وقضاء عما لزمنى بدله ، وقضاؤه من صيام شهر رمضام ، وكل يوم من هدده الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى حضور الليل بنية واحدة ، الى تمام اللفظ ،

وكذلك فى صيام بعض الشهر يقول: أن شاء الله تعالى غدا أصبح صائما كذا وكذا يوما بدلا وقضاء عما لزمنى من صيام شهر رمضان الى تمام اللفظ •

* مسألة:

ومنه: وكيف لفظ عقد كفارة الغشور وهذه الكفارة تجرى عما هو من الصيام والأيمان والصلوات •

وأما الذى يجزى عنه من هذا اذا كان الانسان فى حال جهالته وتاب ، وكان يترك جميع ذلك ، وكان الترك منه قبل بلوغه وفى عقد صيامه ، والغشور بالشين أم بالسين ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكفى وأما قبلُ البلوغ فلا يلزمه شيء •

واللفظ فى ذلك أن يقول: غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ستين يوما ان كان معترضا للأيام، أو يقول: أصوم هذين الشهرين ونيتى أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزمتنى لله تعالى، ومن كل حق وجب على لله تعالى من جميع الغشور، وعن جميع الواجبات والمفترضات التى لزمتنى على الترك والتضييع من صحرم وأيمان ونذر، وأيمان مغلظة كانت أو مرسلة أبتغى بذلك ما عند الله من وابه، وأتقى به أليم عقابه، وتكفيرا لما ارتكبة من مغاصة وتكفيرا لما ارتكبة من مغاصة والمناس وتكفيرا لما ارتكبة من مغاصة والمناس وتكفيرا الما المناس والمناس والمناس والمناس والمناس والمناس والمناس وتكفيرا الما المناس وتكفيرا المناس وتكفيرا الما المناس والمناس والم

وكل يوم من هذه الأيام صبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وأما الغشور فسمعت أحدا يرفع عن الشيخ صالح بن سعيد أنه بالشين ، معناه من غشرة الشباب ، وأنا قليل المعرفة بذلك وغيره ، والله أعلم •

* مسالة:

منه : ويجوز أن يصوم الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، وأما المحج فلا يجوز حج المرأة عن الرجل هكذا عرفت •

واللفظ فى ذلك أن يقول: غدا أن شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثين يوما ، بدلا وقضاء عما لزم الهالك فلان بن فلان عما لزمه بدله وقضاؤه من فساد أشهر رمضان ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طاوع الفجر اللى الليل ، وألله أعلم •

* مسالة :

ومنه : والنية لمسلآة النذر أذا قالًا : أصلى لله تعالى كذا كذا

ركعة نذرا الله تعالى أداء للفرض أو قال أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة عما ألزمته نفسى من فريضة النذر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ثم يوجه •

واذا سلم بين الركعتين فيعجبنى أن يجدد النية قبل تكبيرة الاحرام ، والله أعلم ، وتكون صلاة النذر متتابعة غير متفرقة إلا أن لا يقدر وكذلك الصيام ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: وأما الذى هو صائم بدل شهر رمضان ، أو صائم كفارة فاذا سافر وأراد أن يفطر في السفر ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين:

فقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز له أن يفطر ـ نسـخة الافطار ـ فان أفطر فانه ينتقض عليه مـا صامه من البدل أو الكفارة •

وقال من قال: انه لا ينتقض ، وصومه الذي صامه تام ، وهو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ٠

وأما اذا أفطر من أجل المرض فصومه الأول تام اذا بنى على صومه من حين ما يصح ، وأما المرض الذى يجوز له فيه الافطار فقال بعض المسلمين: اذا صار لا يشتبى الطعام .

وقال من قال: اذا صار لم يقدر أن يأكل من الطعام وما يبلغه من الليل الى الليل ، فاذا صار بحد هذه الحالة فانه ينوى الافطار من الليل ، ويصبح مفطرا •

وأما أن يفطر فى النهار من غير نية من الليل فلا يجوز ذلك على أكثر قول المسلمين ، الا أن تصيبه علة يخاف على نفسه الموت مئل علة العاسوق أو غيرها فجائز له الافطار فى النهار على ما حفظته من آثار المسلمين •

وأما تقطير الماء فى فم المريض اذا كان صائما اذا خاف عليه أهله من الموت فجائز أن يقطروا فى فمه المهاء ولو كان من غير مطلب منه ٠

وأما اذا كان مات المريض من مرضه فى شهر رمضان وهو مفطر ولم يوص أن يقضى عنه ما أفطره فى مرضه •

فلا يلزم رثته أن يقضوا عنه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزم المريض أن يرصى أن يقضى عنه ما أفطره فى مرضه اذا لم يصح على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

الله الله الله الله الله

ومنه: وفى الميت اذا مات وقبر ولم يصل عليه ، أيصلى ولو فى موضع بعيد منه أم لا؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يصلى عليه ولو فى موضع بعيد ، واللفظ فى ذلك أن يقول : الأصلى على هـذا الميت المدفون بأرض كذا الى تمامها ، والله أعـلم •

والصلاة على الجنازة أنها تكون باذن أوليائها أنه يستحب أن

يحضروا ، وان لم يحضروا فجائز الصلاة عليها ، ولا يلزم فى ذلك شىء والله أعلم .

الله الله الله الله الله

ومنه: وهل يجوز أن يصلى على الميت فى أموال الناس مثل عابيه أو جبل جائز ذلك ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: واذا خرج من الميت شيء بعد غسله؟

فقال من قال: يعاد غسله ٠

وقال من قال: يعاد ذلك الموضع وحده ، ولو كان سائلا وهو أكثر القول ، والله أعلم •

وكذلك تجوز صلاة الجنازة فى أموال الناس مثل عابية اذا لم يكن هناك زرع، ولم يحدث فى ذلك حدثا، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى الصائم بدل شهر رمضان ، والكفارة اذا أراد الافطار فى السفر ، وبعض المسلمين أجاز له الافطار فى السفر ، وليس هو بأشد من شهر رمضان الا أنه اذا أراد الافطار غانه ينوى الافطار من الليل ، فاذا أفطر فلا ينتقض صومه الأول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

وقالَ بعض المسلمين : إن صائم البدل والكفارة أذا أفطر في السفر

فان صومه الأول ينتقض ، والقول الأول أكثر وأما أن يعترض الافطار في النهار من علة كان يخاف منها على نفسه التلف ، فلا يجوز له ذلك ، فان أفطر فأكثر قول المسلمين أن صومه الأول تام ، وانما ينتقض صوم يرمه ذلك ،

وكذلك الصائم بالأجرة في السفر على هـذه الصفة فالقول في ذلك سواء ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: أن الصائم اذا صام شيئا من الأيام قبل صيام شهر رمضان ؟

فانه جائز له ذلك ولا يقطع عليه صوم شهر رمضان صومه الأول • فاذا أنقضى شهر رمضان ويوم عيد الفطر ؟

فانه يبنى على صومه الأول ولا ينتقض ، وكذلك الذى يصوم قبل عيد النحر فانه يفطر يوم العيد ثم يبنى على صومه بعد يوم العيد ٠

وكذلك اذا كان المسافر صائما فى بلده فاذا أفطر فى سفره فأكثر القول أن صومه الأول تام ، ولو كانت نيته قبل أن يصوم فى بلده أن يسافر قبل أن يتم الصوم فأكثر القول أن ذلك سراء •

وكذلك الصلئم بالأجرة يكون على هـذه الصفة التي وصفتها لك ، والله أعلم •

* مسألة ؟

ومنه: أن الصائم اذا أفطر في السفر؟ (م ١٤ – جواهر الآثار ج ١) فاذا قدم من سفره فانه يبنى على صومه الأول ، فاذا أفطر فى حضره فان صومه الأول ينتقض ، وكذلك المريض اذا صح من مرضه فانه يبنى على صومه الأول ، فان أفطر بعد ما صح من مرضه فصومه الأول ينتقض •

وكذلك اذا طهرت الحائض والنفساء فان لم تبن على صومها الأول وتصوم فإن صومها الأول يننقض ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: واذا غسل الميت ورفع الى الجنازة ولف عليه الكفن ، ثم وجد في الثوب شيء من الغائط أيعاد الغسل كله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى أن يعسل ذلك الموضع وحده ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفى الذى يغسل الميت اذا كان على الميت قميص وقبضها المغسل عند الغسل ، ثم خلعها رجل من بعد غسل الميت أيضمن المغسل القميص أم لا؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان المغسل قبض القميص فانه يسلمها الى الورثة أو من أمره بغسله على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: وسألته فيمن حلف بالحج على فعل شيء ، وحيث ما يلزمه ؟

فقال ان كان غنيا فعليه الحج ، وان كان فقيرا فعليه صوم شهرين .

قلت له: فكيف للعقد للصوم ؟

قال: يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما شهرين متتابعين عن كفارة لزمتنى في الحج أو عن الحج ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسألته عمن قال الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال ما يلزمه ؟

قال: أما اذا قال الحلال عليه حرام فانه يلزمه كفارة يمين مرسلة ، والذى قال: الحرام له حلال ففى ذلك اختلاف:

قال من قال: عليه يمين مغلظة •

وقال من قال: يمين مرسلة ، والله أعلم •

* مسألة:

وسألته عمن حلف لا يكلم فلانا فأرسل اليه أن يقول له كذا وكذا ، ثم قال له : لا تقل له عنى شيئا ثم ان الرسول قال له ؟

قال: يلزمه الحنث ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وسألته فيمن حلف لا يشترى ثوبا من السوق ، فأمر رجلا أن يشترى له ؟

هال : لا حنث عليه ٠

وسألته عمن حلف لا أشترى من فلان ثيبا فأمر رجلا أن يشترى له منه ، ثم قال لا تشترى لى من عند فلان ، فاشترى له أيضا من عنده ؟

فهذا أيضا لا حنث عليه ٠

وكذلك من حلف لا يشترى ثوبا من السوق بثلاث لاريات فأمر رجلا فاشترى له ثوبا بأربع لاريات ؟

فهذا أيضا لا حنث عليه ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وسألته فيمن أراد أن يكفر عن صلاة أو عن يمين معلظة ، هل يجرز له أن يطعم عن بعض ويصوم عن الباقى أم لا ؟

قال: جائز على قول بعض السلمين •

قلت له : ويكون متصلا أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يكون متصلا ، والله أعلم •

وكذلك يجوز أن يعطى الصبى الرضيع من الكفارات اذا كان ابن ستين أم لا ؟

قال : ان كان اعتماده بعد السنتين على الطعام فيجوز أن يعطى لــه والــده •

وان كان اعتماده على الرضاع ؟

فانه لا يعطى الا أن يبلغ سنتين وأربعة أشهر فاذا بلغ من السن سنتين وأربعة أشهر فإنه ليعطى ، والله أعلم .

وسألته عن الذي يقال انه يأخذ حوزه بالحاء أم بالجيم ؟

قال بالجيم ، والله أعلم •

* مسالة:

وسألته عمن قال: على نذر لله تعالى ان برى، ولدى فالان أن أعمل طعاما و آكله أنا وفلان وفلان ، ثم برى، ولده ، وما تأحد من المنذور لهم أتلزمه كفارة أم لا ؟

قال: أكثر القول لا كفارة عليه ، ويطعم الحي منهم اذا لم يقصر ، وان قصر وكان قادرا فعليه الكفارة •

قلت: وكم الكفارة ؟

قال : كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وما تقول فى رجل عليه قدر مائة لارية أقل أو أكثر ، وعنده شىء من الأصول ولا يقدر أن يوفى القرض الذى عليه الى ان يبيع شيئا من الأصول ، وكر عليه شهر رمضان أتلزمه زكاة الفطر أم لا ؟

وغلة ماله لا تكفيه لنفقته ونفقة من يلزمه عوله لسنة ؟

فعلى ما وصفت ، لا تلزمه زكاة الفطر على صفتك هـذه على مـا يعجبنى والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وفى رجل له أولاد بالغون وهم فى حجره ، وهو ينفق عليهم أيلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر أم لا ؟ اذا لم يكن عندهم شىء حتى يخرجوا هم عن أنفسهم ؟

فعلى مسا وصفت ، لا يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وغيمن اتخذ الأيمان عادة فى كلامه جهلا منه ، ما يلزمه فى ذلك ؟ مثل أن يحلف أن فلانا لم يقل ذا وذا على الغيب ، وأن فلانا ذا وذا على الغيب ، أو قال: حرام على الشيء الفلانى ان قلت لك شيئا ، ثم قال على فعله ذلك كيف خلاصه من ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال: عليه كفارة يمين مرسلة •

وقال من قال: عليه كفارة يمين معلظة ، والله أعلم .

* مسألة:

وفى امرأة نذرت أن برئت أمها أن تسير هى وأمها الى نزوى ، وتشترى طعاما بلارية فضة هى ومن حضر عند قبر الامام ناصر بن مرشد قدس الله ضريحه ، وهاتان المرأتان من أهل أدم ، ثم برئت أمها وقصرت هذه الابنة ، ثم هلكت مها أتلزمها كفارة النذر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف بين السلمين :

قال من قال: عليها الكفارة •

وقال من قال: لا كفارة عليها ، والله أعلم .

قلت له : وهل يجزيها أن ترسل هـذه اللارية عند ثقة أم لا ؟

قال: لابل تسير هي بنفسها وتقضى نذرها اذا كان لفظ نذرها حتى تسير بنفسها ، والله أعلم •

* مسالة:

وسألته هل تجوز صلاة النذر بعد صلاة العصر وصلاة الفجر أم لا ؟

قال: يجوز على أكثر القول والله أعلم •

قلت له: وفيمن نذر أن يصلى مائة ركعة فى مكان ولزمه النذر أن يصلى فى كل ليلة عشر ركعات أقل أو أكثر أم تكون ركعات النذر مشابعات ؟

فانه يكون ركعات النذر متتابعات الا من عذر ، والله أعلم •

قلت له : فيمن نذر إن برىء ولده فعليه نذر الله تعالى أن يصنع طعاما ويأكله هو وفلان ، ثم برىء ولده ثم مات ولده أتلزمه كفارة أم لا ؟

قال: أكثر القول لا كفارة عليه •

قلت له: وهل يلزمه أن يصنع طعاما للحي أم لا؟

قال : ان طاع أن يأكل عنده فيلزمه ، والا فيصنع طعاما بقدر الذى نذر به ويأكله هو ومن أراد ٠ قلت لــه: أرأيت ان لم يمت ، ولكن أبى أن يأكل أتلزمه كفــارة أم لا .

قال: لا كفارة عليه ، والله أعلم •

ومنه : وكذلك اذا نذر حد برأس غنم ولزمه النذر ؟

فانه يكون من الأوسط ، والله أعلم .

وكذلك اذا نذر رجالان كل واحد بأكلة لحم يأكلها فى مكان واحد فرجب عليهما النذر ؟

فانه یجـوز ان أراد أن یشتریا رأس غنم ویکون ثمنه بینهما، ویاکلانه جمیعا وینویانه عمـا لزمهما من النذر •

وكذلك جائز أن يشتريا لحما موزونا ويخلطانه ، والله أعلم •

وسألته فيمن نذر أن يصلى فى مسجد ، والمسجد فى غير بلده ، ولم يستطع الوصول اليه من أجل مرض أو كبر أو ضعف فى بدنه ؟

فانه يصلى فى مسجد بلده ، ويسلم للفقراء بقدر كرائه ذاهبا الى تلك البلدة ، والله علم •

بـــاب

في الحج وما يلزم الحاج و ألفاظ الحج ومعانيه

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله: وفي المحرم بالحج اذا عاقه شيء من فرض أو غيره بعد ما أحرم أيجوز له اهماك ذلك الاحرام ويجدده بعد ذلك اذا فاق وفرغ مما لحقه من العائق أم لا ؟ أرأيت وان أهمله بغير عذر ثم جدده من بعد في الوقت أيلزمـه شي أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكرن على احرامه ، ولا يهمله وكذلك ليس له اهمال احرامه الا أنه قد قال بعض المسلمين : ان من دخل مكة أيام الحج محرما بحجة جائز له أن يحولها عمرة ، وذهب صاحب هذا القول الى خبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض أصحابه : « حولها عمرة » فله أن يحول نيته الى العمرة ، ويحل بعد طوافه و سعيه •

وقلل من قال: يقف على احرامه ، وله أن يطوف ويسعى ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات ، والقول الأول أحب الى ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وهل يجزى المحرم لبس ازلر واحد كان من عذر أو من غير عذر كان في طريق مكة أو في الطواف أم لا يجزيه الالبس ازارين ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجزى أن يلبس المحرم ازارا واحدا ورداء والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: والطائف بالبيت اذا لم يقف عيد الأركان وعند الباب والميزاب فالا يقدح ذلك في طرافه ، والله أعلم .

: قالسم پرد

ومنه: والتلبية (۱) اذا لم يرفع بها صوته كثيرا غير أنه جهر بها بقدر دراسة القرآن هل يلحقه تقصير أو كراهية ، وما حده فى الجهر بها حتى يجزيه ذلك ، وكذلك الأدعية المذكورة وغيرها الاسرار بها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وكذلك جميع الأدعية اذا قرأ ذلك بلسانه ، ولو لم يرفع صوته كثيرا فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: ان ترك الطائف بالبيت لحج أو عمرة أو نافلة الاغتسال من زمزم ، وصب الماء منها على رأسه لعدر أو لغير عدر أطيه بأس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قد ترك الاستصاب ، ولا يلزمه شيء والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: والذي يسعى بين الصفا والمروة حتى يقرأ الدعاء عند

را، وجدت ان معنى لبيك : انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة .

الصفل ، يجوز ويجزى أن يكون قاعدا أم لا يكون الا واقفا ، ويكرر الدعاء هناك فى كل مرة ثلاث مرات أم يجزيه مرة واحدة فى كل موضع ودعاك هناك سرا أم جهرا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجزى أن يكون قاعدا وخاصة اذا كان من اعياء ، ويجزى الدعاء فى كل موقف مرة واحدة ، ويكون الدعاء بلسانه لم يجهر به كثيرا ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: واذا اعتم الانسان مرتين أو ثلاثا احتياطا أو نفلا أيلزمه أن يسعى في جميعهن أم لا؟

فعلى ما وصفت ، أنه يسمى في جميعهن ، والله أعلم •

والمحرم اذا مسح وجهه بيده أو لحيته فرأى فى يده شيئا من الشعر يلزمه شيء أم لا؟

فاعلم أنى قد وجدت فى الأثر أن المحرم اذا مستح رأسه أو لحيته فسقط من الشعر الميت الذى لا يجد لخروجه حسا فلا بأس عليه والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وان نتف ثلاث شعرات فصاعدا متفرقات أو مجتمعات ، أيكون ذلك سواء أم لا ؟ أرأيت وان كان فى جفنه شعر يؤذيه فى عينه ، ويشغله ، يجوز له فعله ولا عليه بأس أم لا يعذر للضرر الذى به ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا نتف ثلاث شعرات مجتمعات فى مرة واحدة فعليه دم ، وإن نتف شعرة فعليه اطعام مسكين ، وفى الشعرتين اطعام مسكينين ، وإذا نتف ثلاث شعرات ولم يكفر فعليه دم ، وأما اذا كان شعر يؤذيه فى عينه فجائز له قلعه ، وعليه الفدية ، والله أعلم •

* مسالة:

واذا عمل المحرم طعاماً على النار ، فلهبت النار شيئا من شعره ، ولم يعرف عدده الا أنه أكثر من ثلاث تجزية ذبيحة واحدة أم لا ؟

فنعم تجزيه ذبيحة واحدة على صفتك هدده ، والله علم •

* مسألة:

ومنه: والخارج من مكة بعد ما اعتمر الا الى عرفات وكالمدينة للزيارة ، يجوز له الخروج بعد وداع أم لا عليه وداع الا اذا خرج راجعا أم فى كل خروج ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوداع على جميع من يخرج خلف الحرم • وأسا من لم يرد أن يعدو الحرم فلا وداع عليه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والسعى بين الصفا والمروة يجوز بغير وضوء أم لا ؟ وان توضأ وانتقض ضوءه في السعى يلزمه أن يخرج يتوضأ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجوز بغير ضوء ، والله أعلم .

* مسألة:

وكذلك اذا كان متوضئا ، ثم انتقض وضوءه وهو في السعى ؟

تم سعيه وهو على حالته على غير وضوء ، والله أعلم •

* مسألة:

وكذلك الكلام في السعى والطواف مما يبطله أم لا؟

فعلى ما وصفت ، أما الكلام بذكر الله أو فى شىء من حاجته مما يعنيه فى أمر سعيه فلا بأس ، وأما الكلام لغير معنى فذلك مكروه ولا يفسد سعيه ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: والحاج بالأجرة عن غيره اذا لم يجد سعة لذبح المتعة يجزيه الصوم، وان كان المحجوج عنه غنيا أم لا ؟ وملذا خلاصه وان كان حاجا لنفسه، ولم يجد لعدم ماله أو لعدم الدم، ولم يقدر على الصوم يجوز له تأخيره لسنة أخرى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ؛ اذا كان حاجا لغيره بالأجرة وهو فقير فقال من قال : يجزيه الصوم وهو أكثر القول •

وقال من قال: لا يجزيه ٠

وأما التمتع بالعمرة لنفسه فالصوم يجزيه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام اذا رجع وان لم يقدر على الصوم فاذا رجع الى بلده فليبعث بثمن بالدم الذى ينحر عليه ، والنحر بمنى أو بمكة ، فان لم يقدر فانه يستام ثمن الشاة •

واذا عرف الثمن أنه كذا وكذا فانه يستام بذلك الثمن حب بر فاذا عرف أنه يصوم لكل فاذا عرف أنه يصح كذا كذا مكوك حب بر بذلك الثمن فانه يصوم لكل نصف صاع بر يوما ، وكذلك الذى لا يجد الدم ليشتريه فانه يكون على هذا ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وهل يجرز البول والغائط في جبل عرفات أم لا ؟

فعلى ما وصفت لا يضيق ذلك اذا لم يمكن وان أمكن فلا يعجبنى ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: والذى ضيع شيئا من ورق شجر الحرم من حرمل أو غيره، ولا يدرى كم هو من ورقه ما خلاصه ؟

فقد وجدت في الأثر مسألة وهي هذه ٠

ومن جامع الشيخ أبى الحسن رحمه الله: ويوجد أنه لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطب اليابس الميت من الحرم ، ولا بأس فيما سقط من الشجر من الورق والثمر •

ووجدت فى موضع آخر من نفض سدرة فوقع منها ورق فعليه الجزاء فى الورق الذى ينفضه ما حكم به الحكمان ، ولا ينفض السدرة ولكن يخزف بيده ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه: والذي لزمه دم في احرامه أيجزيه دفعـه الى فقير أم الى

ثلاثة فصاعدا ، أو يجزيه دفعه حيا غير مذبوح ، أو مذبرها غير مسلوخ ، وهل له لفظ عند الدفع اليهم أم لا ؟ وان كان له لفظ كيف لفظه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يدفع ذلك الى ثلاثة فقراء فصاعدا أو يكون مذبوحا والنية تجزى فى ذلك من غير لفظ ، والله أعلم •

والفقير الواحد؟

أرجو أنه يجزى ، والله علم ٠

* مسألة:

ومنه: وهل هو جائز لفقراء عمان وغيرهم أعنى الدم أم لا؟

فعلى ما وصفت ، قد وجدت فى آثار السلمين أنه يطعم الفقراء بمكة أو بمنى ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وهل فرق بين الدم الذى لزم الرجل المحرم من قبل نتف الشعر أو قطع الشجر أو الظفر ، أو لما خرج من جسده شيء من الأسباب ، هل يجوز في شيء منه له الأكل من دون شيء له منه ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له الأكل من جميع ما ذكرته ، وانما يجوز له الأكل من هدى المتعة والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: وفى ألمصلى عند الكعبة فى الحرم يقول فى النية والكعبة قبلتى أم يقول وهذه الكعبة قبلتى ؟

فكل ذلك جائز ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وهل يجرز القياس في مسائل الحج مثل غيرها إلا ما كان منصوصا منها؟

فاعلم أن مسائل الحج وغيرها سواء على قول من يقول بالقياس ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: واذا أخذ الفقراء اللحم الذى هو من المتعـة أو من الدم الذى لزم فى الاحرام، ولم يأكلوه، أو أكلوا بعضه يلزمه بدل مـا ضاع أم لا ؟ وان علم الدافع له بضياعه أيلزمه بدله أم لا ؟ أرأيت وان لم يحصل اللحم من يأكله أو يأخذه من الفقراء أبداً كيف يفعل من عليه ذلك ؟ أيجوز له ذبحه ورميه فى الأرض بغير أكل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه اذا أخذ الفقراء اللحم فقد أجزأ عنه ، لأنى حفظت من كتاب الضياء ، وهذه المسألة بعينها .

ومن لزمه دم فذبح شاة ، ثم سرق منها قائمة أو شيء أو سرقت ولا يعلم من سرقها ؟ فقير أو غنى ، أو عبد أو صبى ؟

فليس عليه بدلها ، واذا ذبحها قد أجزأت عنه ، وأما ان لم يحصل اللحم من يأكله فلا أعلم أنه يجوز رميه فى الأرض ، ويجتهد هذا المبتلى فالله قادر أن يفرج عنه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والطائف بالبيت اذا ختم سابع طرافه بالركن اليمانى ، وكان عليه الختم بركن الحجر غلطا منه ، غير أن مروره من الركن اليمانى الى ركن الحجر الأنه يريد مقام ابراهيم عليه السلام الا أنه قطع النية في سابع طوافه من الركن اليمانى الى ركن الحجر فى آخر مروره هناك ، أيفسد حجه بذلك أم يلزمه شىء من ذبح أو غيره أم لاشىء عليه ؟

فعلى صفتك هذه ، لا يفسد حجه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وان انتبه بعد ذلك فى شهر ذى الحجة بعد أيام التشريق ، وقبل أن يطأ النساء ويأكل الصيد فطاف بدلا عن ذلك الطواف يجزيه أم لا ؟ فعلى ما وصفت ، يجزى ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والمريض فى مكة اذا كان حاجا هل يجوز أن يطاف به محمولا اذا لم يقدر على المشى ، وهل يجزيه وقوفه فى عرفات أن يكون قاعدا أو مضجعا ؟

فعلى مسا وصفت ، يجوز للمريض جميع ذلك ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفي الحاج بالأجرة هل من شرطه الخروج بالحجة من بلد (م ١٥ – جواهر الآثار ج ١)

الميت والموصى ، ورجوعه اليها أم لا ؟ وهل لعله وان خرج بها هل بضيق عليه دخول بلده فى شىء من حوائجة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان على الحاج بالأجرة أن يخرج بالحجر من بلد الموصى ، وأما رجوعه اليها فليس ذلك لازما عليه •

وأما اذا خرج من بلد المرصى ودخل بلده فى قضاء حاجة له ، وهو قاصد للمسير لتأدية الحجة فلا يضيق ذلك عليه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وركعتا الوداع للبيت عند خروج الانسان للسفر ، هل على الخارج بالأجرة منهما شيء أم لا ؟

فعلى ما يستحب للخارج بالحجة بالأجرة أن يركع ركعتى الوداع فى بيت الموصى ، وأن ترك فلا يلزمه شيء ، وان صلاهما فى بيته فجائز ذلك ، والله علم •

* مسالة:

ومنه: وهل يجوز تقديم ركعتى الوداع للخارج للحج قبل ساعة الخروج بيوم أو أكثر خوف الشغل عند الخروج أم لا يَجَرَز الا عند الخروج ، والتارك لهما يلحقه التقصير أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يستحب أن يركعهما ساعة الخروج ،وان ركعهما قبل ذلك بيوم أو يومين أو تركهما فلا يلزمه شيء ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنسه: واذا كان عند أحد دراهم نحجة وهى لا تبلغ لحجة من عمان لقلتها أيجوز له أن يقرضها أحداً من الخارجين الى مكة ليشترى بها بضاعة ، فان حصل منها ربح ليكون الربح للمقترض ، وان حصل نقصان فعليه أيضا رغبة ليحملها ليستأجر برأس مالها من هناك ان حصل له والا ليرجع برأس مالها الى عمان أم لا يجوز هذا الفعل ؟

قال: أما الخادم فيعجبه الوقرف عن مثل هذا والسلامة أسلم للقارض والمقترض ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه : وفيمن عنده حجت قليلة أجرتها أيجوز خلطها مع حجه غيرها ، ويستأجر بهما جميعا رجلا واحدا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على ما حفظته من آثار السلمين مؤثراً بعينامه ٠

وقال من قال: انه يؤتجر بالحجة القليلة من حيث تخرج ، ولو خرجت من البيمن أو غيرها من البلدان ، ولو خرجت من مكة ، والله أعلم •

* مسالة ؟

ومنه: وان لم يجز ذلك وكانت الحجة مثلا لو صح لها أحد يضرح بها من اليمن من نجد لكانت أجرتها تؤخذ من مناك غير أن اللخارج لم يجد لها أحدا على الفور من هناك ، ولم يلزمه المسام هناك الى حد مل يجد ، أيجوز له على هذه أن يستأجرو ولو من مكة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الحجة تخرج من اليمن أو من نجد فلا يستأجر من يحج بها من مكة ، وعلى المبتلى أن يجتهد فى امانته غاية الاجتهاد وما التوفيق الابالله ، والله أعلم •

* مسالة ؟

وفيمن أوصى أو أقر أو نذر للكعبة بشىء ، ولم يسم به فى شىء معروف أم يكون لعمار ها أم له وجه غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يكون ذلك لعمارها أو لسجاج سطوحها أو جدرها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والمحرم بالحج يجوز له أن يعقد على ذكره بخرقة أو خيط في الأوقات بعد اراقة البول أو خوف نجاسة ثيابه من الاحتلام من النوم ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال: فالذى حفظته من الأثر ومن لبس سراويل أو قميصا أو خفا أو عقد على نفسه خيطا وهو محرم فعليه لكل فعل من ذلك دم ، فهذا حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وهل يجوز له لبس الرداء المخيط بالرفافة اذا لم يجد ثوبا ساترا لا مرتوقاً أم لا؟

فاعلم أنى حفظت من منهاج العدل من جواب الشيخ أحمد بن مداد رحمـه الله ، وهـذا جوابه بعينـه أنه يجوز للمحرم ان يلبس على

ثوبى احرامه ما شاء من الثياب ، ويضعف ما شاء عليها من الثياب ، مخيطة أو غير مخيطة ، مثل الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقين ، أو يلبس فتقة واحدة غا مخيطة ، فكل ذلك سواء جائز ، والله أعلم •

* مسالة:

فجائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامير صوف من غير أن يدخل يده فى كم الشامية الأنها مثل القباء ، وقد جاء الأثر عن المسلمين باجازة لبس القباء للمحرم على ظهره ومنكبيه ، من غير أن يدخل يده فى كمى القباء ، وكذلك جائز للمحرم أن يلبس شامية الصوف الأنها مثل ثوب القطن المرتوق ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وفيمن ملك مالا فى أشهر الحج قدر ما يبلغه الحج ، الا أن بعضه بعد فى ذمة أهد من الناس دين غير حال ، الا أنه ملك له وحلوله بعد العشر من ذى الحجة ، ولم يبق الا أشهر الحج من السنة الآتية أيلزمه الحج بذلك ، ويعتد بما فى أيدى الناس لتمام ما يلزمه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا حصل له الدين واستوفاه فيعجبنى أن يكون عليه الحج ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن خرج لأداء فريضة الحج التي أوجبها الله تعالى عليه ، أيجوز له أن يؤجر نفسه عند امام المسلمين أو والله ان خرجا للحج ؟ ويسعه ذلك عند ربه ويسع من يستأجره مع علمه بخروجه ، ولو لم يستأجر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هـذا الرجل الذى لزمت فريضة الحج مستغنيا ، فيعجبنى أن لا يؤجر نفسه فى خدمة امام المسلمين ، وان أجر نفسه وحج فحجه تام ، وان كأن محتاجا عند مسيره لأداء فريضة الحج التى لزمت فلا يضيق ذلك وهو جائز ، والامام والوالى فليس لهما أن يستأجرا من بيت مال المسلمين من يحج عن نفسه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والوالى اذا خرج حاجا لنفسه الأداء الفرض الذى افترضه الله عليه ، أيجوز له استعمال بعض من معه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ليستأنس بهم ، وتكون أجرتهم من بيت مال المسلمين أم لا؟

وكذلك زادهم يجوز له تسليمه من بيت مال المسلمين أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هدا الوالى فقيها ممن به العنى في أمور المسلمين فلا يضيق عليه جميع ما ذكرته ، لأنه جاء في آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا ذو عناء أو ذو غناء ، وان كان هدا الوالى على هدذه الصفة التى وصفته الك فليس له استعمال من ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ، وكذلك الزاد على هذه الصفة على القول الذى فيه السلامة ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه : ويجوز للشارى المستخدم بالكراء من بيت المال أن يؤجر نفسه عن الغير لحج فرض عن الغير باذن الامام أو بغير اذنه ، ويجوز للامام أن يأذن له أم لا ؟ وكذلك من استأجر للحج أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للشارى المستخدم بالكراء من بيت مال المسلمين ، ولا يعجبنى للامام أن يأذنه له فى مثل هذا .

وأما من استأجر للحج وأراد أن يأذن له لينتشرا مع الامام أو الوالى فليس له ذلك ، وليس للأجير أن يؤجر نفسه على القول الذى نعمل عليه ، وحفظت مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد وهى هذه بعينها ، وفى رجل آخر أراد أن يحج بحجة الى بيت الله الحرام عن هالك بكذا وكذا ألف دينار وقبل الأجرة ممن استأجره ، ولم يشترط فى ذلك شرطا أنه يؤجر نفسه فى مسيره الى الحج فمد من بلد الموصى الى الحج عانيا بالحجة وأجر نفسه بجهل منه فى مسيره للحج ما يلزمه فى ذلك ، أعليه رد الأجرة الى صاحب الحجة ، أم عليه رد ويكون آثما وتجزيه التوبة من ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جاء فى الأثر عن المسلمين أن الأجير بالدجة لا يجوز له أن يؤجر نفسه فى مسيره الى الدج ، الأنه أجير لغيره ، ولم أحفظ فيما اكتسبه من الأجرة شيئا أهى له أم لصاحب الحجة ، والذى أراه وعندى أنه صواب أن الأجرة للأجير بالحجة آثم لمخالفته رأى المسلمين ، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، ولا شىء عليه من الضمان لصاحب الحجة اذا حجله لما استؤجر عليه ، والله أعلم .

* مسالة ،

ومنه: والحاج بالأجرة اذا دخل مكة الشريفة معتمرا عمن استأجره وقضى العمرة تامة ، ولبث محال في مكة ، أيجوز له أن يطوف لنفسه أو يعتمر لنفسه قبل أن يحرم بالحجة لن استأجر له اذا كان مقيما في مكة يرقب الحج أم لا يجوز له ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الحاج بالأجرة فعل ما ذكرت على معنى ما حفظت من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن ملك فى أشهر الحج قدر ما يجب عليه الحج من المال وكان فى وقته ذلك غير متيسر له الخروج ، وقطعت عليه الوصية به ، وكان ثلث ماله يقرم بذلك أو لا يقوم أيمنع من التصرف فى ماله من مثل بذل المعروف ، ويكون كالمديون ، أم له التصرف فى ماله فى واجب ومباح ، ولو ذهب جميع ماله لم يكن هالكاً بذلك ؟

فعلى مسا وصفت ، أن مثل الذى ذكرته ينبغى أن يجتهد غاية الاجتهاد فى توفير ماله ليقضى ما عليه من فريضة الحج •

وأما أن يمنع من التصرف فى ماله من مثل بذل المعروف فلم أعلم أعلم أنه يمنع من ذلك ، وجائز له بذل المعروف وان ذهب جميع ماله ، وكان دائناً بالحج فلا أقول انه هالك على قول من أجاز الحج ، والله أعلم •

* مسالة:

وفى رجل استأجر رجلا ليحج عن هالك أوصى بحجة ، وشرط عليه الاشهاد ثم جاء بنفسه وقال: انه حج مما استؤجر أيجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ، ولو اطمأن القلب بما ذكر من محضرة الشهود هناك ؟

قال: أكثر القول أن قول مقبوله ، ويجوز له أن تسلم له الأجرة ، وقول لا يجوز الاحتى يحضر الشهود ، والله أعلم •

* مسالة ا

ومنه: ودراهم الحجة رفعت عندى ، ولم أعلم من رفعها فاستأجرت لمن يحج بها ، وحج وجاء يجوز لى أن أسلمها الى الحاج باذن الورثة أم لا ؟

قال : جائز تسليم الأجرة الى الحاج باذن الورثة ، ولا يجرز تسليمها بغير اذنهم ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والمرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل ، وأما الصيام فيجوز والله أعلم •

* مسالة ٢

ومنه : وأما قول الأجير إنه حج عن الهالك أو صام عنه ، فان قوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

هـذه الألفاظ عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، ونية الخارج الى الحج عن الهالك يقول: اللهم نيتى واعتقادى خارج حاجا عن الهالك فلان بن فلان الفلائى من بلدة المسماة كذا الى بيت الله الحرام ، وزائرا عنه قبر نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، مسلما عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن يفعل فى هذه الحجة ما يفعله الحاجون والزائرون من واجب وسنة طاعة لله والرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

فاذا وصل الى الميقات قال : اللهم نيتى واعتقدادى أن أحرم بحجة الهالك فلان بن فلان سليمان بن صالح الأغبرى الأزكوى •

ويقول عند السعى: اللهم نيتى واعتقدادى أنى أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصفا الى المروة ، ومن المروة الى الصفا الى أن أختم بالمروة فى السابع عن الهدالك سليمان بن صالح الأغبرى الأزكوى •

وفى الوقوف بعرفات يقول: اللهم نيتى واعتقادى أنى أقف بعرفات الى غروب الشمس عن الهالك فلان بن فلان الفلانى أداء عما لزمه من فرض الحج •

وفى رمى الجمار يقول: اللهم نيتى واعتقادى أنى أرمى هدده الجمرة سبع حصيات أداء عما لزم الهالك فلان بن فلان من رميها •

واذا أراد الخروج الى زيارة قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم • يقول: اللهم نيتى واعتقادى الى خارج الى زيارة قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم عن الهالك فلان بن فلان الفلانى •

واذا أراد أن يدخل الى قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم من باب السلام قال: اللهم نيتى واعتقادى أنى أحرم احرام الزيارة لقبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم له وعلى صاحبيه أبى بكر وعمز بن

الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن أفعل فى هـذه الزيارة ما يفعله الزائرون •

* مسالة:

ومنه: وهل يجوز أن يعقد حجة الهالك في غير بلده أم لا في بلده ؟

فعلى ما وصفت ، أما عقد الحجة فجائز فى كل بلد ، وأما الخروج الى الحج الا من بلد الموصى والله أعلم •

* مسألة ال

ومنسه: وكيف لفظ الحجة والزيارة على الأجير؟

فأعلم أن لفظ الحجة والزيارة فهي مقتضى المعنى كيف كان ، ويكفى في ذلك أن يقول العاقل للأجير كذا يافلان بن فلان قد أجرت نفسك أن تخرج حاجا من البلد الفلانى عن فلان بن فلان الى بيت الله الحرام ، وزيارة قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والتسليم له وعلى الخليفتين الرضيين أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن يفعل في هذه الحجة والزيارة جميع ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وواجب وما شاء الله المستحب من لدن احرامها الى تمام مناسكها ووداعها بكذا كذا لارية فضة ، والله أعلم ،

* مسالة ا

ومنه: وأما عقد الحجة فيجوز فى بلد المرصى وغير بلده ، وأما الخرو فلا يكون إلا من بلد الموصى والله أعلم •

* مسالة ا

ومنه : وأما المحرم بالحج اذا اصطاد جرادا من الثلاث فصاعدا ؟

فعليه دم يحكم به عليه عدلان بيعث به الى مكة وأرجو أن فيه قولا أن الجراد لا يلزمه فيه شيء ، والله أعلم •

* مسالة ٢

ومنه: وفيمن استأجر رجلا للحج عن هالك أوصى واشترط عليه الاشهاد ثم جاء بنفسه وقال: انه حج بما استؤجر أيجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ، ولر اطمأن قلبه بما ذكر من حضرة الشهود هناك ؟

فعلى ما وصفت ، قوله مقبول على أكثر القول ، ويجوز أن يسلم اليه أجرته ، وقول لا يجوز الاحتى يحضر الشهود ، والله أعلم •

* مسالة ٢

ومنه: وفي الحاج اذا وقف بعرفات وهو سكران ، هل يتم حجه أم لا ؟

قال: وجدت عن أبى المؤثر رحمه الله ، اذا وقف واقف بعرفات وهو سكران لا يعقل فان لم يصح من سكره ٠

قال الناظر: فلم يعلم ما يقول حتى تغيب الشمس فلا حج له، وعليه الحج من قابل، ويقضى ما بقى عليه من المناسك والحج من قابل،

وقال من قال: ان حجه تام ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذاعجز الرجل عن الموصول الى الحج من قبل كبر أو مرض وقد وجب عليه أيجوز له أن يحج غيره أم لا وكذلك المرأة ؟

فعلى ما وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين:

قال من قال من المسلمين : يجوز أن يحج هـذا الرجل عن نفسه وهو حى ، وكذلك المرأة •

وقال من قال من المسلمين: انهما لا يحجان عن أنفسهما وهما حيان ، وانهما يوصيان بالحجة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والذى يخرج حاجا عن نفسه أو عن غيره بأجرة ، هل يجوز له أن يأخذ حجة ليستأجر بها غيره من موضع قريب من مكة بأقل مما أوصى به الهالك ويأخذ هر الفضل بأمر من استأجره ويكفى ذلك الموصى أم لا؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز له أن يأخذ الفضل ، والله أعلم .

*، مسالة ا

ومنه : واذ اكل المحرم حرادا مشويا ماذا يلزمه اذا لم يصده بنفسه ؟

فعلى ما وصفت ، قد وجدت فى آثار المسلمين أن المحرم يأكل الجراد اذا كان مشويا ولا يقتله ، والله أعلم ٠

2 2 200

بـــاب

في الضمانات

وبالله التوفيق ٠

ومن جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمـه الله وغفر له ، وفيمن لزمه ضمـان من ماء يسقى به مال للفقراء أيجوز له أن ينفذ مـا لزمه من الضـمان على الفقراء مثل ما ينفذ الغلة عليهم أم لا ينفذ ذلك الافى شرب المال فقط؟

فعلى ما وصفت ، اذا فرق مالزمه من هـذا الماء الذى ذكرته على أحد من الفقراء ، فلا يجزيه على قول بعض المسلمين ، ويعجبنى أن ينفذ ذلك فى شرب المال الموقوف ، والله أعلم ٠

* مسالة :

ومنه: وفيمن عنده زوجتان وقال لهما: لا أقدر على العدل بينكما ، فان أردتما أن تقيما عندى وان أردتما الخلاص ، فلم يطلبا عليه الفراق وصبرتا عنده غير راضيتين ، الا أنهما اختارتا القام على الطلاق أيسعه ذلك ما لم يطلبا عليه الطلاق أم لا ؟

فعلى صفتك هذه ، أن الزوج زوج هانين المرأتين ، واسع له ذلك ، والله أعــلم .

* مسألة ٢

ومنه والمجذوم اذا يعتزل عن الناس كيف الرأى فيه وشكى أهل القرية منه شركته في مواردهم ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المجذوم يشدد عليه ويعزل عن الناس ، ولا يترك يخالط الناس فى مواردهم ويحتال عليه بكل ما أمكن ، والله أعلم •

* مسالة ٤

ومنسه: وفيمن محل نارا في يده فطارت منها شرارة من حركة يدم فأصابت أذن يتيم ما يلزمه من ذلك ؟ وان أثرت قليلا أو لم تؤثر ؟

فعلى ما وصفت ، ان هذا يجب فيه السوم (١) الأنى وجدت فى الأثر أن السوم هو النظر فى الجنابة التى ليس لها دية معروفة مفروضة ، وكذلك ما كان من العوارض مثل من طرح دابة على أحد فلسعته والجروح التى تبرأ قبل الرفعان ، وما يتولد من الزيادة بعد الحديث وما لا يتوصل الى معرفته من جميع الأحداث فيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة ١

ومنه: وارخاء الطرر المذكورة فى كتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أهو طرر العمائم أم غير ذلك ، فان كان هو فلم لا نرى أحدا ينهى عنه ، وماالوجه فى ذلك ، وماجد ذلك وصفته ؟

فعلى ما وصفت أرجو أنه كذلك ، وأما حد ذلك وصفته فاذا خرج من

⁽١) اختلنت في السوم : نقول هو ثلث دية ذلك العضو المصاب . وقول خمسها ، وقول ينظر العدول ، والله اعلم ، هكذا حفظته ،

زى المسلمين وقبح فذلك ينهى عنه ، وما لم يخرج من زى المسلمين ولم يقبح تركه فواسع ترك البحث عن ذلك ، والله أعلم .

* مسالة ١

ومنه: وفيمن لزمه ضمان لأحد من قبل فعل فعله فيه بغير حق فى مكان العوزة ، ثم مات المفعول به ، ذلك فطلب الفاعل الحد من ورثته أبيراً بغير اعلام لهم يفعله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يبرأ بأعلام منه ، ويقول من قبل ما لزمنى عقر أو أرش من قبل هالككم فلان ، والله أعلم •

* مسالة ا

ومنه: وفيمن أهدى الأحد هدية وقبل المهدى اليه المدية ولم يعلم أن المهدى ارادته المكافأة أو غير ذلك ما الحكم فيه أهو لزوم المكافأة عتى يعلم أنه لا يريد المكافأة ام ترك المكافأة حتى يعلم أنه يريد المكافأة ؟

فعلى ما وصفت يعجبنى أن يكافئه على ذلك علم منه أنه يريد المكافأة أو لم يعلم ، والله أعلم ٠

* مسالة ؟

ومنه : وأما من قبض ثمن أفيون وأراد رده؟

فجائز له رد ذلك الى اليد التى قبض منها تلك القيمة ، والله العلم •

(م ١٦ - جواهر الآثار ج ١)

* مسالة :

ومنه: وفى لزوم المكافأة بالاحسان على قول من جعلها لازمة فى الهديات والعطيات والضيافات ، أم ذلك فى الهدية خاصة ، وان كان لزوم ذلك حتى فى الضيافات فكيف بمن أضافتى مرارا ولم يصل الى منزلى لأكافئه ولو وصل لكان قصدى المكافأة ، له أيجب أن أكافئه بشىء من مالى على هذه الصفة ، ولو لم أعلم أنه يحب ذلك أم لا شىء على فى الاحسان لا الحكم عرفنى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما لزوم المكافأة بالاحسان على قول من جعلها لازمة أن ذلك فى الهدية خاصة ، ولم أعلم لزوم المكافأة فى الضيافات ولا غيرها ، بل الذى نحفظه من آثار المسلمين فى لزوم المكافآت فى الهدية الختلافا ، وخاصة فى هدية الفقير للغنى:

قال بعض المسلمين: انه يلزم الغنى مكافأة الفقير •

وقال بعض المسلمين: ان الغنى يكافىء الفقير الاعلى حسن الخلق ، وليس بلازم عليه ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيمن رفع عى سارق سرقته التى سرقها عليه أو على دابته من طريق أو بيت أيلزمه الضمان بلا اختلاف أم فيه اختلاف فى الوجهين جميعاً ؟

فعلى ما وصفت ، موجود في آثار المسلمين اذا رفع رافع على هذا

السارق السرقة من بيت المسروق ، فعليه الضمان ، وان رفعها اليه خارج فقد قبل عليه التوبة ، ولا ضمان على الرفع ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفى حر معروف تزوج أمة مملوكة فولدت له أولادا هم أحرار بلا ثمن أم بثمن أم هم مماليك ولا حجة له ، ولو أراد شراءهم وما الصواب فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأولاد مماليك على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى ثمن الأفيون الذى ذكرته لك أولا أنى قد قبضت من حساب نصيبى من عند أصحابى لما كنا فى الطريق ، ثم انى لم تطب نفسى به من بعد ذلك فرددت عوضه الى من قبضته فقبضه منى جميعا ثم جاءنى بعد أيام بمثله عددا ، وقال لى : هذا لك وأقسم بالله أنه غير الذى دفعته له ، وأنه لى من مالى وأنا فيما عندى أنه عوض ما دفعته من تلك الدراهم أهو طيب لا شبهة على فيها بينى وبين الله ، ولو كان الرجل غير ثقة عرفنى ما تراه ؟

فعلى وصفتك هـذا ، هو حلال طيب لك ولا شبهة عليك فيـه ، ولو كان الرجل الذى يريد أن يعطيك غير ثقـة لأن كل أحد أولى بما فى يده بارا أو فاجرا وجائز اقراره بما فى يده اذا كان صحيح العقـل والله أعلم •

* مسالة ٤

ومنه : واذا وجد أحد أولى الأمر عند أحد من المتهمين شيئا من البنج أو الأفيون كان متهما ببيعه أو يأكله ما يفعل به ، أيجوز له اتلافه من يد مالكه بشىء من وجره التلف بحرق أو رمى أو غير ذلك أم يجوز له ذلك ويتركه في يده ؟

قال: فالذى يعجبنى من الرأى من طريق السلامة أن يتركه فى يده لعله من طريق ، ولا يأخذه ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: والشيء المخرف من الجدر وغيرها من الناس أو على أموالهم، أتقوم الحجة على أربابه فى أزالته الا بالرفعان الى الحاكم وتقدمه على رب ذلك الشيء ولو لم يرفعوا الى الحاكم؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحكم بالضمان فلا يكون ذلك الا بقيام الحجة من الحاكم •

وأما فيما بينه وبين الله فاذا تقدم عليه أحد ممن عليه الضرر في صرف ذلك الشيء المخوف فلم يصرفه الى أن أصاب شيئا فعليه الضمان ، والله أعلم •

* مسالة ٤

ومنه : واذا رفع الناس الى الحاكم في شيء مما يطلبون الحكم

فيه اليه ما يعنيهم فى أموالهم وحيوانهم وبيوعهم ، فتكلم المدعى والمدعى عليه فعرض لهم الحاكم كلاما ظنوا أنه قد حكم ، وليس هو بحكم واكتفوا به على الحاكم شىء فيما بينه وبين الله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: وفى رجل غريب اشترى متاعا نسيئة وجعل البائع للمشترى مأمورا فى قبض الثمن من أهل بلده ، ورجع المشترى والمأمور الى بلد المشترى ، وسلم المشترى للمأمور الثمن ، ولم يعلم بشىء حدث على البائع من موت أو غيره ، وقال المأمور: انه قد بلغ هل على المشترى شبهة فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت ، لا شبهة عليه فيما بينه وبين الله على هذه الصفة ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: وكيف صفة خط من يجوز خطه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا عرف الناظر قبل أن يرى اسمه مكتوبا ، والله أعلم .

* مسالة ؟

ومنه: وهل يحتمل في الشرع أن يقول لغير ولى رضيك الله ويحول النيـة الى غيره أم لا يجوز ذلك ؟

فأعلم أن رضا الله لا يستحقه الا أهل الولاية ، وأما تحويل النية لغيره فموجود ذلك فى آثار المسلمين أنه جائز اذا أراد الى غيره ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفيما قيل: من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثلثا دينه ما تفسير ذلك ؟ أرأيت فيمن يعظم الغنى أكثر من الفقير اذا كانا فى منزلة الدين سواء فصار يدارى الغنى أكثر من الفقير فى ظاهر الأمر ، وقلبه طيب ليس فى قلبه عظمة للغنى أكثر أيلحقه معنى الرواية أم لا معنى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يتواضع للغنى فى معصية الله ، ويذاهب عليها فلا يضيق عليه ذلك ، والمداراة فيما تجوز فيه المداراة من مكارم الأجلاق ، ومكارم الأخلاق على هذه الصفة من الدين ، ولا يلحقه شيء من معنى هذه الراوية ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وكذلك ما معنى ما قيل ما لم يكن فى زيادة من دينه فهو فى نقصان ومن لم يكن يومه أحسن من أمسه ، كذلك ما معناه أيضا أمعنى ذلك زيادة الطاعة والاجتهاد ، وان لم يكن كل يوم أحسن من التى قبلها ؟

وهل يدرك هذا أم معنى ذلك أن المؤمن اذا استقام فى زيادة استقامته وتكرير علمه كل يوم ، ولو لم يزد شيئًا غير المعنى أو نقص عن المعتدد من غير الفرائض ؟

فعلى ما وصفت اذا زاد عن أداء الفرائض الواجبة فهو فى زيادة من الطاعة وزيادة فى دينه ، وهذا عندى معنى الرواية ، والله أعلم ٠

ومعنى الزيادة هنا الاستقامة على الطاعة •

* مسالة:

ومنه: وفيمن سافر هو واحد من الناس وأحسن بكفاية بعض الشغل فى السفر من تسوية طعامه، وتقريب طعامه، وبيع ما أراد بيعه، وشراء ما أراد من حوائجه وغير ذلك، أتلزمه له مكافأة مثل لزومها فى الهدايا أم لا ؟ وكذلك أن أعانه بشىء من شغله فى حضرة من قريب منه أو بعيد عنه ، أتلزمه له مكافأة أم لا ؟ وأن لزمه له ذلك ولم يقبل أعلى المفعول له ذلك الشىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يلزمه له مكافأة مثل الهدايا على صفتك هذه ، وان أراد أن يتطوع ويعطيه شيئا لأجل ما وصفته فذلك حسن عندى من طريق البر والاحسان ، لا من طريق اللزوم والوجوب ، والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه: وفى الدواء اذا لم تعرفه أن حلال أم حرام فلا تأكله إلا أن يكون من يد ثقة من ثقات المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والذي يأمر بالمعروف وينصح أحدا من اخوانه عن شيء

اذا أيس من قبول النصيحة على ما عرف من عادة المنصوح المأمور ، أيسعه السكوت عنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قلل من المسلمين: لا يجب عليه الانكار اذا أيس من القبول هكذا حفظته من آثار المسلمين، ووجدت عن الشيخ أبى محمد رحمه الله تعالى اذا رجا الانسان قبول أهل المنكر منه، وأمكنه كان واجبا عليه أن ينهى عنه ، وان أيس لم يكن عليه أن ينهى اذا قد نهى مرة واحدة ، لأن النهى مع الاياس بعد ذلك يكون نفلا ، ومع الرجاء وغلبة الظن يكون فرضا ، والله أعلم . •

* مسألة:

ومنه: وفيمن لزمه لأحد ضمان من فعل خطأ فى مال أحد ، وكان هـذا الضامن يدل على المضمون فى ماله بمقدار ما لزمه أيسلم من الضمان بذلك أم لا يجوز الادلال فى مثل هذا •

فعلى ما وصفت ، أن هذا الضامن يسلم مما لزمة من الضمان لمن لزمه له الضمان ولا يكتفى فى مثل هذا على القول الذى فيه السلامة ، والله أعلم •

* مسالة ٤

ومنه : وفي مسافر الى مكة الشريفة هـو واحد من الناس فمرض

صاحبه ، وعند ذلك الرجل المريض بضاعة أو غيرها فابتلاه بها ، وهما على خروج من هذا البلد ، فكارى عليها ذلك الرجل الصحيح أناسا مجهولين عنده ، أو معروفين بالخيانة ، ولم يجد غيرهم هناك ، ولم يخرج معهم فى حال حملهم لها أمكنه الخروج ، وقصر وقعد أو لم يمكنه كان بأمر ربها المريض أو بغير أمره فوجدها ناقصة كثيرا ، فظن أنهم خانوها أعنى الذين كاراهم على حملها ومات ذلك المريض أيضمن ذلك الوقت القائم لما تلف منها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كارى هذا الرجل على هذه البضاعة أناسا بأمر صاحبها فلا ضمان عليه ، وإن لم يكن بمر ربها فعليه الضمان ، والله أعلم •

* مسالة ا

ومنه: ومن سقط له شيء في القبر حين ينزل الميت وذكره وقد ألحد ؟

فانه يجوز له أن يكشف اللحد ليأخذ شيئه اذا كان مستيقنا ، وأما على الظن فلا ، والله أعلم •

* مسالة ؟

ومنه: ما أخذ منها العشورة مريدة بعد موت ربها ، ولا يقدر هـ الأمين أن يتمنع من الذي يأخذوا منه ، أخذوا منه برأيه أو بغير رأيه ، وبعد الخوف عليها وعليهم أيضمن ذلك في حاله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أخذ من هذه البضاعة العشور بغير رأيه ولا يقدر هذا الامين على الامتناع فلا ضمان عليه ، وان سلم هو منها على منها العشور ففى الضمان عليه اختلاف ، وان سلم هو منها على الخوف على نفسه فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مسالة ٤

ومنه: ومن أهدى الى شيئا قليلا مثل مائة لوماة أو عشرين رمانة أو أكثر على هـذا النحو، وفيما عندى أنه لم يهـد لى طمعا الا من طريق المودة، وثقل على مكافأته من أجل، سمى بالكثير واستحقارى للقليل أعلى شك على قول من الزم الكافآت في الهدايا؟

فعلى ما وصفت ، ان المكافأة أحب الى ، وان لم تكافى علا أقول عليك فى ذلك شبهة وخصوصا اذا كان فى الاعتبار أن المهدى لا يريد بهديته المكافأة ، والله أعلم .

يد مسالة:

ومنه: واذا كان عامل أو وكيل في شيء من البلدان التي في يد الامام غير ثقة أيجوز للمتورع أن يأكل من بيت المال الذي في يده أم لا من ضيافة أو زاد أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحكم فال يضيق ذلك ، وأما على سبيل الاحتياط فالاحتياط خير ما استعمل ، والله أعلم •

* مسالة ٤

ومنه: وفى الذى يخدم شيئا مثل يظفر فلجا أو غيره ، ولا مخرج له من لزوم الضمان لعدم الحيلة عما يسقط فى النهر ، هل مخرج بالعذر أو بالشرط أو غير ذلك ؟

جوابه: اخراجه واجب عليه ، ولو لم تمكن خدمته الا بذلك ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وهل على الكاتب شك من قبل القرطاسة اذا كتب فى آخر كتابه وكتبه العبد الأقل أو الفقير الى الله أم لا شك عليه ، لأنه يجزى اذ كتب وكتبه فالن بن فلان بيده أم هذا على العادة جائز لأنى وجدت فى أوراق الأشياخ المتقدمين مثل ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان الكاتب لا ثبك عليه فى مثل هذا الذى ذكرته ، وهذا جائز على العادة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن له دين على رجل ، والرجل له مال فى قرية الحبى ، وأعسر المطارب بالوفاء ، واحتاج صاحب الدين الى ماله ، فعرض عليه ماله من الحبى بالبيع ، أيجوز له أخذه منه عن دينه ، ويستعله ويبيعه هو ، وقرية الحبى لا نعلم أنها حرام الا أن المسلمين وقفوا

عن الكتابة فيها لأجل لعله خرفا أن تكون من وادى القريات ، ولعلك أعرف بها من الخادم ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى لن أشفق على نفسه أن يشترى مالا من الحبى والسلامة من ذلك أسلم ، وعلى الذى عليه الحق أن يحتال لنفسه ليوفى الذى له الحق حقه ،والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفيمن وقف كتابا لمن يريد أن يقرأ ليقرأ منه من بلد كذا أيجوز اذنه فيه لمن أراد أن يقرأ منه من أهل هذا البلد ما دام الموقف حيا أم لا يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا جعله وقفا فى حياته أن يقروا منه أهل بلد ، فليس له أن يأذن لغير من وقف لهم ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى سكان البيت من الأزواج والأولاد اذاوضع أحدهم في ذلك البيت فصدمه ذلك الموضع فألزمه ، أيلزمه الواضع له الضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت اذا لم يكن الواضع وضعه فى موضع ملكه فعليه الضامان ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وفيمن يدارى اذا جاء الى الفلج ليتوضأ منه للصلاة ،

وذلك الموضع يأتيه غيره من الناس للوضوء من رجال وصبيان أيجوز له أن يهبط قبلهم اذا رضوا له بذلك ، ولر كانوا صبيانا اذا كانوا فيما عنده ، انما يفعلون له ذلك الا من أجل المداراة والاجلال ؟

فعلى ما وصفت ، لا أعلم شكا في مثل هذا ولا شبهة ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: ولا يجوز سل السيف في المسجد الا من خاف على نفسه القتل ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وجوابه فيمن غيل طينا بماء حرام أنه يجوز الانتفاع بذلك الطين ولا يحرمه الماء الذي غيلً به ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه : وجوابه فى الدابة اذا ضرت على أحد من الناس ، وكانت عند راعى مستأجر لرعيها ؟

أنه لا يلزم رب الدابة شيء وانما ذلك على الأجير ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي الماء الذي يخرج من الفلج مثل السبية من انحراق اجالة

أو وغب على غلبة من أهله ، وصار يجتمع فى مال أحد من الناس ، أيجوز , لمن انتفع منه من جميع الناس أم هو لصاحب المال خاصة اذا كان أهله . لا ينتفعون به ؟

فعلى ما وصفت ، اذا صار ذلك فى مال أحد من الناس فيعجبنى أن يكون ذلك لصاحب المال ، والله أعلم •

* مسالة:

من منثورة والحل اذا طيب بكيذا ؟

حرام لم يحرم الحل وانما عليه ضمان الكيذا ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وغيمن اصطاد جرادا في وعاء بخس؟

فان كان ترطب الوعاء والجراد فيه فانه يغسل حيا ويطهر ، وان طبخ بغير غسل وقد ترطب في الوعاء لم يؤكل ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنها: وسألت يا سيدى عن مال دخله أعوان السلطان وأرادوا خرابه ، ثم جاء أحد من الناس وهو يطمع عن خراب ماله وأعلمهم بماله ، وأرسل أحدا أعلمهم بماله هل عليه ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الرجل اذا رجا أن يسلموه على ماله

ومال غيره ، فلا نحب له أن يخصص ، وان أرادوا أن يخربوا الجميع فأعلمهم بماله وأرسل أن يعرفهم بماله فلا ضمان عليه ولا اثم ، والله أعلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

* مسالة:

ومنه: واذا تعلم أحد القرآن ثم نسيه في قراءته لعله الدرس فعليه شيء أم لا؟

فعلى ما وصفت ، فعليه الاجتهاد ، والله أعلم •

* مسألة:

وفى الذى ينادى عليه فى السوق أيلزم السؤال عنه أنه من أين هدذا أم لا يلزم ، من طريق الودع أم هو حلال اذا أراد أحد شراءه ، وكذلك ما يباع فيه من غير المناداة هو سواء أم لا؟

ï

فعلى ما وصفت ، لا يلزمه فيه السؤال ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: واذا أراد أحد أن يحدث كنيفا قرب منزل أحد فى منزله ، أيجوز له ولو كان فى جانب منزله ، وكم حد ذلك اذا كان فى البيت صغر أو كبر اذا لم يكن من قبل ؟

وكذلك عن الطريق فى منزله ، ولو كان قرب الطريق أيجوز له أم لا ، وما حده اذا أراد أن يكون فى بيت قرب الطريق الجائز ، وكذلك اذا كان مسجدا أو مدرسة قرب بيت ، وهذا ما لا غناية عنه فى النظر اذا

كان أحد ساكنا منزله ، وأراد احداث هذا في منزله اذا لم يكن من قبل أعنى الكنيف ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز له أن يحدث فى بيته ما ذكرت على من ذكرت اذا لم يكن من احداثه ضرر على الطريق أو الجار أو المسجد أو المدرسة ، والله أعلم •

* مسلة:

ومنه: واذا أراد أحد أن يشتترى شيئا من العروض والآنية والسلاح والعبيد وغير ذلك من الاشياء التى تباع ، والأصول والدواب ، أيجوز له أن يأمر أحدا يشترى له أو يبيع له فى غيبته عنه أعنى الشراء ، وربما يكون أعمى ولا يقدر ، ويحتاج الى شراء ذلك أو يبيعه فى الحلال والحرام ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يأمر أحدا أو يوكل أحدا أن يبيع له أو يشترى له فى جميع ما ذكرته ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا كان أحد في فيه أذية تؤذيه ، أو في أحد من أقاربه اذا أراد أن يدعو الله أن يصرفها عنه ، أو عن الآخر كيف يقول ، ويجوز له أم لا ؟ وكذلك أذا كانت في الأجنبي ثقة أو غير ثقة أعنى الذي فيه الأذية ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق ذلك وهو جائز اذا كان المريض في عافيته صلاح ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والذي يؤمر أن يطهر ثياباً أو غيرها نجسة أو غير نجسة من الأنهار ، أيجوز له أن يفعل بغير رأى صاحب الماء أجير وغير أجير ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يغسل من الأنهار بغير رأى صاحب الماء ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى شراء الصرم من المال الذى يسقى بماء الرم يكون الملج رما أو بعضه أعنى الفلج ، وكذلك طناه اذا كان المال صحيحا إلا من جهة الماء الذى يسقى به ، وكذلك الأشجار وجميع ما فيه يحل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحكم فلا نقدر نحرم شراء الصرم أو الطناء من أجل هذا الماء الذى ذكرته ، وأما فى التنزه فذلك الى المبتلى إن أراد الى التنزه ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: والانتفاع من الفلج الرم فأرجو أنه غير خارج من الأفلاج الصحيحة مما يجوز الانتفاع به من الأفلاج المعصوبة ، والبئر المعصوبة ، فلا يعجبنى الانتفاع من ذلك ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: أنه جائز حلق رأس الصبى كان يتيما أو غير يتيم، لأن (م ١٧ - جواهر الآثار ج ١)

ذلك من مصالحه ، وما اذا جرحه الحالق ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين: ما يلزم الحالق الضمان وهو أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : ما لم يتعد الحالق فعل مثله في الحلاقة فلا ضمان عليه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: واذا كان الصبى ممن يخدم ، وكانت الخدمة مكسبته فجلئز استخدامه ، وجائز لن استخدمه أن يعطيه أجرة قول بعض المسلمين •

وان أصاب الصبى شىء فلا ضمان على من استخدمه الا أنه قد كره ، وشدد بعض المسلمين أن يستعمل الصبى فى مثل طلوع النخال والزجر على الدراب التى تنطح ، وأما اذا استأجر أحد الأحد صبيا أن يخدم له فلا يلزم من استأجر له أن ينهى الصبى عن الخدمة ، والله أعام .

* مسالة:

ومنه: وفى أخذ الماء من ماء الزاجرة أو النزف للوضوء أو لغسل النجاسات والبلال الخوص ، والسفيف والظروف ، ولكناز التمر ، وأمثال هذا يجوز أم لا أو للخل أو الطعام وغدل الثياب ليؤخذ منه ، أعنى الماء لهذا في ناحية عنه ، وكذلك النهر الجارى ؟

فعلى ما وصفت ، يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين: لا يجوز أخذ الماء من الزاجرة أو النزف الشيء من هـذا الذي ذكرته ٠

وقال من قال من المسلمين: إنه يجوز الأخذ من ماء الزاجرة من جميع ما ذكرته برأى الزاجر •

وقال من قال من المسلمين: أنه يجوز الشرب من ماء الزاجرة كان برأى الزاجر أو بغير رأيه ، ولا يجرز لغير ذلك الابرأى الزاجر •

وقال من قال من المسلمين: يجوز أخذ الماء من الزاجرة لغسل الثياب من النجاسات كان برأى الزاجر أو بغير رأى الزاجر •

وقال من قال: لا يجوز الأخذ الا برأى الزاجر ، وأما النهر فيجوز منه ، والله أعلم •

; .

* مسالة:

ومنه: وكل شيء لا يتمانعه أهل البلد يجوز أخده مثل الحشيش والحلال وورق الغاف وورق البابو، وأمثال هذا من المواضع التي غير محصونة، وكذلك من مال اليتيم والغائب والمسجد والصوافى وما أشبه ذلك كل ذلك جائز الانتفاع به اذا لم يتمانعه أهل البلد، والله اعملم .

الا المشيش ففيه اختلاف بين المسلمين:

قال من قال: لا يجوز أخذه الا برأى صاحبه وخاصـة اذا كان فى المال زرع ٠

وقال من قال من المسلمين: ان أخذ الحشيش من أموال الناس جائز وخاصة اذا كانت الأموال غير محصونة ، وان علق فى الحشيش تراب أو طين فانه ينفضه فى المال الذى أخذ منه الحشيش ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: واذا قال الرجل: على هدى ولم يقل لقبر كذا فانه يهدى ثمنه للكعبة ، وأما اذا قال مهداى فلا يلزمه شيء على أكثر قدول المسلمين ، وكذلك اذا قال على هدى أو مهداى لقبر كذا فلا يلزمه شيء ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وهل يجوز للمرأة أن تنظر اللرأة مثل الفرج أو سائر جسدها لأجل البلوغ أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : بعض أجاز ذلك ، وبعض لم يجزه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والذى يشيل القصب والتبن ويمر فى الطريق فاذا علم أنه طرح شيئا فى الطريق فانه يصرف الذى طرحه فيها اذا علم ذلك ، ولو كان من غير تعمد منه ، وأما اذا لم يعلم ذلك فلا بأس عليه ، وليس قد تعبد بما لم يعلمه ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفى ميراث الوصية اذا كان عم لأب وابن عم لأب وأم ، وكذلك أخ لأب وابن أخ لأب وأم ، وكذلك جميع العصبة اذا كان الذى أقرب من أب والذى أبعد من أب وأم ؟

فالميراث للأقرب وهمو العم للأب ولا ميراث لابن العم للاب

والأم ، وكذلك الميراث للأخ للأب والأم وكذلك يكون الميراث للأقرب على ما وصفه لك دون من ذكرتهم ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى امرأة تروج زوجها امرأة غيرها فكرهتها كنيرا واثبتد عليها كثيرا حتى انها لم تبش فى وجهها ، ولا تكلمها الا بما لابد منه ، ولم تطب نفسها لها أبدا ، وكذلك الرجل اذا لم تطب نفسه عليها ولم يضيع واجبا عليه ، ولم يقبل لها باطلا ، وانما هركاره لذلك ؟

فلا عليهم في ذلك بأس فيما بينهم وبين الله ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا كان الرجل مستغنيا عن التزويج بما عنده من الأزواج، ثم عرض له تزويج امرأة أيضار ورغب فيه أفي ذلك كراهية مثل الأكل على الشبع أم فيه ثواب، وما الذي يستحب له في مثل هذا تركه أم فعله ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الرجل يقدر على مؤنة زوجاته فجائز له ترويج ما شاء وأراد من ألنساء الى أربع زوجات ، وله فى ذلك الثواب ، ولا يكون مثل هذا مثل من يأكل على شبعه ٠

وان كان هـذا الرجل لا يقدر على مؤنة زوجته ، واذا تزوج يلحق زوجاته الضرر من قل مـا فى يده من المال فهـذا لا يجوز له أن يضـارر زوجاته هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسالة:

منه: وفيمن يقول من عوام الناس: فرج الله قريب بتسكين الراء ويسع السامع السكوت عن القائل أم هذا كفر فى الصفة ، ولا يجوز للسامع ترك النهى عنه أم لا؟

فعلى ما وصفت ، أن هـذا القول ليس هو كفر ، بل هو لحن ويسع السامع السكوت ، وأن قال لقائل هـذا القول وعرفه الصـواب ، فذلك حسن ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى انكار المنكر بالقلب كيف صفته أهو بغض العاصى وكراهة فعله أم هو نطق فى السر باللسان بأن ذلك لا يجوز ، وماذا معناه لمن ابتلى به ؟

فعلى ما وصفت ، نعم هو بغض العاصى وكراهه فعله ، وانكار ذلك بقلبه أنه غير راض بهذا الفعل ، وأن هذا الفعل لا يجوز ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: والذى يذكر الله عند طواقته بشىء من المتاع حين يبيعه على الناس، ويجعل الذكر علامة له أيجوز ذلك أم لا ؟

وكذلك من يأمر بقراءة فاتحة الكتاب عند الاتفاق على البيع والشراء والأكرية والمواعيد، هل هـذا يحسن أم فيـه كراهية ؟

فعلى ما وصفت ، أنه مكروه أن يجعل ذلك علامة لما ذكرت ، وينهى عن ذلك ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه وهل يسع جهل الجملة لمن صدق بالثواب والعقاب ، والبعث والموت ، بما بلغه شهرة ذلك ، وأداء الفرائض على ما بلغه أم لا يسعه ذلك الا باتفاق الجملة ؟

فعلى ما وصفت ، أما جهل الأسماء اذا لم يعرف ذلك ، ولم يعلم ذلك ، فأرجو أنه لا يهلك ، وأما جهل المعانى فذلك أضيق ، ولا يجوز جهل ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وأما الميثاق الذى أخذه الله على عباده ، ومتى كان الأخذ ، وفى أى آية هو من القرآن وهو معناه الايمان بالله وبرسوله وبما جاء به شبه الجملة ، أم هو معناه الطاعة لله وترك معصيته أم كل ذلك ؟

فعلى ما وصفت أن الميثاق هو الطاعة لله عز وجل ، والايمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

الله عسالة:

ومنه : وفيمن له دين على رجل فقضاه به أفيونا فاقتضاه

منع خوف ذهاب ماله ، أيحل له ثمنه اذا باعه لمن لا يدرى أنه يأكله أم لا يأكله ، أم كيف يفعل به ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان هذا الأفيون ينتفع به لشيء غير الأكل مثل الملخوخات فأرجو أنه لا يضيق ذلك ، والله أعلم •

·* مسألة :

ومنه: وفى الوالد اذا أعطى أحدا من أولاده بعد ما خدموه كثيرا من الزمان ، وأعانوه بشىء ، وكان عنده أولاد صغار أيلزمه أن يعطيهم مثلهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطى أولاده الكبار من ضمان لزمه لهم ، ولم يكن عليه لأولاده الصغار ضمان ، فليس عليه أن يعطى أولاده الصغار شيئا ، وان لم يكن عليه لأولاده الكبار ضمان من قبل الخدمة ، أو غيرها فاذا أعطى أولاده الكبار شيئا فعليه أن يعطى أولاده الصغار مثل ما أعطى أولاده الكبار ، لأن عليه التسوية بين أولاده فى المحيا والمات ، والله أعلم .

* مسالة:

وما تفسير قول الله عز وجل: (أن الله لا يظلم مثقال ذرة وأن تك حسنة يضاعفها)؟

فعلى ما وصفت ، أن معنى ذلك لا ينقص من الأجر ولا يزيد فى العقاب أصغر شيء كالذرة وهى النملة الصغيرة ، (وان تكك حسنة) معناه ان يكن مثقال الذرة حسنة (يضاعفها) أى يضاعف ثوابها .

وأما تفسير: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) معناه أن المؤمن يرى ثوابه فى الآخرة والكافريرى فى الدنيا ، وأما تفسير: (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) معناه أن المؤمن يرى جزاءه فى الدنيا بالأحزان والمصائب ، والكافر فى الآخرة والله أعلم بتأويل كتابه .

* مسألة:

ومنه: وأما غمل الثياب والآنية من الزجر والنزف فجائز ، وكذلك الوضوء جائز من الزجر أو النزف ، وأما حمل الماء من الزجر للوضوء ففى ذلك اختلاف بين المسلمين:

قال من قال من المسلمين: انه جائز •

وقال من قال: انه لا يجوز الا باذن أربابه ٠

وكذلك سـقى الدواب من الأنهار فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسلمين:

قالَ من قال : انه جائز ٠

وقال من قال: أنه لا يجوز الا باذن أربابه اذا كانوا ممن يملكون أمرهم، والقول الاول أكثر، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وأما بناء المسجد عن المسجد ففى ذلك اختلاف بين المسلمين:

قال من قال : ما لم يترآى المسجدان •

وقال من قال من المسلمين : ما لم يخرب المسجد الأول بعمارة المسجد الشاني ٠

وقال من قال: يفسح المسجد عن المسجد بقدر ما لو قام الانسان ليريق البول ليتوضأ لم يدرك المسلاة في المسجد الأول •

وفيه قول لبعض المسلمين: أنه لا حد فى ذلك ، وجائز بناء المساجد بعض •

* مسالة:

ومنه: والذي يدين أهل الخلاف بطهارته ، ويدين أهل عمان بنجاسته ، يجوز للعماني أن يستعمل لهم ما يستحلونه: ولو كان هو يحرمه في مذهبه أم لا يجرز: ومثل ذلك أن يعطيهم شيئا نجسا عنده هو وعندهم في مذهبهم طاهر ، وكذلك ما كان حراما عنده هو وعندهم حلال أم لا؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز أن يستعمل لهم شيئا مما هو عنده فى مذهبه أنه حرام ، وعناد أهل الخلاف حلال ، وكذلك لا يجوز له أن يعطيهم شيئا نجسا لا تمكن طهارته ، ولو كان عندهم طاهرا ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه: والذي يازمه حتى الأحد تبعة بخطأ أو بتعمد أيكفيه ادا أراد البرآن أو الحل من صاحبه ، ويبرأ فيما بينه وبين الله من غير تسليم

الذى عليه ، ويكفيه أن يأمر أحدا يستحل له اذا كان يأمنه على ذلك أم لا ؟ واذا عرفه القصة وطابت نفسه له من غير حل ولا برآن ، أيكفيه فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا عرفه القصة وأبرأه فانه يبرأ ولو لم يسلم اليه شيئا والله أعلم •

* مسألة:

ومنه : وواسع للزوج نظر دبر زوجته ومسه ولو بفرجه فى غير الثقب ، وجائز له قضاء حاجته فى دفتيه سوى الثقب بعينه ، وكذلك فى الحيض •

* مسالة:

وكذلك يجوز نظر الفرج من الزوجة لزوجها ، ومنه لها ، والمس منهما لفرجى بعضمها بعض كل ذلك جائز ، وكذلك الكلام جائز عند الجماع ، وكذلك تعلوا هي الزوج عند الجماع كل ذلك جائز ،

* مسالة:

ومنه: والمرأة الأجنبية اذا أصابها وجع أللاجنبى أن يداولها ويحجمها ويمسها من داخل الضرورة أم لا ؟ اذا كانت تحل له بالتزويج ، وكذلك الرجل لتفعل به المرأة مثل ذلك عند الضرورة ؟

فاعلم أن جميع ما ذكرته جائز عند الضرورة الا أنه يستحب

ان يكون عند المرأة أحد من أوليائها أذا أرادت أن يداويها الرجل أو يحجمها ان أمكن ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا أراد أحد شراء شيء من الحطب والسماد وأمثال ذلك ، وسمع أن مع أحد مثل ذلك ، ثم جاء اليه وأخبره بالذي له أن له هذا الشيء كان الشيء في الطريق أو في مال أو في أرض لأناس ، أو في موضع مباح ، ولم يعلم الذي يريد الشراء له الا بقوله وهو غير ثقة الا على الاطمئنانة أنه له ؟

فأعلم أن الاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، وجائز للمشترى أن يشترى ما وصفته ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه : وأما محادثة الأجير والمعلم مما يشغلهما عما هما فيه فلان يعجبنى ذلك ، غير أن ذلك يلزم الأجير والمعلم الضمان اذا اشتغلا عن خدمتهما •

وأما محادثة زوجة الرجل في معنى صلاح لهما غلا يلزمه في ذلك شيء ٠

وأما استعمالها فى بيتها فلا يضيق ذلك ، وأما استعمالها على أن تخرج من بيت زوجها فلا يجوز · •

وأما الدخول عليها لشيء من المعانى الجائزة فذلك جائز ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: أن لحم الكلاب لا يجوز أكله ، وأن كان أحد مضطرا لدواء فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين ، وأذا لم يكن الكلب لأحد وأراد أحد أن يأخذه فجائز أخذه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا رآى أحد دواب فى زرع بين أن يسوقها منه وينهرها اذا لم ينهها لا يلزمه شىء من أجل ضمانها هى أن تعرض لها أو ضمان الزرع أو السكوت والكف عنها ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يسوق الدابة من الزرع اذا رآها فيه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والمواضع التى فيها الشك ولا يكتب فيها المسلمون كيف السكن فيها ، والوقوف فيها ، مثل زيادة أحد أو ما أشبه ذلك ؟

فاعلم أن السكن والزيارة والوقوف فيها كل ذلك جائز ، وكذلك الأكل من عند سكانها اذا كان يمكن من غير ذلك الموضع فجائز ، وكذلك جائز لمن يداين سكان ذلك الموضع ، ويستوفى منهم اذا لم يعلم أنه من ذلك الموضع .

وكذلكَ جائز أكلَّ السمن واللبن من الدواب التي هي في ذلك الموضع • وكذلك الصلاة جائزة في ذلكَ الموضع ، والله أعلم •

* سالة:

ومنه: واذا كانت بئر لمسجد أو ليتيم أو غائب أيجوز الاستقاء منها أم لا؟

فاما الاستقاء للشرب فلا يضيق ذلك وهو جائز ، وكذلك الدخول في أموال الأحد للاستقاء للشرب فلا يضيق ، وأما السقى للأهوال فلا يعجبنى ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا أقرض أحد ورقة قرطاس مكتوب فيها حق على أحد قبضها من يد المقر ، قال الذى مكتوب له هذا الحق لا تعطيها الذى قبضتها منه ؟

فعلى ما وصفت ، قال من قال من المسلمين : يحضرهما جميعا ويدفعها لليد التي أعطته •

وقال من قال من المسلمين : يدفع ذلك لليد التي أعطته ولو لم يحضرهما •

وقال من قال من المسلمين: انه يعطى ذلك من له الحق فى القرطاسة ، ولا يجوز له أن يعطى من أعطاه ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه : واذا أراد أحد أن يعطى أحدا وصية أو ورقة مكتوب فيها

حق لمسجد أو يتيم ، أو من لا يملك أمره ، أو غير ذلك من الناس بالغا أو غير بالغ ليقرأها أو يزيد فيها شيئا من الحقوق ، أيجوز له أن يقبضها من عنده ويزيد فيها أعنى الكاتب أو غيره ويدفعها له كان الكاتب ثقة أو ثقة ؟

نعم فجائز له أن يقبضها ويدفعها عليه له ، والله أعلم .

الله عسالة:

ومنه : وأما صفة كيل الحب فانه يغمز غمزة رافقة ثم يحلب عليه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : واذا أراد أحد أن يعاير مكيالاً أو ميزانا فانه يعاير على ميزان أو مكيال ثقة ٠

وقال من قال : يعاير على ميزان أو مكيال ثقتين ، والله أعلم •

نه مسالة:

ومنه: وفى امرأة ماتت وقال أحد رجل أو امرأة ان هدذا الشيء مرتنى فلانة عنى الهالكة أن أعطيك اياه هو لك من عندها عطية أو وصية لك من عندها أو منها ، أو أقرت لك به أو قال قالت : اذا مت فأعط هذا الشيء فلانا أو ادفعه له و سلمه له هو له ثم ماتت ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أقر أن هذا الشيء للهالك فلا يقبل قوله الا

أن يكون ثقة عدلا ، وأما اذا لم يقل إنه من مال الهالكة فجائز له أخذه اذا قال له: هذا الشيء أقرت لك به الهالكة أو أوصت لك به •

وأما العطية فلا تثبت ، ولا تجوز بعد موت الهالكة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي المرأة أذا كان لها حق على زوجها من صداق عاجل أو تجل أو غير ذلك ، ولم يكن لها صحة ولا شهود ، وعدمت الحكم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت محقة فجائز لها أن تستوفى حقها من مال الهالك من جنس حقها ، وأما أن تستوفى حقها من غير جنس حقها ، وأما أن تستوفى حقها من غير جنس حقها فقى ذلك اختلاف :

قال من قال: لا يقوم ذلك بالقيمة وتستوفى منه حقها بالقيمة •

وقال من قال : لا تستوفى الا من جنس حقها ، وأما اذا كان على الهالك ديون تستغرق ماله غليس للمرأة أن تستوفى الا بقدر ما يصح لها على قدر حقها ، والله اعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى رجل له خالة ، وكانت فى حياتها تطلب منه الحل والبرآن عما لزمها ، أو عليها له أو بيرئها هو بغير مطلب منها من جميع ما لزمها ، فلما أن ماتت وجد فى وصيتها مكتوبا له شيئا من الحق من ضمان عليها له ، أو اقرار من ضامان أو غير ضمان أيجوز له أخذ الذى مكتوب له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للمقر له أو الموصى له أن يأخذ ما

أقرت له به الهالكة من دراهم أو غيرها وأوصت له به الهالكة ، ولا حرج عليه فى ذلك ولا شبهة عليه فيه ، ولو كان أبراها فى حياتها ، الا أن يعلم ويستيقن أنه أبرأها من هذا الحق المكتوب له فى الورقة وهو كذا كذا لارية فضة ، وقبلت منه البرآن ، فلا يعجبنى آخذه •

وأما اذا لم يعلم ذلك وكان الاقرار أو الوصية بلفظ ثابت وبخط من خطه عند المسلمين فجائز له أخده والتمسك به ، لأنه لا يدرى لعل الهالكة لزمها شيء من حيث لا يعلم هو به ، وأما اذا أقرت له بشيء من العروض والأصول والآنية ، وأوصت له بشيء من هذا فهذا جائز له أخذ ما أقرت له به ، أو أوصت به من الأصول والعروض والآنية ، ولا يدخل البرآن في مثل هذا ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى رجل استعار هيباً ليخدم شيئا معلوما ، وكن يستأجر من يخدم له أو يستعين بأحد ليخدم معه ، ويسلم الهيب الى من يخدم له أو معه ، ثم إن الهيب تلف ولم يردوه ، وطلب له الذى له الهيب قيمته أو مثله ، وسأل هـذا المستعير أنه يلزم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت فى آثار المسلمين اذا كان المستعير ممن يعمل له ولا يعمل هو بيده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان على المستعير على هده الصفة كان الأجراء ثقات أو غى ثقات ، والله أعلم ،

* مسألة:

ومنه: وأما المستعير لا يجوز له أن يسلم ما استعاره الى غيره (م ١٨ – جواهر الآثار ج ١)

ليخدم به شيئا لغير المستعير ، كذلك لا يجوز له أن يستعمل ما استعاره لغير ما استعاره ، فان فعل وتلف أو تلف منه شيء فعليه الضمان ، والله أعلم •

وأما اذا تلف المستعار من غير تضييع من المستعير ، ولم يزد اكثر مما استعاره ، ولم يخالف غير ما استعاره له فلا ضمان عليه ٠

وأما اذا شرط المعير على المستعير اذا ذهب أو تلف الضمان ففى ذلك اختلاف:

قاله من قال: يضمن اذا تلف

وقال من قال: لا ضمان عليه ، والله أعلم •

وأما اذا تلف من غير تضييع منه ولا مخالفة لغير ما استعاره فلا ضمان عليه ، وان تلف بتضييع منه فعليه الضمان وتلزمه القيمة ٠

وأما ان وقع الشرط على أنه أن ضاع من غير تضييع منه فعليه الضمان ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال: عليه الضمان اذا اشترل ألضمان •

وقال من قال: لا ضمان عليه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وما القول في القيمة في المعار؟

فهو قول الضامن وهو المستعير ، والله أعلم.

* مسألة:

ومنه: والولد البالغ اذا كان له أصل مال ولم تكف غلته لسنة أيجوز لوالده أن يكسوه وينفق عليه ، لا يلزمه أن يعطى سائر أولاده ما أنفق عليه وكساه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ذا كان سائر اولاده غير محتاجين للنفقة فلا يضيق على الوالدان ينفق على ونده هذا ما يحتاج له النفقة ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: واذا عبث أحد بحصاة صغيرة أو كبيرة فى مال أحد أو فى الوادى أو فى مكان حصن منهدم ، أو مزبلة ، وكانت الحصاة لا قيمة لها فى النهر ، وتركها مكانها جائز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى مثل هذا غير ، أنى لا أقدر ألزمه شيئا على صفتك هذه ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: واذا كان كلب التجأ إلى مسجد لشدة مطر، أيطرد من المسجد أم يترك حتى يخف المطر، وكذلك سائر البهائم مثل الغنم والبقر والحمير وأشباه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما الكلب فانه يطرد من المسجد ؛ وأما سائر الدواب التي ذكرتها فأرجو أنه واسع تركها عند الضرورة ، والله أعلم ٠

﴿ مسالة :

ومنه: وفي امرأة بان في علقها نقصان ، ومن قبل أن ينقص عقلها مفوضة زوجها في مالها ، وكذلك غيره مفوضة له أيثبت تفويضها بعد ما نقص عقلها أم لا ؟ وهل يجوز لزوجها أن يبيع من مالها شيئا اذا كان فقيرا لا يقدر أن يعولها من عنده ، وقد صارت بهذه الحالة ؟ وهل يجوز استعمال آنيتها لمن هي عنده في البيت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يثبت تفويضها بعد نقص عقلها ، وكذلك لا يجوز لروجها أن يبيع من مالها شيئا ، وكذلك لا يجوز استعمال آنيتها بعد ما نقص عقلها ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه : واذا رمى أحد حصاة فى مال غيره ، وكان صاحب المال يعجبه اخراج مثلها فى ماله فأخرجها من رماها ، أو أخرج مثلها وأكثر منها قليلا أو كثيرا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنلى أن يرمى شيئا فى أموال الناس مما يضر بها ، وان فعل ذلك وأخرجه منها أو أكثر منه اذا لم يقدر على اخراج ما رماه ، فلا بأس ويكفيه ذلك ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: وفي الذي يضع في طريق المسلمين جربا ، والناس لابد المم من المرور في الطريق أيجوز أن يوطأ بالأقدام أو أن تطأه الدواب لم يتقدم عليه من قبل ، فان لم يصرفه جاز وطؤه ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز وضع ما ذكرته فى الطريق ، ويتقدم فى صرفه فان لم يصرفه فعليه الضمان اذا أصاب أحدا شىء ، ولا ضمان عنى من وطىء على ذلك ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: يجوز الكذب على الزوجة اذا كان فى ذلك صلاح للزوجين أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح لا يضيق ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: واذا سمع أحد كلاما معجبا فضحك بلا رأيه أيأثم أم لا ؟ فعلى ما وصفت ، ان كان ضحك قهقهة أو تبسما فلا يأثم على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وكذلك في الحرب يجوز استعمال الكذب أم لا؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح للمسلمين فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وهل يجوز الأحد أن يترك زرعه في المسجد عند الضرورة اذا كان من المساجد التي لا يصلى فيهن جماعة ؟

فعلى ما وصفت أما عند الاضطرار فلا يخرج من أقوال المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا وجدت أحدا راقدا في المسجد وقت الصلاة أيعجبك أن أنبهه أم أتركه ؟

فلا يضيق تنبيهه ، والله أعلم •

ب مسالة:

ومنه: وهل يجوز للانسان اذا اصابته مصيبة أن يترك حرفته وضيعته ويقعد بطالا الأجل المصيبة اذا فرغ من العزاء أم لا ؟ واذا غلبه البكاء أعليه فيما بينه وبين الله عز وجل شيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يصبر ويرضى بقضاء الله ولا يترك شيئا يرجو فيه الصلاح ، وأما اذا غلبه البكاء فلا بأس عليه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه وما الذى يجوز للانسان أن يوصى من ماله من غير لازم ؟ فانه يجوز للانسان أن يوصى من ماله الى الثلث يضعها حيث شاء من أبواب البر وجميع أبواب البر كلها خير ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: وفي الخلوة بالمرأة التي غير ذات محرم أيجوز أم لا في داخلُ

البيت والباب مسدود أو غير مفتوح اذا برىء القلب من الريبة ، والرجل ربما يكون صائما أو على وضوء ، وربما تجىء امرأة الى الرجل فى حاجة تقعد عنده زائرة ، وتسأله عن شىء أو كتابة ، وأمـــثال هذا اذا برىء القلب وهى كذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا برىء القلب فلا يضيق ذلك ، وخاصة اذا كانت المخلوة فى شىء من معانى الخير ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفى الصبى يجوز أن يقبض الشىء الذى يطلبه ، وفى الظن أنه يقدر عليه أو يطلب الشىء لغيره بقوله بغير اذن أبيه ، وكذلك النيم والدلالة تجوز عليه أم لا وكذلك العبد ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى النظر أنه ممن يقدر على ذلك فلا يضيق ذلك ، وقال بعض المسلمين انه يتركه له فى الارض وذلك من طريق المورع لا الحكم •

وأما الدلالة فلا تجوز في الأولاد ، وأما الدلالة في العبيد فجائز ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وهل يجوز أن تروح (تنشر) الثياب الرطبة في صرحة المسجد في الأرض أو في شيء من الخشب ؟

لعله جائز اذا لم يكن ضرر والله أعلم .

﴿ مسالة:

ومنه : وقد جاء الاختلاف بين المسلمين في الزواجر ما يجوز وما لا يجوز :

فقال من قال: لا يجوز من ذلك الا الشرب ، ولا يجوز غير ذلك الا برأى الزاجر •

وقال من قال: يجوز الوضوء للصلاة والغسل للصلاة اذا حضر وقتها ، ولا يجوز ذلك قبل حضور وقتها ،

وقال من قال : يجوز ذلك إذا كان ذلك للصلاة اعتقاد للوضوء في الوقت ، قبل الوقت ،

وقال من قال: يجوز ذلك فى الزاجرة لغسل البدن من الوسخ والثياب فى الماء من الوسخ ، والصبة والوضوء للفريضة والنافلة ، وغسل النحاسات والشرب فى كل وقت ، ما لم تبن فى ذلك مضرة ، ولا يجوز حمل ذلك الا باذن صاحب الزاجرة ، والله أعلم .

وقول : يستأذن الرجل في ذلك هكذا حفظنا ، والله أعلم •

الله عسالة:

وهنه: وفي الرجل يجوز له أن تفليه زوجة ابنه أو أبيه أو أم زوجته أو أحد من النساء ممن لا يحل له نكاحه ، لتفلى له لحيته أو تضم له حنا في قيعان رجليه ، أو شيئا من الأدوية وأمثال هذا التسمه أيجوز لها أم لا ؟ وكذلك الربيبة وأمة غيره اذا لم يكن لشهوة الاللحاجة لمثل هذا ؟

فعلى ما وصفت : جائز للرجل جميع ما ذكرته فى كتابك على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وفى بيع النصيب ، نصيب البالغ من المال اذا كان فيه حصة ليتيم أو غائب أو أعجم أو معتوه ٠

يجوز على من أراد من الناس؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان المسترى لهذا النصيب غير شريك ، فان البائع لا يبيع الا على ثقة و مأمون على القول الذى يعجبنى ، وأما اذا كان المسترى شريكا فذلك أهون ، ويجوز على القول الذى أقول به ، الله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وفي الذي يبقى في الساقية من الماء بعد رفع الفلج لمن حكمه كان جاريا أو راكداً ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان جاريا فقال بعض المسلمين : انه يكون لصاحب الماء ٠

وقال من قال : جائز لن أراد أن يأخذ منه وينتفع به ٠

وأما اذا كان غير جار فحكمه الساقية ، ويعجبنى أن لا يؤخد منه ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفى هدا اللفظ على أثر وصية وبطعام وادام وحدل ليأكله الناس من ماله بعد موته الى مدة كذا على رأى ، وبما يرزؤه من يحضر مأتمه وعزاه من الناس ، أيجوز للوارث أن يأكل مما يؤتى به من مال الهالك بغير رأى شركائه أم لا كان فيهم يتيم أو غير يتيم ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الوارث الاكل مما ذكرته على القول الذي يعجبني ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وفي المرأة والرجل اذا كانا مريضين من الذي يجوز أن يوضئهما من زوجة أو غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الاستنجاء فان المرأة تنجى زوجها والزوج ينجى زوجته ، وأما الوضوء فلا ينسيق أن توضىء المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه : وفى دلو المسجد المركبة على بئر أيجوز أن ينزف بها لسقى الدواب أو لكناز التمر والإطفاء الحريق ، ولغسل الميت ، ولنضح البيوت ، ولعمل الصناعات غير الشرب والوضوء ، وغسل النجاسات ، أو عمل الطعام ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على قول بعض المسلمين .

* مسالة :

ومنه: واذا كان فى بيت رجل دراهم كثيرة ، وأمانات لمساجد ، ولا غياب ولا ناس معروفين ، وأخذ منهن رجل شيئا من الدراهم فى غشرة شبابه ، ثم أراد التوبة والخلاص الا أنه لا يعرف كم الدراهم التى أخذها من هذه الأمانات ، ولا من كل جنس كم فما خلاصة ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الرجل يحتاط على نفسه فى تسليم ما أخذ من الأمانات ، وعليه أن حيتاط على نفسه غاية الاحتياط ، ويجتهد غاية الاجهتاد ، وعليه أن يوفى ما آخذه ، ولو أكثر مما أخذه ، لأن المصيبة فى المال ليس المصيبة فى الدين ، وما توفيقنا واياك إلا بالله .

* مسالة:

ومنه: وما تقول شیخنا اذا کان فی یدی دراهم لرجل ثم توفی وخلف زوجته وابنا یتیما ، ولم آعلم له بوصیة فأعطیت الزوجة ثمنها ، وصرت آنفق علی الصبی بما بقی له فی یدی ، ثم اطعلت علی وصیة الهالك من بعد ما ذهب من الدراهم آكثرها ، ولم یترك وصیا ثقة ، ولم أعلم أنه خلف شیئا غیر الذی فی یدی والوصیة تخرج من ثلث هذه الدراهم التی فی یدی ، فما خلاصی من هذه الدراهم ؟

فعلى ما وصفت ، لا ضمان عليك في الذي أنفقت به على اليتيم من الدراهم التي تحت يديك على صفتك هذه التي وصفتها .

وأما اذا قبضت الوصية من غير ثقة فجائز لك أن ترد الوصية على الرجل الذى قبضتها منه على قول بعض السلمين ، وهو قول أبى سعيد رحمه الله ، وأنا يعجبنى ذلك •

وأما انفاذ هذه الوصية فليس لك بنفسك انفاذها غير وصى الهالك ، وأما خلاصك من الدراهم التى تحت يديك ، فان وصى الهالك يرفع أمره الى حكام المسلمين ، فاذا حكم أحد من حكام المسلمين بما في هذه الوصية فجائز لك أن تسلم من الدراهم التى تحت يديك لقضاء دين الهالك ، ولانفاذ وصاياه اذاكان الوصى ثقة ،

وان كنت لم تعلم من الوصى خيانة ولم تعلم أنه ثقة أو غير ثقة ، وأرادت أن تقبضه من الدراهم التى تحت يديك لقضاء دين الهالك ، ولانفاذ وصاياه بعد ما حكم بالحقوق والوصايا حاكم من حكام المسلمين فجائز لك ذلك ولو لم تطلع على انفاذه ما لم تطلع على خيانة الوصى ، لأنى وجدت فى آثار المسلمين كل من كان عنده أو عليه حق لهالك فجائز له تسليم الى وصيه ما لم يعلم منه خيانة ، الأن الموصى قد ائتمنه ،

وان لم يحكم بالحقوق والوصايا التى على الهالك حاكم من حكام المسلمين فالوجه فى ذلك أن تحفظ الدراهم الى حد بلوغ اليتيم ، فان احتاج اليتيم الى نفقة وكسوة فجائز لك أن تحتسب وتنفق على اليتيم وتكسوه من هـذه الدراهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسالة:

ومنه: وفى الذى يجل المى سوق أزكى من هذه القرى التى تذكر أنها رموم ، ولم يكتب فيها مثل قرية العاقل والحميضة وغيرها أيعجبك أن يعلم بالذى يباع منهن أم لا •

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يعلم بالذى يباع ، وكذلك سمن البلوش يعجبنى أن يعلم به أنه سمن بلوش .

* مسألة:

ومنه : وفيمن لزمه حق مرجعه للفقراء ، وكان فقيرا أو غنيا عند ما لزمه ، ثم افتقر ، كان ذلك على سبيل الخطا أو العمد أو على سبيل البيع والشراء ، أيجوز له أن يبرىء نفسه من ذلك الحق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن ييرىء نفسه اذا كان فقيرا على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا لزمه ضمان من الصافية وكان فقيرا ؟ فانه جائز له أن يبرىء نفسه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: قال: لا يعجبنى أن ينظر ألى فرج مطلقته ، ولو جاء فى الأثر شىء من الرخص وأما المختلعة أشد من المطلقة ، وأما المطلقات الطلاق الرجعى لها على زوجها السكنى فى بيته أن أرادت ذلك ، وأما المختلعة فلا سكن لها ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وفيمن يستنجى فى الماء • ثم حدث به بول وهو فى الماء ، ولم يمكنه أن يقاوم هل يجوز له أن يبول فى الماء ، ويكون طاهرا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن البول فى الماء تدخله الكراهية الا من عذره الله .

وأما الاستبراء فى الماء فقال بعض المسلمين: انه جائز ، وقال بعض المسلمين: انه يخرج من الماء ويستبرىء خارجا ، وفيه قول لبعض المسلمين أن الماء يقطع الماء ، ولا استبراء عليه على هذا القول ، والاستبراء أحب الى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه: وأما الشرب من الماء الذى فى المسجد ، فلا يجوز لاحد أن يشرب منه الا أن يعلم أو يشهر عنده أنه وضع لكل من يريد أن يشرب منه من الداخلين فى المسجد ،

وأما الذى وجد الماء فى دلو المسجد وأراد الشرب منه والوضوء ، فانه يرد الدلو الى البئر ويملأه ويخرجه يشرب منه ، ويتوضأ •

وأما الذي وجد ماء في حوض المسجد فان كان ذلك جعله أحد ليتوضأ منه ، وذهب عنه ويرجع اليه من بعد فلا يجوز له أن يتوضأ منه ، وان كان يخرج عنده في الاطمئنانة أنه قد فضل من الذي قد جعله في الحوض فلا يضيق عندى الوضوء بذلك الماء على الاطمئنانة ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه : واذا أراد أحد أن يستحل أحد ويستبرئه مما أتلف عليه من حق ، يلزمه أن يبين ما أتلف أم لا؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين:

قال من قال من المسلمين: يحتاج أن يذكر له أنه سرق له ذا وذا ، وان كان الذى له الحق ميتا فانه يحتاج أيذكر لورثته •

وقال من قال من المسلمين: اذا استبرأه الى قيمة معروفة أوردهم معروفة ، فانه يجزئه ذلك ، ولا يبين له السبب ، وكذلك اذا استبرأ ورثته على الذى عليه الحق اذا استبرأ من له الحق أن يقبل البرآن •

وكذلك اذا وصى أحدا يأمنه أن يستحل له أحد فجائز له ذلك ، وجائز له أن يقبل قوله اذا كان ثقة ، ويعجبنى أن يقول له البرآن ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: والصبى اذا سرق شيئا فى صباه ، أو ضيع شيئا من أموال النساس ، وأضر أحدا بضرب يؤثر أو لا يؤثر أيلزمه شىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذي سرقه كله فعليه من ذلك الخلاص يكون من ماله ، وأما الأرش فعلى عاقلته . •

وقال من قال: ان الصبى لا يلزمه شىء فى جميع ما أحدثه فى صبائه الأن القلم مرفوع عنه ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: وما الذي يجوز الأخذ من الانهار منها له بغير رأى أربابها في أيام المحل أو كان بين الوقتين أو في الخصب؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يأخذ من الانهار للشرب ، ولعمل الطعام ، ولغسل النجاسات ، وللوضوء ، ولغسل الميت ، ولاطفاء الحريق ، ولا ضمان على الآخذ في مثل هذا ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: أن الدابة اذا رآها أحد فى زرع غيره ، أو فى شىء من الثمار؟ فعليه أن يسوقها اذا قدر على ذلك •

وكذلك الفلج اذا رآه أحد منه حقا ؟

فيعجبنى أن يسده اذا قدر على ذلك اذا لم يكن الفلج معصوبا •

وأما اللقطة غان أخذها أحد ؟

فجائز ، وان تركها فجائز والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا كان رجل يسقى ماله بماء المسجد ، ويلقط تمر المسجد كيف خلاصه من ذلك اذا أراد الخلاص أيجوز أن يسقى مال المسجد الذي يسقى بهذا الماء أم لا ؟ وكذلك التمريجوز له أن يحسب قيمته يصلح بقيمته المسجد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا سقى مال المسجد بقدر الماء الذى أخذه من ماء المسجد فذلك وجه خلاص ، وان سلم قيمة ماء المسجد الأحد من ثقات المسلمين فجائز ، وان اشترى بالقيمة شيئا للمسجد فيما يكون ذلك الشيء مثل بسط أو غيرها فجائز ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: وما تقول فى الصبى اذا كان يأخذ من أموال الناس ويأكنه أو يبيعه آو يتلفه من غير نفع ، ثم ذكر ذلك بعد بلوغه أيلزمه ضمان ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القلم مرفوع عن الصبى حتى يحتلم ، الا أنه يعجبنى اذا كان عالما بالذى عليه أن يسلم ذلك أو يحله منه أربابه اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، والله أعلم •

الله الله الله

ومنه: واذا استعار أحد كتبا من أحد أعليه أن يكتب فيها أنها لمن استعارها منه أم لا؟

فاعلم أنى وجدت فى الكتب التى استعارها الشيخ صالح بن سعيد لبيت المال مكتوب فيها انها لبيت مال المسلمين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وفي الرجل اذا تروج صبية لها أب غير ثقة ، كيف القول في تسليمه الحق من يعطى لها أيكفى اذا كان يؤمن ذلك أولا يؤمن ، وكذلك اليتيمة أيجوز أن تعطى الام أو أحد ممن يليها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ما قبض الوالد مال ولده ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين:

(م 19 - جواهر الآثار ج ١)

قال من قال من المسلمين: انه جائز أن يعطى الوالد مال ولده ، كان الوالد ثقة أو غير ثقة ٠

وقال من قال: يجوز أن يعطى اذا كان ثقة ولا يجوز أن يعطى اذا كان غير ثقـة ، واذا كان والد هـذه الصبية يؤمن على مال ابنتـه فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته على القول الذي يعجبنا .

وكذلك اليتيمة جائز للزوج أن يعطى مال زوجته اليتيمة أمها اذا كان يأمنها على ذلك ، وكذلك اذا كان أحد يلى أمر هذه اليتيمة وكان أمينا فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته اليتيمة •

وأما استعمال اليتيمة واستعمال مانها غلا يجوز الا أن يكون مثل الشيء الخفيف ، ولم يكن على اليتيمة ضرر غلا أقول ان ذلك يضيق ، فاذا تخلص المستعمل البتيمة ، والمستعمل الشيء لليتيمة فذلك أحب وأحوط ، والله أعلم •

* مسالة ₹

ومنه: وفى رجل مات وترك بيتا وترك أحد نبيه يتيما وأحدهما بالغا، وزوجة بالغة ، كيف تقول شيخنا فى سكن البالغ منهم من ابنه وزوجته فى ذلك البيت ، الأن البيت لها أقل من الابن ، والابن يتيم واحتاج أحد الشركاء الى سكن به ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان يصح للبالغ من هذا البيت سكن قدر سبعة أجذاع عمار أو مثلها خراباً لم تكن عليه أجرة ، وكان سكنه

جائزا على قول بعض المسلمين ، وان كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك كان البيت مصوبا بالعقادة ، ويقسم ما ينوبه من الأجزة •

وقال من قال من المسلمين: ليس البالغ أن يسكن جميع البيت الا بالقعادة ، والقول الأول جائز ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : واذا جاء بدواة ليكتب له منها خط أو حق أو غير ذلك ، وهو غير ثقة وقال : انها الفلان أمرنى أن تكتب لى منها ، أيجوز للكاتب أن يكتب منها بغير شور صاحبها إلا بقول من جاء بها على الاطمئنانة أم لا ؟

فعلى ما وصفت جائز على الاطمئنانة ، والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، ولم تزل الناس أمورهم على مثل هذا وأشباهه ، والله أعلم •

* مسالة

ومنه: واذا كان الشجر لا يمنع ، ولا يحمى من الظواهر؟

فجائز قطعة للغنى والفقير ٠

وقال من قال: قطعه مكروه ، وعلى القاطع الاستغفار اذا أراد التوبة ، والله أعلم •

﴿ مسالة:

ومنه: وفى صرف العباسية والمحمدية والشاخة اذا أراد أحد أن يصارف بهذا ليأخذ دواكرى وصفرا أو حديدا أيجوز أن يتأخر من الدواكرى أو الصفر شيء ليأخذه من بعد ؟

فعلى ما وصفت ، اذا بقى له شىء فجائز له أن يأخذ فلوس نحاس أو دواكرى ، والله أعلم ٠

* مسألة:

ومنه: واذا لزم أحدا ضمان أو تبعة ، وأراد أن يوصى غيره يأمنه أن يستحل له من له الضمان ، أيكتفى بقوله أنه استحله له ، أو يحله له كان ثقة أو مأمونا من رجل أو امرأة أو يبرأ فيهما بينه وبين الله تعالى م لا؟

وكذلك اذا أراد أن يبعث معه دراهم عليه الأحد ليوفى عنه أيكتفى بقوله على هذه الصفة أم لا؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان ثقة جاز ما ذكرت ، وأما الأمين فلا يخرج من أقوال السلمين أنه جائز والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: والصبى يأتى بوعاء ليطلب شيا من خل أو لبن أو غير ذلك من الاشياء ، ويقول انه مقيول له أو موصى بذلك ، وكذلك اذا جاء ليحمل نارا من بيت أحد أيعطى أم يسكت عنه كان يتيما أو غير يتيم ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز له يضع له ما يطلب فى انائه . إلا أنه يتركه من أعطاه فى الارض لئلا يكون مستعملا له ، وان أعطاه اياه وكان له صلاح فى ذلك فلا يضيق ، وكذلك النار اذا كان ممن يؤمن على نفسه فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وما صفة المرتدى والمستمل والمقيد والخصى والمجبوب؟

أما المرتدى والمشتمل فلم نجد في الأثر في ذلك تفسيرا صريحا ٠

وأما المقيد فهو المقيد بالحديد •

والخصى هو الذى حضيت منه البيضتان

وأما المحبوب فهر مقطوع الذكر ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه : وعن الصعود على ظهر المسجد في صرجه للصلاة أو ليبصر المهلال أيجوز أم لا ؟

وكذلك اذا كسر المسجد يجوز أن يؤخذ من ترابه ويوضع في الكنيف على النجاسة أم لا وكذلك الرماد من جذوعه ؟

فعلى ما وصفت اذا كان ذلك لمعنى فأرجو أن لا يضيق ، وان ترك ذلك فهو أحسن ، وأما تراب المسجد فلا يجوز وضعه فى الكنيف ، وكذلك الرماد على هدذه الصفة والله أعلم .

* مسألة:

ومنه : وأما استعمال الشراة فى وقت خلوتهم من أمور المسلمين ، وكانوا بالغين من غير تقية منهم ؟

فلا يضيق اذا كان بغير أجر ، وأما الأجر وقت خلوتهم فالا يضيق على من استعملهم ، وأما محادثة الاجراء والمعلم فاذا كانوا يشتغلون بالحديث فلا يعجبنى ذلك لن يحدثهم ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا أمر أحد أحدا أن يستقعد له ماء من فلج ، ولم يفسر له من ماء أحد بعينه ، ثم استقعد له ولم يقل للبيدار يسقى به ماء هذا الأمر بأمر الآمر ، ولم يعلم الآمر أن الماء المقتعد من أين هو ، أو علم من بعد أنه من ماء المسجد أو ماء يتيم أو غائب ، وأمثال هذا على صاحب المال ضمان اذا اسقى ماله بهذا الماء أم ليس عليه شيء ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزم الآمر شيء من الضمان ، بل على الأمر أن يعطى المأمور ثمن قعادة الماء ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: واذا أمر أحد أحدا أن يشترى له شيئًا من جميع الأشياء ، أيلزم الأمر أن يسلم الثمن الى المأمور أم لا ؟

فعلى ما وصفت: اذا قال الآمر للمأمور: اشترى لى من فلان كذا فانه يلزم الآمر الثمن لفلان ، واذا لم يقل الآمر للمأمور اشترى لى من فلان ، وانما قال له: اشترى لى كذا فان الآمر يسلم الثمن للمأمور ولآشىء عليه غير ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: واذا لزم أحدا ضمان ليتيم كيف خلاصه منه ، كان اليتيم غنيا أو فقيرا مثل أمر عليه بشىء خفيف ، أو سدعه ولم يؤثر فيه ، وما الذى يعجبك فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الرجل اذا أطعم هذا اليتيم شيئا بقدر الضمان مثل شنجال فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وأما الأمارة على الصبى فى الشيء الخفيف الذي يكون فيه صلاح للصبى فجائز ذلك ، وكذلك اذا كان فيه صلاح للآمر ، وعوض الصبى بقدر ما استعمله فجائز ، وكذلك اذا كان الصبى فقيرا وكانت مكسبة الخدمة فجائز استخدامه فى الشيء الذي يقدر عليه ، والله أعلم

* مسالة:

ومنه: واذا أراد أحد أن يستأجر أحدا بينى له جدارا فى حافة جداره كيف يقول للذى بينيه حتى لا يكون على صاحبه شىء فيما بينه وبين الله اذا أراد؟

فاذا قال له: أن يبنى له فى ملكه أو فى ماله وحافته فجائز له ذلك ولايلزمه شيء فيما بينه وبين الله ان خالف الأجير ، والله أعلم •

and the second s

* مسالة:

وكذلك اذا استأجرت ولم تشترط عليه ، ولم تتقدم عليه وزاد شيئا في غير ملكه ؟

فــلا يلزمه شيء فيمـا بينــه وبين الله ، ولو خالف الأجير ، والله أعلم ٠

* مسالة:

ومنه : واذا كان فى البلد ضرب الطبول بعد العيد أو قبله ، وعزاوى اذا كان فى وقت الصلاة ، أو بعد صلاة العتمة أيجروز أن يوقفوه

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى ذلك ضرر على المسلمين فجائز توقيفهم اذا رأى المسلمون ذلك ، وأما اذا كان فى ذلك هيبة للمسملين ، ولم يكن فى ذلك ضرر فلا بأس ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه : والدابة اذا دخلت المسجد أو بيت أحد أيجوز أن تطرد ، ولا يازمه اذا سارت أو خرجت ولم يعلم ما حالها ؟

فانه جائز طرد الدابة ولا ضمان على من طردها على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسالة:

مسالة : ومنه : واذا قسم ورثة أموالا خلفها أبوهم أو غيره

ولم يقع لفظ باقرار من بعضهم لبعض ، ولا بكتابة كاتب ، الا أته أخذ هــذا موضعا ، وهــذا موضعا ، عن تراضيهم ، أيجوز لهم ذلك ، ويطيب لهم فيمـا بينهم وبين الله ، وكذلك فى الحكم وربما يموت من يموت منهم ، كيف شيخنا تقول فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان ذلك عن تراضيهم كلهم وهم بالغون ، ولم يرجع بعضهم على بعض ، فلا يضيق ذلك وهو حلال ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: وهل يجوز أن يؤخذ تراب من الطريق الجائز أو حصى أو رمل أو هول أو حطب أو سماد الذى نلقيه الدواب: كانت فى القرية أو خارجا عن القرية ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أخده وخصوصا للفقراء اذا لم يرجع اليه صاحبه ، والله أعلم •

الله الله الله الله

ومنه : والرجل اذا كان عليه لزوجته صداق أجل ، وأراد أن يوفيها إياه ليمش ورقة هذا الصداق ، أيجوز لهما ويحل لها هي أخذه ، وكذلك سائر الديون اذا كانت الى أجل فأراد تعجيلها أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجرى في ذلك الآختلاف بين السلمين بالرأى :

قالً من قال من المسلمين: انه يجوز تعجيلً الحق الآجل برضا من عليه الحق ، ولو لم يخط من له الحق شيئًا من حقه . وقال من قال من المسلمين: انه لا يجوز الا أن يحط من الحق شيئا .

وقال من قال من المسلمين : انه لا يجرز على حال ، والله أعلم •

واذا لزم أحداً اضمان لصبى من سدعة أو غيرها أو لزمه له حق ، هل يجوز له أن يسأل والده الحل ، واذا حله أيبراً أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجرى فى ذلك الاختلاف ويبرأ على قول بعض المسلمين ، ولفظ الحل فى ذلك أن يقول كذا يا فلان قد أبرأتنى من كذا وكذا من قبل حق لزمنى لولدك فلان • أو من قبل أرش لزمنى لولدك فلان ، والله أعلم •

the second of the letter.

* مسالة:

A Commence of the Commence of

قال الناظر: لا يصلى بالثياب أذا كانت غير مقموطة • مدر المناطر : الا يصلى بالثياب أذا كانت غير مقموطة • مدر المناطر : الا يصلى بالثياب أدا كانت غير مقموطة • مدر المناطر : المناط

* مسالة:

ومنه: وما تقول في الفلج اذا كان في مال الناس وكان ضيقا ، وأراد أحد أن يعسل فيه ويتمسح ، ويريد أن يسوى خبيبة فيه من أجل أنه ضيق ، واذا فسح الحصى وجعل فيه خبة ليفرق أكثر لأنه قليل ، فاذا

بخز سواها كما كانت أيضيق أم لا ؟ كانت جائز أو غير جائز ؟ كانت فى ملك أحد أو فى غير ملك أحد أعنى الساقية ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق مثل هذا ، والله أعلم .

* مسألة:

ومنه : وفى الوالد يجوز له أن يأمر أحدا أن يستعمل ولده فى الذى يظن أنه يقدر عليه أم لا اذا كان الولد بعد لم يبلغ ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الولد يقدر على مثال ذلك العمل ، ولم يكن فى ذلك ضرر جاز ذلك ، وكذلك الوالد يجوز أن يستعمل ولده فيما يقدر عليه ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفى شراء الدواب مثل البقر والغنم وغيرها من أربابها الذين يسكنون فى المواضع التى فيها شبهة ، ولا يكتب فيها ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يشترى الدواب من المواضع التى ذكرتها •

وأما السمن واللبن من الدواب التي تطعم الأموال المحرمة ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز وكذلك السماد •

وأما الدخول عليهم والصلاة معهم ، فذلك جائز .

وأما الشرب من الأفالج التي فيها شبهة فها يعجبني ، والله أعلم •

* مسألة:

ومنه: وفي صاحب اللال اذا أمر أحدا أو استأجره أن يخرف شيئا من ماله أو يصرف من ماله وشحب غلج ، ثم تعدى المأمور أو الأجير ؟

فلا يلزم صاحب المال شيء ، والله أعلم •

* مسالة:

ومنه: قالاً: وجدت فى آثار المسلمين أن صلة الجار واجبة مثل الأرحام، وحد الجوار أربعون بيتا ، يصل الاقرب فالأقرب الى أربعين بيتا ، وتكون نيته الوصول اليهم وخاصة فى الحزن والفرح، وكذلك صلة الارحام واجبة صلتهم •

أما الوالدان فيجب الوصول اليهما الى مسير سنتين وأما سائر الأرحام الى مسير سنة ، وذلك عند المكنة والنية فى ذلك كافية الى أن يجد المكنة •

وقال من قال : تجب صلتهم اذا كان يلقى الواصل الى أربعة آباء من قبل الآباء والأمهات ٠

وقال من قال : ما صح النسب ، والله أعلم •

* مسالة :

ومنه: وكذلك التغرية والزيارة للمرأة الاجنبية ، ولو كانت غير جارة فيعجبني من حسن الخلق ان أمكن ذلك ، والله أعلم •

غهـــــر*س*

لصفحة	
٥	باب فى طلب العلم
Y	باب في المتوحيد
14	باب في الولاية والبراءة
**	باب في الاستئذان في البيوت والمساكنة
**	باب في الغسل من الجنابة وصفته والتيمم وصفته
٤١	باب فى الطهارات والنجاسات وفى مس الصبى الطاهر وما أشبه ذلك
०९	باب فى الصلاة ومعانيها وصلاة الوتر وغيرها والاستعاذة والوضوء
74	باب في صلاة الجماعة
1+9	باب في صلاة المسافر
177	باب في الزكاة وفيمن يجوز أن تسلم اليه الزكاة
154	باب فى زكاة النقود وما يشبهه من معانى التجارة
\ YY	باب فى زكاة الماشية ومعرفة ذلك ومثله
\%0	باب في الكفارات
١٨٩	باب فى النذور وفى الأيمان والكفارات
717	باب فى الحج وما يلزم الحاج وألفاظ الحج ومعانيه
749	باب في الضمانات